



□
محضر الجلسة الثالثة
من الدورة العادية
لشهر فبراير 2018
جلسة بتاريخ 2018/02/20



المحضر العام للدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش

فهرست الجلسات الثلاث

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 07/02/2018 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

الصفحة	الموضوع	موضوع البقعة	رقم البقعة
04-01 09-05		<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الاولى الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 	
36 - 10	تمت اطلاق المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. الادارة الرقمية	1
90 - 37	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل و انجاز برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة بمراكش 2018 - 2021 . (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	2
97 - 91	المصادقة بالإجماع	الموافقة على توقيع بروتوكولات اتفاق المتعلقة بملف ترشح المملكة المغربية لتنظيم منافسات كأس العالم لكرة القدم 2026 .FIFA. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	3
107 - 98	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية توأمة بين جماعة مراكش ومدينة "ساو باولو" البرازيلية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	4
147 - 108	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول تمويل و انجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة المرتبطة بها. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	5
156 - 148	اجلت الى الجلسة الثالثة	المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	6
175 - 157	المصادقة بالإجماع	الموافقة على اتفاقية شراكة مع جمعية ملانكة مراكش حول تسيير مركز ملانكة للأطفال ذوي التثليل الصبغي T21.	7
193 - 176	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تخصيص منحة سنوية لفائدة جمعية الاطلس الكبير في اطار دعم مشروع النقل المدرسي بمقاطعة النخيل .	8
212 - 194	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لتجهيز ملعب 20 غشت لكرة القدم بالعشب الاصطناعي.	9
219 - 213	المصادقة بالإجماع	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف نظارة اوقاف مراكش وهي قطعة ارضية مساحتها 1300 متر مربع تنتمي لجزء من الرسم العقاري عدد 04/230842 متواجدة بمنطقة جليز قرب المقبرة المسيحية.	10
226 - 220	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اعادة تخصيص جزء من حديقة ابواب جليز المتواجدة امام الهلال الاحمر (بجانب السكة الحديدية) لبناء مسجد.	11
233 - 227	المصادقة بالإجماع	تعديل القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 05/19/2008 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.	12

فهرست الجلسة الثانية بتاريخ 14/02/2018 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

رقم الجلسة	موضوع النقطة	المرجع	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الثانية الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 		04 -01 05
13	الموافقة على احداث مرفق متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا بالمقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا.	المصادقة بالأغلبية	32 -06
14	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.	المصادقة بالأغلبية	46 -33
15	الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" تتعلق بمساهمة جماعة مراكش في تمويل استثمار تأهيل شبكة الانارة العمومية.	المصادقة بالإجماع	61 -47
16	البحث في عملي كراء وتفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد (قرب عملية برج الزيتون) لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل والمصادقة على السومة الكرائية وقيمة التفويت المرتبطتين بهما.	المصادقة بالإجماع	111 -62
17	البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.	أجلت إلى الجلسة الثالثة	112
18	البحث في عملية تفويت المحلات التجارية بالسوق الجماعي الزهور لفائدة المستفيدين من الشطر الاول من عملية الترحيل والمصادقة على مبالغ التفويت المرتبطة بها.	المصادقة بالإجماع	132 -114
19	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "ايريا روسور" لفائدة جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	144 -133
20	فتح حساب خصوصي يتعلق بمشروع المركز المتعدد الوظائف والسوق المركزي بجليز.	المصادقة بالإجماع	177 -145
21	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة ومجلس جماعة مراكش وشركة Société Medina Bike شركة ذات مسؤولية محدودة SARL لتدبير مشروع الدراجات الهوائية الذاتية الخدمة في مدينة مراكش (Vélos en Libre-Service (VLS).	المصادقة بالإجماع	193 -178

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2018/02/20)

فهرست الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20 من الدورة العادية لشهر فبراير 2018

رقم الجلسة	موضوع النقطة	المتحدث	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الثانية . الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 		04 - 01 05 - 04
6	المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	32 - 06
17	البيث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.	تأجلت إلى دورة لاحقة	34 - 33
26	الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	175 - 35
27	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.	المصادقة بالأغلبية	
24	احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش .	المصادقة بالإجماع	182 - 176
22	الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.	المصادقة بالإجماع	203 - 183
23	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.	المصادقة بالإجماع	215 - 204
25	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	239 - 216
28	الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تدبير مركز طمروثمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمراكش. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	259 - 240
29	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمرو و ثمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمدينة مراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	261 - 260
30	المصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.	تأجلت إلى دورة لاحقة	263 - 262
31	اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	268 - 264
32	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	تم إطلاع المجلس والمصادقة على الفائض الحقيقي	322 - 269
33	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا شركات التنمية المحلية.	تمت إحاطة المجلس	341 - 323
	البرقية	تم تلاوة البرقية	344 - 342

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018

الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للجدولة الزمنية للدورة، عقد المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر فبراير 2018 بجلسة ثالثة عقدها يوم الثلاثاء 20 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر وخمسة واربعون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطفة الحضرية المحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد مذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

المدير العام للمصالح	:	عبد الكريم الخطيب
رئيس قسم اعمال المجلس	:	محمد المحير
رئيس قسم الممتلكات الجماعية	:	هشام بل الحوتي
رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية	:	سمير لعربية
رئيس قسم التعمير واعداد التراب	:	عادل الشراط
رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة	:	وفاء منيتي
رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق	:	عبد الغني اوشن
رئيس القسم التقني	:	ي الطيب اسنينج
رئيس قسم تنمية الموارد المالية	:	عبد الحق مدا
رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والترفيه	:	هشام ايت وارشيخ
رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية	:	محمد بركاوي
رئيس قسم العمل الاجتماعي	:	عبد العزيز الامري
رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى	:	عبد الاله روحي
مدير سوق الجملة للخضر والفواكه	:	عمر ايت بيهي
رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية	:	محمد عرفة
رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس	:	سعيدة احميدي
عن قسم اعمال المجلس	:	خليل مولح
عن قسم اعمال المجلس	:	سعد نجاي

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا

- عدد الاعضاء الحاضرين : 67 عضوا

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

النائبة التاسعة لرئيس مجلس جماعة مراكش	عواطف البردعي	9
النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش	جمال الدين العكروود	10
كاتب المجلس الجماعي	خالد الفتاوي	11
نائب كاتب المجلس الجماعي	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	12
عضو المجلس الجماعي	يوسف أيت رياض	13
" " "	عبد المجيد ايت القاضي	14
" " "	توفيق بلوجور	15
" " "	عبد الهادي ويسلات	16
" " "	عادل المتصدق	17
" " "	عبد الهادي فاري	18
" " "	محمد الزراف	19
" " "	عبد الاله الخلف	20
" " "	امينة العمراني الادريسي	21
" " "	عبد الواحد الشافقي	22
" " "	احمد محفوظ	23
" " "	عبد الرحمان وافا	24
" " "	سفيان بنخالتي	25
" " "	خليل بوخسن	26
" " "	محمد ايت بويدو	27
" " "	حميد خورزك	28
" " "	محمد بن بلا	29
" " "	أحمد عبيلة	30
" " "	عبد الفتاح رزكي	31
" " "	حسن بباوي	32
" " "	إشراق البويسفي	33
" " "	مريم خاي	34
" " "	زكية المريني	35
" " "	السعيد ايت المحجوب	36
" " "	عبد المجيد بناني	37
" " "	حبيبة الكرشال	38

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

"	"	"	محمد الحر	39
"	"	"	رشيد التمدالي	40
"	"	"	محمد الادريسي	41
"	"	"	محمد بنلعروسي	42
"	"	"	محمد باقة	43
"	"	"	المصطفى الوجداني	44
"	"	"	عبد الصمد العكاري	45
"	"	"	ابراهيم بوحنش	46
"	"	"	عبد الرحيم الفيرامي	47
"	"	"	الحسين نوار	48
"	"	"	يوسف بن الزاهر	49
"	"	"	سعيدة سلاله	50
"	"	"	عبد الصمد الهنيدي	51
"	"	"	ثورية بوعباد	52
"	"	"	مولاي البشير طوبا	53
"	"	"	عبد الغني دريوش	54
"	"	"	خليفة الشحيمي	55
"	"	"	عبد الهادي بن علا	56
"	"	"	عبد الهادي تلماضي	57
"	"	"	حنيفة مجدار	58
"	"	"	اسماعيل امغاري	59
"	"	"	محمد ايت الزاوي	60
"	"	"	عبد الكريم لمشوم	61
"	"	"	حليمة باحمد	62
"	"	"	عبد العزيز بوسعيد	63
"	"	"	محمد بوغريال	64
"	"	"	فاطمة ملكهون	65
"	"	"	احمد اطرحي	66
"	"	"	جويدة العويدي	67

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا أحد

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 19 عضوا

1	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عدنان بن عبد الله	عضو المجلس الجماعي
3	عبد الله الامكاري	" " "
4	حياة المشفوع	" " "
5	عبد المجيد الدمناطي	" " "
6	محمد لكبار	" " "
7	عبد الصمد العمراني	" " "
8	عبد العزيز مروان	" " "
9	عبد العزيز البنين	" " "
10	فاطمة الزهراء المنصوري	" " "
11	حميد الشهواني	" " "
12	المصطفى الشهواني	" " "
13	عفيفة الزنجاري	" " "
14	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" " "
15	نجيب رفوش	" " "
16	عبد الجليل بنسعود	" " "
17	محمد نكيل	" " "
18	حسن الهواري	" " "
19	عبد اللطيف أبدوخ	" " "

السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والنظام الداخلي لمجلس الجماعة، اعلن عن استئناف دورتنا هاته في جلستها الثالثة للتداول في النقاط المبرمجة حسب الجدولة الزمنية المسطرة على النحو الاتي:



الجدولة الزمنية للجلسة الثالثة من الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رقم	مدة الجلسة	ساعات بدايت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
مؤجلة من الجلسة الأولى	المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإيجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	6				
مؤجلة من الجلسة الثانية	البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للبايعاء الجائلين.	17				
	الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان المكتبية بالبتعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد المكتبية.	22				
	تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان المكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.	23				
	إحداث شركة التنمية المحلية من أجل تهيئة مدينة مراكش .	24				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بمجذائق الحارثي براكش .	25				
	الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه براكش.	26	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الثلاثاء 2018/02/20	الجلسة الثالثة
	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه براكش.	27				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من أجل تدبير مركز طمر وتأمين النفايات المنزلية والمماثلة لها براكش (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	28				
	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تأمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.	29				
	المصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.	30				
	إعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.	31				
	إطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	32				
	إحاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وباهيئات الاستشارية وكذا شركات التنمية المحلية.	33				

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)
النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018) :

المصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة سبق أن تداولنا بشأنها في الجلسة الاولى وقررنا تأجيل البث فيها الى هذه الجلسة لتمكين المصلحة المعنية من مراجعة كل الوثائق الخاصة بها، وبالفعل فقد تبين أن كل الوثائق مضبوطة وان كل الارقام التي ذكرت صحيحة، وحتى القطعة الارضية التي ذكر أنها اقتنيت من مؤسسة السكك الحديدية فان الامر برمته قد تم في اطار مجلس المجموعة الحضرية وكل الاجراءات سليمة وكاملة.

السيد المهندس سمير لعربية رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية

كما تمت الإشارة سابقا فان الامر يتعلق بالتزامات مالية باقية في ذمة المجلس الجماعي وتهم ثلاث اتفاقيات:

الاتفاقية الاولى سنة 2000: رصد لها 400.000 درهم، التزمت الجماعة بأداء 151.701.60 غير مؤداة.
الاتفاقية الثانية سنة 2003 : كلفت 36 مليون درهم، والتزمت الجماعة بأداء 23 مليون درهم، لكنها لم تؤد الا 18 مليون درهم.

الاتفاقية الثالثة سنة 2008 : كلفت حوالي 3 ملايين درهم لكن المجلس لم يؤد منها الا 2 مليون ونصف .
وللعلم فان تفاصيل كل هذه الاتفاقيات قد تم ارسالها الى السادة الاعضاء على لوحاتهم الالكترونية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد هذا التوضيح، وتبعا لما اطلعتم عليه في الاتفاقيات الموزعة عليكم موضوع ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية، فاني أعرض الاتفاقية المضمنة في تقرير اللجنة موضوع النقطة على التصويت.

ROYAUME DU MAROC

MINISTRE DU TRANSPORT ET DE LA MARINE MARCHANDE

OFFICE NATIONAL DES CHEMINS DE FER

DIRECTION CENTRALE DES INSTALLATIONS FIXES

LIGNE DE SIDI EL AIDI A MARRAKECH

TRANSFORMATION DES PASSAGES A NIVEAU EN OUVRAGES D'ART

- PN 6092 AU PK 243+404 SUR ROUTE TARGA
- PN 6093 AU PK 244+620 SUR AVENUE MOKAOUAMA

CONVENTION N° 000 028

CONVENTION N°000 028

ENTRE :

L'Office National des Chemins de Fer. Etablissement Public créé par dahir N° 1-63-225 du 14 RABIA I 1383 (5 AOUT 1963) dont le siège est à Rabat-Agdal, 8bis rue Abderrahmane El Ghafiki, représenté par son Directeur Général et désigné dans ce qui suit par l'ONCF.

D'UNE PART

ET

La Commune Urbaine de MENARA GUELIZ représentée par son Président et désignée dans ce qui suit par la Commune.

D'AUTRE PART

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

C.000 028

ARTICLE 1 - OBJET DE LA CONVENTION -

La présente convention a pour objet de définir les conditions de réalisation et de financement des études de transformation des passages à niveau N°6092 (PK 243-404) sur route TARGA et PN 6093 (PK 244-620) sur Avenue MOKAOUAMA en ouvrage d'art pour le franchissement de la voie ferrée de la ligne SIDI EL AJDI - MARRAKECH.

ARTICLE 2 - CONSISTANCE DES ETUDES -

Les études des ouvrages et leurs accès comprennent :

- Etudes géotechniques
- Levés topographiques
- Etude d'avant-projet sommaire
- Etude d'avant-projet détaillé
- Etablissement de dossiers de consultation

ARTICLE 3 - MAITRISE DES OUVRAGES

La maîtrise de l'étude des ouvrages (ponts et leurs accès) sera assurée par l'ONCF qui est l'interlocuteur contractuel avec le Bureau d'Etudes.

La Commune participera à l'examen des dossiers établis par le Bureau d'Etudes, à cet effet tous les dossiers établis seront adressés à la Commune pour examen et pris en concertation avec tous les services concernés.

ARTICLE 4 - APPROBATION DES DOSSIERS D'ETUDES -

Les dossiers d'étude des ouvrages en remplacement des passages à niveau N° 6092 et 6093 seront approuvés par l'ONCF et la Commune de MENARA-GUELIZ.

ARTICLE 5 - PASSATION DES MARCHES -

L'ONCF est chargé de lancer les appels à la concurrence et à la passation des marchés relatifs aux études des ouvrages et leurs accès.

La commission chargée de procéder à l'ouverture des plis et jugement des offres relatives aux études en question comprendra parmi ses membres des représentants de la Commune Urbaine de MENARA GUELIZ.

ARTICLE 6 - MODE DE FINANCEMENT DES ETUDES

- L'ONCF prendra en charge les 2/3 du coût des études
- La Commune prendra en charge le 1/3 du coût des études

ARTICLE 7 - MISE A DISPOSITION DE FOND -

L'établissement des études des ouvrages (Ponts et leurs accès) est estimé à 400 000,00 DH.

C:900 028

La Commune mettra à disposition de l'ONCF, avant le commencement des études, une provision équivalente à 1/3 du montant ci-avant soit 134 000.00 DH.

A l'achèvement des études des ouvrages (Ponts et leurs accès), L'ONCF adressera à la Commune un mémoire récapitulatif des dépenses réellement engagées.

Ladite Commune versera à l'ONCF le reliquat des sommes arrêtées au règlement définitif.

Tout dépassement éventuel par rapport à l'estimation citée ci-avant sera réglé par la Commune sans recours à l'établissement d'un avenant à la présente convention.

Il reste entendu qu'il ne sera remboursé à l'ONCF que le 1/3 du montant des études et prestations réellement exécutées.

ARTICLE 8 - DELAI DES ETUDES -

Le délai d'établissement des études des ouvrages et leurs accès est estimé à 3 mois.

ARTICLE 9 - REPRISE DES ETUDES -

En cas de reprise des études à la demande d'une partie, celle-ci prendra en charge la totalité des frais à engager.

ARTICLE 10 - VALIDITE DE LA CONVENTION -

La présente convention ne sera valable et exécutoire qu'après son approbation par MM. le Président de la Commune Urbaine MENARA GUELIZ et le Directeur Général de l'ONCF.

ARTICLE 11 - RESILIATION DE LA CONVENTION -

En cas de résiliation de la présente convention par l'une des deux parties, ou de résiliation de l'un ou de plusieurs marchés passés dans son cadre, les deux parties conviennent de discuter des conséquences qui en découleraient.

DRESSE PAR
M. LE DIRECTEUR CENTRAL DES
INSTALLATIONS FIXES (ONCF)

RABAT, le

Signature

APPROUVE PAR

PRESIDENT DE LA COMMUNE
URBAINE DE MENARA GUELIZ

MARRAKECH, LE

LE DIRECTEUR GENERAL DE
L'OFFICE NATIONAL DES CHEMINS
DE FER

RABAT, LE

SOMMAIRE

<u>ARTICLES</u>	<u>PAGES</u>
1 - OBJET DE LA CONVENTION.....	3
2 - CONSISTANCE DES ETUDES.....	3
3 - MAITRISE DES OUVRAGES.....	3
4 - APPROBATION DES DOSSIERS D'ETUDES.....	3
5 - PASSATION DES MARCHES.....	3
6 - MODE DE FINANCEMENT DES ETUDE.....	3
7 - MISE A DISPOSITION DE FOND.....	3
8 - DELAI DES ETUDES.....	4
9- REPRISE DES ETUDES.....	4
10 - VALIDATION DE LA CONVENTION.....	4
11 - RESILISATION DE LA CONVENTION.....	4



Direction Centrale Infrastructure et Circulation
Département Gestion et Achats
Service Achats

DRECS n° 2396/ag

**Convention n° 658 087 - O.N.C.F/ COMMUNE URBAINE DE MARRAKECH
VILLE DE MARRAKECH :**

Réalisation de l'étude et des travaux du pont route dit JAWHAR au PK 243+404.

Transmis à Messieurs :

- **Le Chef de Département Contrôle de Gestion et Budget**
- **Le Directeur Maintenance Infrastructure**
- **Le Directeur Régional Infrastructure et Circulation SUD** //
- **Le Chef du Service Contrôle de Gestion**

Ci joint, pour la suite que vous jugeriez utile, copie de la convention n°658 087 passée avec la Commune Urbaine de MARRAKECH.

- **Le Chef du Service Comptabilité**

Ci joint, une copie conforme à l'original de la convention n°658 087 passée avec la Commune Urbaine de MARRAKECH pour l'adresser le moment venu à la Direction des Finances accompagnée d'une copie de ladite convention.

RABAT, Le 27 OCT 2008
LE CHEF DU DEPARTEMENT
ACHATS ET GESTION

Signé : HASSAN OUAHIDI

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

استثنائية 2007
جلسة علنية

المقرر

ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد خلال دورته الاستثنائية لسنة 2007 (جلسة يوم 18 يناير 2007) بقاعة الاجتماعات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمر الجزولي رئيس المجلس الجماعي وبمحضر السيد زكي شفيق ممثلاً للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراسته للنقطة التاسعة عشرة من جدول اعماله و المتعلقة بالموافقة على اتفاقية بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والجماعة الحضرية لمراكش من اجل تنفيذ وتمويل اشغال بناء جسر طريق جوهر الواقعة قرب ممر السكة رقم 6092 (النقطة الكيلومترية 243+404) والذي يربط طريق تاركة بالحي الصناعي سيدي غانم بمدينة مراكش .

وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع

وبعد اجراء التصويت طبقاً للقانون

يقرر مايلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع اعضائه الحاضرين على اتفاقية بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والجماعة الحضرية لمراكش من اجل تنفيذ وتمويل اشغال بناء جسر طريق جوهر الواقعة قرب ممر السكة رقم 6092 (النقطة الكيلومترية 243+404) والذي يربط طريق تاركة بالحي الصناعي سيدي غانم بمدينة مراكش .

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
علي الشنوي

امضاء:
يظنون خالد بالتقويض 78

2018

الإتفاقية رقم 658 087

بين

المكتب الوطني للمسكن الحديدية مؤسسة عمومية تأسس بمقتضى
ظهير رقم 1-63-325 بتاريخ 14 ربيع الأول 1383 هـ وقرره الرباط
أكدال 8 مكرز وثقة عبد الرحمان لعافقي. ممثل مديره العام.

من جهة

الجماعة الحضرية لمراكش ممثلة في شخص رئيسها : السيد عمر
الجزولي

من جهة أخرى

تم الإتفاق وحصر ما يلي :

البند الأول : موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مقتضيات تنفيذ وتمويل أشغال بناء جسر طريق جوهر الواقعة قرب ممر السكة رقم 6092 (المنطقة الكيلومترية 404 + 243) والذي يربط طريق تاركة بالحسي الصناعي سيدي غانم بمدى مراكش .

البند الثاني : المميزات العامة للمنشأة

يتميز جسر الطريق الذي سيتم إنجازه على المواصفات التالية:

- عرض الجسر 12 متر .
- طريق بعرض 10 أمتار + 2 أرصفة بعرض 1 متر لكل واحد .
- علو حر 4.70 متر .

البند الثالث : مهام الأطراف المتعاقدة

1.3 - الجماعة خضرية لمراكش

- 1.1.3 - ترسيم محاذ الجسر الذي سيتم إنجازه
- 2.1.3 - إفراغ ووضع رهن إشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية المساحات الأرضية التي لا يمتلكها هذا الأخير والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ المشروع بأكمله .
- 3.1.3 - تحريف السير الطرقي الذي يعوق الأشغال المتعلقة بالمنشأة ومدخلها .
- 4.1.3 - تنقيح الشبكات الغير التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية الممكن وجودها في مكان المنشأة أو مجوارها (قنوات المياه ، الخطوط الهاتفية والكهربائية ، المجاري ... الخ)
- 5.1.3 - الإنارة والإشارات .

2.3 - المكتب الوطني للسكك الحديدية

- 1.2.3 - إعداد الوثائق الطبوغرافية الأولية
- 2.2.3 - الحفريات الأولية وإعداد الدراسة الجيولوجية .
- 3.2.3 - إنجاز دراسة الجسر
- 4.2.3 - مراقبة الدراسة والأشغال
- 5.2.3 - إنجاز ومراقبة وتنسيق أشغال إنجاز الجسر

البند الرابع: تسيير دراسة وأشغال المشاة

إن تسيير دراسة وأشغال المشاة موكلة بسكتب الوطني للسكك الحديدية الذي هو المخاطب والمتعاقد مع جميع المتعاقدين لإنتاج الدراسات والمتابعة من جهة والمقارلات المكلفة بإنتاج الأشغال من جهة أخرى.

إن المكتب الوطني للسكك الحديدية هو المسؤول عن مراقبة الأشغال غير أن الجماعة الحضرية لمراكش يمكنها ولوج ورشات الأشغال والمشاركة في تنسيق سيرها في إطار اجتماعات منتظمة ستعقد في عين المكان بين المكتب الوطني للسكك الحديدية ومكتب الدراسات والمقارلات المكلفة بإنتاج الأشغال ويعين كل طرف ممثلاً عنه لحضور هذه الاجتماعات.

البند الخامس: لصادقة على الدراسة والتصاميم

إن المكتب الوطني للسكك الحديدية هو الذي يصادق على دراسة المشروع. عند إنجاز التصاميم سيتم فحصها والموافقة عليها من طرف الجماعة الحضرية لمراكش.

البند السادس: تسديد مصاريف الدراسات والأشغال

إن جميع المصاريف والأشغال المشار إليها في البند الثالث السالف الذكر تقع على عاتق الجماعة الحضرية لمراكش. تقدر هذه المصاريف بمبلغ 2.500.000.00 درهم (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة).

إن الأشغال السالفة الذكر بالبند 3 فقرة 2.3 سيقوم المكتب الوطني للسكك الحديدية بتفويضها على حساب الجماعة الحضرية لمراكش.

وتعهد الجماعة الحضرية لمراكش بدفع المبلغ الإجمالي المقدر لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بحساب البنكي رقم 011810000001210006025436 بالسك المغربي للتجارة الخارجية بوكالة الربطة المركزية شارع محمد الخامس الرباط بعد المصادقة على هذه الاتفاقية.

عند حماية الأشغال يعين المكتب الوطني للسكك الحديدية للجماعة الحضرية مراكش بكشف اجمالي للمصاريف الحقيقية المنجزة في إطار هذه الأشغال، وعند الحصر النهائي للمصاريف المعتمدة سيتم تسوية الأداءات سواء بدفع المستحقات الإضافية أو باسترداد المبالغ المتبقية وذلك في إطار هذه الاتفاقية وبدون إنجاز أي ملحق.

البند السابع : إبرام الصفقات

يتكلف المكتب الوطني للسكك الحديدية بإعلان طلبات العروض قصد إبرام صفقات الدراسات والأشغال المتعلقة بالجرس ومداخله تبعاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.

بالنسبة لبعض العمليات التي لا يمكن أن تكون موضوع منافسة، سيتم عقد صفقات أو بطاقات طلب مفاوض عليها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة لبطاقات الطلب المحتملة يتم المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية.

البند الثامن : صيانة المنشآت

بعد إنجاز جسر الطريق ومداخله، يصبح الجسر ملكاً للجماعة الحضرية لمدينة مراكش التي تتكلف بأعمال المتابعة والصيانة. إن تسليم الجسر للجماعة الحضرية لمدينة مراكش من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية سيكون موضوع محضر (تحمل) موقع من الطرفين.

لا في حالة عدم توقيع الجماعة الحضرية لمدة مراكش على محضر التحمل للجسر بعد حث ثلاثة أشهر من التسمية المؤقتة. فإن حصر الطريق بعد تسليم الجماعة الحضرية لمدينة مراكش والتي تتحمل صيانتها.

البند التاسع : لاستلام المؤقت والنهائي للأشغال

إن الاستلام المؤقت والنهائي لأشغال المنشأة سيتم من طرف المكتب الوطني للمسكك الحديدية بحضور ممثل عن الجماعة الحضرية لمدينة مراكش سيكون موضوع محضر موقع من الطرفين.

البند العاشر: صلاحية الإتفاقية

لا تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من الأطراف المعنية والمصادقة عليها من طرف السادة وزير الداخلية والسيد وزير التجهيز والنقل.

البند الحادي عشر: إلغاء الإتفاقية

في حالة إلغاء هذه الإتفاقية من طرف أحد الطرفين أو إلغاء صفقة أو عدة صفقات مبرمة في هذا الإطار، فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على التبعات الناجمة عن ذلك.

البند الثاني عشر: حل النزاعات

حل النزاعات أو الصعوبات الممكن حدوثها بين الطرفين سواء تعلق الأمر بتأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية سيجال على تحكيم كل من السيد وزير الداخلية والسيد وزير التجهيز والنقل.

المدير المركزي للمنشآت الثابتة والغير
للمكتب الوطني للسكك الحديدية

رئيس الجماعة الخضرية لمراكش

الرباط في: 10 أكتوبر 2008


مراكش في:

(مخاطب: محمد العربي)



المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية

والي جهة مراكش تانسيفت الحوز
وعامل عمالة مراكش



الرباط في:


إمضاء: منير الكشراكي

مراكش في:

10 أكتوبر 2008

مراكش في:
الرباط في:
إمضاء:

إمضاء:
عبد الرحمن خالدي بالتفويض



المملكة المغربية

وزارة الداخلية	وزارة الداخلية	وزارة التجهيز والنقل
ولاية جهة مراكش تانسيفت	ولاية جهة مراكش تانسيفت	المكتب الوطني للسكك الحديدية
المسوز	المسوز	الإدارة العامة
عمالة مراكش المنارة	المجموعة الحضرية لمراكش	المديرية المركزية للبنية
بلدية المنارة جليز		التحتية والسير
		مديرية الهندسة

اتفاقية شراكة

رقم F002004

بشان

حذف الممرات السطحية

وتعويضها بمنشآت فنية

- تحويل الممر السطحي 6092 بالنقطة الكيلومترية 243 + 404 إلى جسر سكة حديدية بطريق تاركة
- تحويل الممر السطحي 6093 بالنقطة الكيلومترية 244+620 إلى جسر طريق بشارع المقاومة



بين :

المكتب الوطني للسكك الحديدية مؤسسة عمومية تأسست بمقتضى ظهير رقم 1-63-325 بتاريخ 14 ربيع الأول 1383 (غشت 1963) ومقره الرباط اكدال 8 مكرر
زنقة عبد الرحمان الغافقي، ممثل بمديره العام .

من جهة

و

المجموعة الحضرية لمراكش ممثلة في شخص رئيسها.

بلدية المنارة جليز ممثلة في شخص رئيسها.

من جهة أخرى

تم الاتفاق وحصر ما يلي :

البند الأول :موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مقتضيات تنفيذ وتمويل أشغال بناء جسر سكة حديدية وجسر طريق وكذا مداخل عبور السكك الحديدية وبالتالي إلغاء الممرات السطحية رقم 6092 (النقطة الكيلومترية 243 + 404) على طريق تاركة ورقم 6093 (النقطة الكيلومترية 244 + 620) على شارع المقاومة الواقع على الخط السككي سيدي العايدي مراكش.

البند الثاني : محتوى المشروع

أشغال تنفيذ المنشآت ومداخلها وتتكون من :

- أشغال السكة و الكتبة في أماكن المنشآت
- تخفيف المسير السككي أثناء الأشغال
- منشآت ورشة البناء
- تنفيذ المنشآت وكذا مداخلها مع جدار استنادي
- حذف الممرات السطحية الموجودة رقم 6092 (النقطة الكيلومترية 243 + 404)
(النقطة الكيلومترية 244 + 620)



البند الثالث : المميزات العامة للمنشآت

منشآت لتعويض الممر السطحي 6092 بالنقطة الكيلومترية 243 + 404

- جسر سكة حديدية بالخرسانة المسلحة بفتحة تبلغ 18,80 متر لتمكين مرور طريق بمسلكين
 - العرض: 6 متر (قارعة الطريق من 14- أرصفة 2 x 1,00 متر)
 - علو حر: 4,85 متر
- حفريات المدخل إلى جسر السكة الحديدية مدعومة بجدران استنادية
- تنفيذ جسر السكة الحديدية ومداخله مراعيًا للمقتضيات العامة للتصاميم المصادق عليها من طرف المجلس البلدي.

منشأة لتعويض الممر السطحي 6093 بالنقطة الكيلومترية 244 + 620 .

- جسر الطريق بثلاث عوارض لفتحة مجموعها 42 متر لتمكين مرور خطي السكة الحديدية.
 - العرض: 16 متر (قارعة الطريق من 14 متر - أرصفة 2 X 1,00 متر)
 - علو حر: 5,50 متر
- ردميات لمداخل جسر الطريق مدعومة بجدار استنادي
- تنفيذ جسر الطريق ومداخله مراعيًا للمقتضيات العامة للتصاميم المصادق عليها من طرف المجلس البلدي.

البند الرابع : تدخلات الأطراف المتعاقدة

1. 4 - بداية المنازعة جانب
4. 1. 1- إفراغ ووضع رهن إشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية المساحات الأرضية التي لا يملكها هذا الأخير والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه المنشآت ومداخلها.
4. 1. 2- تحريف المسير الطرقي الذي يعوق الأشغال المتعلقة بالمنشآت ومداخلها
4. 1. 3- تفقيل الشبكات الغير التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية الممكن وجودها في مكان المنشآت ومداخلها (قنوات المياه، الخطوط الهاتفية والكهربائية، المجاري... الخ)
4. 1. 4- الإنارة والإشارات
4. 1. 5- تهيئة الطرقات الجانبية ، ملتقيات الطرق وربطها بشبكة الطرق الموجودة، بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية والبنية الفوقية والتجهيز .

4. 2 - المكتب الوطني للسكك الحديدية

4. 2. 1- جميع أشغال التعديل بالمنشآت السكنية (السكة، كتينة، إشارات...) الضرورية لتنفيذ المشروع.
4. 2. 2- التحفيصات اللازمة لسرعة المسير السكنية .
4. 2. 3- حماية ومراقبة الورشة طيلة مدة الأشغال .
4. 2. 4- تزويد ووضع وإزالة الحسور المؤقتة لتنفيذ دعائم المنشآت الواجب إنجازها داخل محيط أشغال المكتب الوطني للسكك الحديدية.
4. 2. 5- تزويد ووضع إفريز ولوحات مشبكة لحفظ الكتينة .
4. 2. 6- حذف الممرات السطحية الموجودة وإزالة تجهيزاتها.
4. 2. 7- إنجاز أشغال الممرات ومداخلها بما في ذلك الجدران الاستنادية .



البند الخامس : تقديرات وتحملات الأشغال

5. 1 - جزء المشروع المتحمل من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية

المكتب الوطني للسكك الحديدية سيمول مجموع الاداءات التالية :

5. 1. 1- جميع أشغال التعديل بالمنشآت السككية (السكة، كتيبة، إشارات...) الضرورية لتنفيذ المشروع.
5. 1. 2- التخفيضات اللازمة لسرعة السير السككي
5. 1. 3- حماية ومراقبة الورشة طيلة مدة الأشغال
5. 1. 4- تزويد ووضع وإزالة الجسور المؤقتة لتنفيذ دعائم المنشآت الواجب إنجازها داخل مدار محيط المكتب الوطني للسكك الحديدية
5. 1. 5- تزويد ووضع إفريز ولوحات مشبكة لحفظ الكتيبة
5. 1. 6- حذف الممرات السطحية الموجودة وإزالة تجهيزاتها

5. 2 - جزء المشروع المتحمل من طرف بلدية المنارة جليز

تتكلف بلدية المنارة جليز بتمويل مالي:

5. 2. 1- إفراغ ووضع رهن إشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية المساحات الأرضية التي لا يملكها هذا الأخير والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه المنشآت ومداخلها.
5. 2. 2- تحريف السير الطرقي الذي يعوق الأشغال المتعلقة بالمنشآت ومداخلها
5. 2. 3- تقبل الشبكات الغير التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية الممكن وجودها في مكان المنشآت ومداخلها (قنوات المياه، الخطوط الهاتفية والكهربائية، المجاري... الخ)
5. 2. 4- الإنارة والإشارات
5. 2. 5- تهيئة الطرقات الجانبية، ملتقيات الطرق وربطها بالطرق الموجودة، بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية والبنية الفوقية والتجهيز .

5. 3 - جزء المشروع الممول من طرف المجموعة الحضرية، بلدية المنارة جليز و المكتب الوطني للسكك الحديدية


- المكتب الوطني للسكك الحديدية من جهة و المجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز من جهة أخرى سيمولون الحصص بالتساوي، أي 50% لكل طرف لإنجاز الأشغال التالية :
5. 3. 1 - إنجاز جسر السكة بدلا من الممر السطحي 6092 ، حفر المداخل والجدران الاستنادية المتعلقة به.

هذه الأشغال تقدر ب 16 مليون درهم مع احتساب الضريبة

5. 3. 2 - إنجاز جسر الطريق بدلا من الممر السطحي 6093 العابر لخط السكك الحديدية والطريق المحادية، وردم المداخل والجدران الاستنادية .

هذه الأشغال تقدر ب 20 مليون درهم مع احتساب الضريبة

البند السادس: طريقة تسديد مساهمة المجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز في إنجاز الأشغال المستندة للمكتب الوطني للسكك الحديدية.



تحدد قيمة مساهمة المجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز في 18 مليون درهم كتكلفة لإنجاز المشروع من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية للجسر السككي بدلا من الممر السطحي 6092 وجسر الطريق بدلا من الممر السطحي 6093 حسب التفصيل التالي:

❖ **حصّة المجموعة الحضرية:**

11.680.320,00 درهم تمثل قيمة البقعة الأرضية التي سيتم نقل ملكيتها من طرف المجموعة الحضرية لمراكش لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، هذه القطعة التي تبلغ مساحتها 19 هكتار و 46 أرا و 72 سنتيوار والواقعة بين النقطة الكيلومترية 239 + 000 و 240 + 700 بالحي الصناعي مراكش بين تجزئتي الأزدهار (رسم عقاري P1 7379/M) شرقا والمسار (رسم عقاري P1 7379/M) غربا ، و الرسم العقاري 4199/M شمالا و الرسوم العقارية 106855/04 و 96716/04 جنوبا وسيتم اقتطاعها من الرسم العقاري 7379/04 التابع للمجموعة الحضرية لمراكش.

وفي هذا الصدد ستقوم المجموعة الحضرية لمراكش بتحويل القطعة المذكورة للمكتب الوطني للسكك الحديدية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

❖ **حصّة بلدية المنارة جليز**

2.400.000, 00- درهم سيتم دفعها من طرف بلدية المنارة جليز للمكتب الوطني للسكك الحديدية في سنة 2003.

3.919.680,00 درهم سيتم دفعها من طرف بلدية المنارة جليز للمكتب الوطني للسكك الحديدية في سنة 2004.

هذه الدفعات ستحول من طرف بلدية المنارة جليز إلى الحساب البنكي للمكتب الوطني للسكك الحديدية المفتوح بالوكالة الرئيسية للبنك المغربي للتجارة الخارجية شارع محمد الخامس الرباط تحت رقم 011810000001210006025436.

عند نهاية الأشغال يبعث المكتب الوطني للسكك الحديدية للمجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز بكشف جمالي للمصاريف الحقيقية المنجزة في إطار هذه الأشغال، وعند الحصر النهائي للمصاريف المعتمدة سيتم سوية الاداءات سواء بدفع المستحقات الاضافية او باسترداد المبالغ المتبقية وذلك في إطار هذه الاتفاقية وبدون نجاز أي ملحق .

ليند السابع: انطلاق الأشغال من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية:

ن الأشغال المتعلقة بتنفيذ جسر السكة الحديدية بدلا من الممر السطحي 6092 والجسر الطرقي بدلا من الممر السطحي 6093 لن تنطلق إلا بعد نقل ملكية القطعة الأرضية المذكورة في البند السادس لصالح المكتب الوطني لسكك الحديدية وبعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بتسجيلها باسم المكتب الوطني للسكك الحديدية بالمحافظة لعقارية بمراكش .

ليند الثامن: تسيير المنشآت:

إن المكتب الوطني للسكك الحديدية الذي هو المخاطب والمتعاقد والمؤهل سيتكلف بجميع مرافق الإنجاز لجسرين ومداخلهما .



كما أن المجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز يمكنهما زيارة ورشات الأشغال والمشاركة في تتبع سيرها في إطار اجتماعات منتظمة ستعقد في عين المكان بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والمقاوله المكلفه بإنجاز الأشغال، ويعين كل طرف ممثلا عنه لحضور هذه الاجتماعات.

البند التاسع: ابرام الصفقات

يتكلف المكتب الوطني للسكك الحديدية بإعلان طلبات العروض قصد إبرام صفقات الأشغال المتعلقة بالجسرين ومدخلهما.

البند العاشر: التسليم المؤقت والنهائي للأشغال

إن التسليم المؤقت والنهائي لأشغال المنشآت ومدخلهما سيتم من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية بحضور ممثل عن المجموعة الحضرية و بلدية المنارة جليز.

البند الحادي عشر: صيانة المنشآت

بعد إنجاز جسر الطريق ومدخله بدلا من الممر السطحي 6093 سيتم تسليمه لبلدية المنارة جليز التي ستتكلف بأعمال الصيانة وكذا الشأن بالنسبة للمداخل المنشأة بدلا من الممر السطحي 6092. سيصبح جسر السكك الحديدية بدلا من الممر الطرقي السطحي 6092 ملكا للمكتب الوطني للسكك الحديدية الذي سيتكلف بأعمال الصيانة الخاصة به.

إن تسليم المنشأة ومدخلها بدلا من الممر السطحي 6093 من جهة ومداخل المنشأة بدلا من الممر السطحي 6092 من جهة أخرى لبلدية المنارة جليز من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية سيكون موضوع محضر تحمل موقع من الطرفين .

في حالة عدم توقيع بلدية المنارة جليز على محضر التحمل المذكور أعلاه بعد أجل ثلاثة أشهر من التسليم المؤقت ، فإن جسر الطريق (الممر السطحي 6093) وكذا المداخل التابعة للمنشأة بدلا من الممرات السطحية 6092 و 6093 تعد مسلمة لبلدية المنارة جليز والتي تتحمل صيانتها.

البند الثاني عشر: حذف الممرات السطحية الموجودة:

يتم إنجاز المنشآت الفنية في مكان الممرات السطحية الحالية بعد حذفها وكذا الشأن بالنسبة لمنشآت الأمن لحالية التي سيتم إزالتها من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قبل انطلاق الأشغال ولتأمين عبور السكة الحديدية أثناء الأشغال فإن المشروع سينجز على مرحلتين :

- 1- إنجاز جسر الطريق ومدخله بدلا من الممر السطحي رقم 6093 مع تحويل حركة السير باتجاه الممر السطحي رقم 6092 .
- 2- إنجاز جسر السكة ومدخله بدلا من الممر السطحي رقم 6092 مع تحويل حركة السير باتجاه منشآت العبور التي ستستغل بدلا من الممر السطحي رقم 6093 .

البند الثالث عشر: أجل الأشغال:

إن مدة إنجاز أشغال بناء المنشأتين ومدخلهما يقدر بأثني عشر شهرا لكل منهما.



ماد الرابع عشر: إلغاء الاتفاقية:

في حالة إلغاء هذه الاتفاقية من طرف أحد الطرفين أو إلغاء صفقة أو عدة صفقات مبرمة في هذا الإطار، فإن طرف المتعاقدة تتفق على الإجراءات الواجب اتخاذها من جراء ذلك.

ماد الخامس عشر: حل النزاعات:

في النزاعات أو الصعوبات الممكن حدوثها بين الطرفين سواء تعلق الأمر بتأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه اتفاقية ستحال على تحكيم كل من السيد وزير الداخلية والسيد وزير التجهيز والنقل.

ماد السادس عشر: صلاحية الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل الأطراف المعنية والمصادقة عليها من طرف السيد وزير الداخلية والسيد وزير التجهيز والنقل.



الفهرس

الصفحة

3
3
3
4
5
6
7
7
8
8
8
8
9
9
9
9

البندود

- 1- موضوع الاتفاقية
- 2- محتوى المشروع
- 3- المميزات العامة للمنشآت
- 4- تدخلات الأطراف المتعاقدة
- 5- تقديرات وتحملات الأشغال
- 6- طريقة تسديد مساهمة المجموعة الحضرية وبلدية المنارة جليز
- 7- انطلاق الأشغال من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية
- 8- تسيير المنشآت
- 9- إبرام الصفقات
- 10- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال
- 11- صيانة المنشآت
- 12- حذف الممرات السطحية
- 13- أجل الأشغال
- 14- إلغاء الاتفاقية
- 15- حل النزاعات
- 16- صلاحية الاتفاقية


معدة و مقدمة من طرف

المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية

الرباط في :

عن المدير العام وبأمر منه






إمضاء : محمد ربيع الخليل

رئيس بلدية المنارة جليز



الإمضاء : عبد اللطيف أهدوج

رئيس المجموعة الحضرية لمراكش



عن الرئيس ويتفويض عنه
النائب الأول للرئيس
إمضاء : محمد الله وقوش

لسخة طبق الاصل
عن مدير الداخلية

ويتفويض منه

مدير ممتلكات الجماعات المحلية

إمضاء : أحمد كتويجات



11 ديسمبر 2003



وزير الداخلية



وزير التجهيز والنقل

وزير التجهيز والنقل

إمضاء : كريم غلاب



مقرر عدد 2018/02/235 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالمصادقة على تحديد مصادر التمويل والجدولة الزمنية لتصفية ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 الخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة.
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التداول في النقطة خلال الجلسة الاولى للمجلس الجماعي بتاريخ 2018/02/06 على ضوء تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وتأجيل البث فيها الى الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20 على اساس تقديم المزيد من التوضيحات.
- ♦ وبعد تمكين السادة الاعضاء من نسخ من الاتفاقيات الثلاث موضوع ديون المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف كل من السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للفقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 51 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 51 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 51 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، ابراهيم بوحنش، محمد زراف، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، أحمد عبيلة، امينة العمراني الادريسي، جريدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، اسماعيل امغاري، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، عبد الجليل بنسعود، زكية المريني، محمد ايت بويديو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، احمد اطرحي، محمد الحر، يونس بن سليمان، عبدالفتاح رزكي، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، م. البشير طوبا، عبد الرحمان وافي، عبد الواحد الشافقي، عبد الغني دريوش، عبد الصمد الهنيدي، سفيان بنخالت، فاطمة لمكهون، عواطف البردعي، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بجدولة زمنية لتصفية ديون جماعة مراكش لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والخاصة بإنجاز جسور على مستوى طريق تاركة وشارع المقاومة موضوع الاتفاقيات رقم F002004 و 658087 و 000028 وبالغلة 6.213.924,95 درهم وفق مقتضيات عقد الاتفاق الاتي:

عقد اتفاق لتصفية ديون جماعة مراكش لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية

بين :

المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلاً في شخص رئيسه.

و

المكتب الوطني للسكك الحديدية ممثلاً في شخص مديره العام

دبياجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة مراكش والمكتب الوطني للسكك الحديدية رقم 028 000 لشهر نونبر 2000 و المتعلقة بتحويل الممرات السطحية إلى منشآت فنية (الممر السطحي 6092 بالنقطة الكيلومترية 243+404 بطريق تاركة و الممر السطحي 6093 بالنقطة الكيلومترية 244+620 بشارع المقاومة) .
- بناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة مراكش والمكتب الوطني للسكك الحديدية رقم F00204 بتاريخ 11 دجنبر 2003 و المتعلقة بحذف الممرات السطحية و تعويضها بمنشآت فنية (تحويل الممر السطحي 6092 بالنقطة الكيلومترية 243+404 إلى جسر سكة حديدية بطريق تاركة و تحويل الممر السطحي 6093 بالنقطة الكيلومترية 244+620 إلى جسر طريق بشارع المقاومة) .
- بناء على الاتفاقية المبرمة بين جماعة مراكش والمكتب الوطني للسكك الحديدية رقم 087 658 بتاريخ 10 أكتوبر 2008 و التي تهدف إلى تحديد مقتضيات تنفيذ و تمويل أشغال بناء جسر طريق جوهر الواقعة قرب ممر السكة رقم 6092 (النقطة الكيلومترية 243+404) والذي يربط طريق تاركة بالحي الصناعي سيدي غانم بمدينة مراكش.
- تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة بتاريخ 20/02/2018).

وقع الاتفاق على ما يلي

الفصل الأول: موضوع عقد الاتفاق

تهدف هذه الاتفاقية إلى حصر وتصفية ديون المجلس الجماعي لمراكش لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني: قيمة الديون

تم حصر قيمة الديون التي هي بذمة المجلس الجماعي لمراكش لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية في مبلغ:

6.213.924,95 درهما (ستة ملايين و مئتان و ثلاثة عشر الف و تسع مائة وأربعة وعشرون درهما وخمسة وتسعون سنتيا).

الفصل الثالث: اقساط الديون

سيتم أداء الديون على دفعتين:

● الدفعة الأولى في سنة 2018 : 3.000.000,00 درهما

● الدفعة الثانية في سنة 2019 : 3.213.924,95 درهما.

الفصل الرابع: تفعيل الاتفاقية

يعهد لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تفعيل هذه الاتفاقية بعد توقيعها و التأشير عليها من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
كما يلتزم المكتب الوطني للسكك الحديدية بعدم مطالبته بأي تعويضات او مبالغ اخرى في ما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الديباجة و يخص الامر
- الاتفاقية رقم 000 028 لشهر نونبر 2000
- الاتفاقية رقم F00204 بتاريخ 11 دجنبر 2003
- الاتفاقية رقم 658 087 بتاريخ 10 أكتوبر 2008

حرر بمراكش في

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2018/02/20)
النقطة السابعة عشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20) :

البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة مؤجلة من الجلسة الثانية وهي غير جاهزة ولذلك سنؤجلها الى الدورة المقبلة.

مقرر عدد 2018/02/236 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التداول في النقطة خلال الجلسة الثانية للمجلس الجماعي بتاريخ 2018/02/14.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في الموضوع.
- ♦ و نظرا لعدم جاهزية النقطة للتداول.
- ♦ وبعد اتفاق السادة الاعضاء الحاضرين
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالبث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباة الجائلين الى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذا سمحتم وبعد اذنكم سنتداول في النقطتين 26 و 27 من جدول اعمال هذه الجلسة

النقطة السادسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20) :

الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20) :

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لقد وقع نقاش كبير حول موضوع التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش سواء على المستوى المحلي او الوطني او على مستوى المجلس والولاية وفي المرفق في حد ذاته، كذا مع الفرقاء والمؤسسات المعنية بالموضوع وذلك وفق مقاربة تشاركية، ولكن مع الاسف تم تحويل هذا النقاش العام لمرفق من مرافق الجماعة في اتجاه اخر من طرف بعض الاشخاص ذوي النيات الضيقة والافق القصير والذين لا يفهمون معاني واهداف ومرامي طريقة التدبير المفوض النبيلة، وبقي ان هؤلاء ليست لهم مصلحة اطلاقا في هذا التغيير، لكننا لا نبالي بهؤلاء اذا كانت وجهتنا مستقيمة ونيتنا صادقة ويكون هدفنا هو التدبير المعقلن لمرافق الجماعة مثل ما ندبر حاليا قطاع النظافة وقطاع النقل وغيرها، ان سوق الجملة ما زال يفتقر الى العديد من المرافق والتجهيزات والتي تتطلب استثمارات ضخمة تفوق 6 مليار والجماعة لا تستطيع ان توفر هذا الاستثمار الا على مدة طويلة خصوصا وان هناك التزامات و برامج اخرى يجب على الجماعة الوفاء بها.

ولذلك، فليس من خيار لاستكمال هذه المرافق والتجهيزات بالسوق الا بالجوء الى التدبير المفوض وقد اعدنا لهذا الهدف كناش تحملات يضمن مصالح كل الاطراف و الفئات داخل السوق ولا يغفل حقوق اي احد، وبما ان المجلس سيد نفسه فلن يثينا اي احد عن هذا الاختيار، علما اننا اجرينا الاتصالات والمشاورات مع كل الاطراف المعنية مرارا و تكرارا، ذلك في محاولة منا للحصول على التوافق حول هذا المشروع لكن يبدو ان هناك أطرافا ليست لها مصلحة في هذا الامر وتثير الضجة والاحتجاجات في كل مكان وفي كل مناسبة.

والان اطلب من السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات تلاوة التقرير الخاص بالنقطتين 26 و 27 لارتباطهما بنفس الموضوع.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطتان ذات الرقمين: 26 - 27 .

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقم 26-27 .
من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 26 :

الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

النقطة رقم 27 :

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

□

□

□

□

□

□

□

□

□

□



تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعاً للدعوة عدد 1721 بتاريخ 2018/01/26 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، استأنفت اللجنة المذكورة أشغالها باجتماع يوم الاثنين 12 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لمواصلة تدارس نقط مؤجلة واخرى معلقة ومنها النقطتين الاتيتين:

- الدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

- الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيفة مجدار، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، السعيد ايت المحجوب.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الاله الغلف، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، أحمد عبيلة، عبد الصمد الهندي، محمد بنلعروسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عمر ايت بيهي	:	مدير سوق الجملة للخضر والفواكه
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
الحسين الزواق	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
م. ادريس رجيلة	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

أمين البارودي	:	عن متحف الشاي والتوابل بمراكش
منتصر بولال	:	عن متحف الشاي والتوابل بمراكش
عادل المنيني	:	عن متحف الشاي والتوابل بمراكش

في بداية مناقشة هذه النقطة، ونظرا لوحدة الموضوع المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش، تم الاتفاق على تدارس النقطتين معا في ان واحد.

وكتوطنة للموضوع، اكد السيد رئيس اللجنة على اهمية موضوع تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش باعتباره مرفقا جماعيا حيويا يستوجب الدراسة المستفيضة قبل اتخاذ القرار المناسب، مشيرا الى ان طرق التدبير القانونية حسب القانون التنظيمي للجماعات في المادة 84 منه تتمثل في التدبير المفوض او احداث شركة التنمية المحلية او التعاقد مع القطاع الخاص، مذكرا بخلاصة مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 والتي قرر من خلالها تأجيل البث في طريقة التدبير المفوض لمرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش على اساس تعميق النقاش وتهيئ كناش التحملات موضوع التدبير المفوض للمرفق وتدارسه على مستوى اللجنة الدائمة الجماعية المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بما يضمن تجويدا للخدمات المقدمة ويرفع من المداخل المتأتية من تفويضه مع اعتماد مبدأي التدرج و التريث في المصادقة على القرار الى حين تكوين قناعات موضوعية وفق مقارنة تشاركية تعتمد فتح باب الحوار مع الفاعلين الاساسيين بالمرفق على اساس المحافظة على حقوق كافة الاطراف المتدخلة نظرا لحيوية المرفق.

ولمعرفة مستجدات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض له تدبير قطاع الأسواق ليؤكد من جهته على اهمية هذا المرفق الحيوي داخل منظومة التجهيزات الجماعية التي تعتبر موردا مهما لمالية الجماعة غير انه يعرف وضعية تدبيرية مزرية تطبعها مشاكل تقنية وتنظيمية تؤثر على سقف طموحات المجلس الحالي مما يتطلب لزوما على ضوء هذا الوضع التفكير في تطوير المستوى التدبيري.

فمن الناحية التقنية ترتبط مشاكل سوق الجملة ببنياته التحتية المهترئة منذ تأسيسه من خلال طريقة بناءه وتصميمه ونقص مرافقه الاساسية وعدم توفره على الربط بشبكة خاصة للكهرباء وكذا الماء والتطهير السائل مما يؤثر على مستوى النظافة به.

ومن الناحية التنظيمية، فيبرز غياب تام لدور الوكلاء باعتبارهم فاعلا اساسيا في منظومة التدبير مما جعل هذا المرفق يتخبط في إكراهات تسببت في قلة الزواج و خلق نوع من الامتعاض وعدم الرضى لدى التجار للحالة التي وصل إليها اضافة الى عدم تعاون جهات اخرى ذات الصلة بالمرفق.

وفي ظل هذه الوضعية، اكد السيد النائب على ارادة و رغبة المكتب المسير في اختيار واللجوء الى اسلوب التدبير المفوض كطريقة مثلى للاستفادة من إمكانيات وخبرة الشركات المتخصصة في تدبير هذا النوع من المرافق .

عقب ذلك، وبعد تمكين السادة الاعضاء من وثيقة مشروع كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الخضر والفواكه للجملة، تناول الكلمة السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية ليقدم عرضا، كما هو مرفق بالتقرير، تطرق فيه للمحاور الاتية:

- الاطار القانوني المنظم للمرفق.
- مراحل اعداد ملف التدبير المفوض.
- مزايا واهداف والخصائص القانونية للتدبير المفوض.
- منهجية اعداد كناش التحملات.

■ المكونات الأساسية بكناش التحملات على النحو الآتي:

- الباب الأول: مقتضيات عامة بتسعة مواد
- الباب الثاني: الالتزامات العامة للمفوض إليه بإحدى عشر مادة.
- الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال المرفق بمادة بتسع فقرات
- الباب الرابع: التزامات المفوض ومسؤولياته بخمسة مواد
- الباب الخامس: أموال التفويض ووسائله الآلية بثلاثة مواد.
- الباب السادس: الوسائل البشرية بأربعة مواد.
- الباب السابع: مقتضيات مالية ومحاسبية بستة مواد.
- الباب الثامن: انتهاء صلاحية العقد - الإجراءات القسرية بسبعة مواد.
- الباب التاسع: مقتضيات ختامية بسبعة مواد.

وفي معرض عرضه، أشار السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الى ان صياغة كناش التحملات تمت عن طريق فريق عمل ومنهجية تشاركية، موضحا الفرق بين الاستمرار في الوضعية الحالية والتي تتميز بعدم وجود استثمار مالي ومردودية ضعيفة واستهلاك مفرط وتكلفة اجر باهضة ومخاطر الاستخلاص وبين الوضعية المرتقبة بعد اعتماد التدبير المفوض الذي سيتميز باستقرار مالي مهم والتعامل مع مخاطب وحيد واستقرار المداخل وقلة التكاليف ونقص المخاطر، مؤكدا على القوة القانونية لعقد التدبير المرتقب والذي سيمكن الجماعة من سلطة مراقبة مهمة والتحكم في الجزاءات في حالة الاخلال بينود دفتر التحملات مع امكانية حق التعديل في بعض البنود كلما كان ذلك ممكنا او مطلوبا مع حق استرجاع المرفق في حالات معينة او بعد استكمال نص العقد.

وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع، وبعد ان اجمع السادة الاعضاء على اهمية المداخل الحالية لمرفق سوق الجملة للخضر والفواكه في ظل الجهود المبذولة ورغم الوضعية المزرية التي يعرفها التدبير الحالي للسوق والغير المشرفة للمدينة والتي ترجع بالاساس لأسباب واقعية ترتبط ببنياته التحتية المهترئة منذ تأسيسه سنة 2007 من خلال طريقة بناءه وتصميمه ونقص مرافقه الاساسية وعدم توفره على الربط بشبكة خاصة للكهرباء وكذا الماء والتطهير السائل، واسباب اخرى قانونية تديرية تتعلق بالنظام الحالي الذي يعتمد على الوكلاء باعتباره أهم معوقات الإصلاح، اذ يكرس منطق الربح بعيدا عن مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة، زيادة عن الامتيازات الممنوحة لهم خارج قواعد الشفافية والمهنية المطلوبة بالإضافة الى عدم مباشرة العديد منهم للمهام المنوطة بهم وعدم حضورهم اليومي إلى الأسواق و إنابة من ينوب عنهم خلافا للقانون مما لا يضمن مراقبة هذه الأسواق بشكل فعال و يضيع بالتالي على الجماعات موارد مالية مهمة، وتطبيقا للمقتضيات القانونية الجديدة الصريحة في شأن توخي سبل التدبير الامثل من خلال طرق التدبير المقترحة في المادة 84 من القانون التنظيمي للجماعات، وحيث ان طريقة التدبير المفوض تبقى الية ناجعة من بين الطرق المشار اليها في المادة اعلاه وذلك تماشيا مع توجهات السياسات العمومية في هذا المجال والتي تروم مراجعة حكامه اسواق الجملة بعقلنة تدبيرها، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تفويض تدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش .

بعد ذلك، اقترح السيد رئيس اللجنة مناقشة مشروع ابواب كناش التحملات مع التركيز على الابواب التي تحتاج الى التجويد او التعديل.

الباب الاول: تم التركيز فيه على ثلاثة مواد متعلقة بأهداف التدبير المفوض، مدة التفويض وبالفاعلين الاساسيين والمتدخلين.

وقد تم تسجيل خلال مناقشة هذه المواد الاستفسارات و الملاحظات التالية :

- ✓ ضرورة الاخذ بعين الاعتبار وضعية الباعة المتجولين واصحاب العربات بهذا السوق مع مراعاة الجانب الاجتماعي قبل وبعد دخول هذه التجربة حيز التنفيذ.
- ✓ التساؤل حول مدى امكانية اتمام اشغال بناء وتجهيز بعض المرافق الاساسية بالسوق في ظل الاقبال على تجربة التفويض مع ضرورة استكمال هذه المرافق في اطار مخطط الاستثمار طبقا للتصميم الاصلي وكذا للمعايير المتعارف عليها.
- ✓ ضرورة تصفية الوعاء العقاري المتواجد عليه السوق درء لكل ما من شأنه عرقلة التجربة المرتقبة.
- ✓ ضرورة حسم النقاش حول مدة عقد التدبير المفوض لمرفق سوق الجملة بين المقترحات المقدمة:
- ❖ مقترح 1 : مدة التفويض يجب ان لا تتجاوز 10 سنوات على اساس اخذ الاحتياطات اللازمة.
- ❖ مقترح 2: مدة التفويض يجب ان تتجاوز 15 سنة على الاقل لان من شأن ذلك ان يؤثر ايجابا على الجودة في الاستثمار.

وللإجابة على بعض هذه الاسئلة و تعليقا على الملاحظات، تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المشرف على الاسواق مطمئنا السادة الاعضاء حول عدم وجود نية المكتب الحالي لإقصاء اية فئة وان المشروع لا يقصي دور الوكلاء رغم تقصيرهم في اداء الخدمات الموكولة اليهم داخل السوق، بحيث ان الغاية من الحفاظ على وساطة الوكيل هي حماية لما يقارب من 120 اسرة تعيش في كنف هؤلاء الوكلاء على ان المجلس الحالي لا يتوفر على الامكانية التي تمكنه من التدخل تقنيا في السوق وان برنامج عمل الجماعة قد رصد بعض المبالغ المالية لتوفير بعض الخدمات.

اما بخصوص النزاع القضائي، فقد طمأن السيد نائب الرئيس السادة الاعضاء بان موضوع النزاع يهم فقط مدخل السوق والجانب المجاور له وهي مساحة لا تمثل سوى 10% من السوق في حين ان 90% من مكوناته على مستوى العقار ليست موضوع أي نزاع .

وعلاقة بمدة عقد التدبير المفوض، تم الابقاء بعد النقاش على المدة المضمنة في كناش التحملات.

الباب الثاني : تضمن احدى عشر مادة ذات طبيعة قانونية صرفة والتزامات عامة ينص عليها القانون، لذلك لم تتم مناقشة هذه المواد وتم الاكتفاء بتلاوة بعض اجزاها قصد الاستئناس .

الباب الثالث : هي التزامات تقنية، وفي هذا السياق اقترح بعض السادة الاعضاء ان تصورات المتعهدين يجب ان لا تتجاوز ثلث المدة المقترحة على ان يتم انجاز المشروع برمته بداية من السنة الرابعة .

الباب الرابع : من خلال هذا الباب، ناقش السادة الاعضاء التزامات المفوض والمراقبة المبنية على المستندات مع التركيز على التقرير السنوي الذي يتضمن النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرفق وتطور هذه النفقات وحجم المداخل .

الباب الخامس: يهم انواع الاموال مع التركيز خلال المناقشة على اموال الرجوع والمتمثلة في الاملاك التابعة للملك العام والمباني التي توضع رهن اشارة المفوض اليه مع اعادة اموال الرجوع الى المفوض عند نهاية مرحلة التدبير المفوض .

الباب السادس: من خلال هذا الباب، نوقش موضوع الوسائل البشرية التي ستوضع رهن اشارة المفوض اليه مع فتح جميع الامكانيات في تدبيرها سواء بالإتيان بموارد بشرية من طرف المفوض اليه او الاعتماد على الموارد البشرية للجماعة نظرا لتراكم تجاربها مع امكانية استرجاع هؤلاء الموظفين او الاستغناء عنهم من طرف المتعهد متى لم تعد الحاجة اليهم كما اقترح بعض الاعضاء الغاء صفة بعض المناصب المشار اليها في كناش التحملات مع ترك هذه الصلاحية للمفوض له على اعتبار انه ادري باحتياجاته البشرية.

الباب السابع : من خلال هذا الباب، نوقشت المقترحات المالية والمحاسبية المشار إليها في دفتر التحملات مع التركيز خلال النقاش على واجب الاستغلال السنوي.

وبعد تبادل الآراء، استقر رأي اللجنة على مبلغ 20 مليون درهم كواجب الاستغلال السنوي كما نوقش خلال هذا الباب حيثيات الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن .

الباب الثامن : يهم صلاحيات العقد وقيمة الجزاءات، وخلال مناقشة هذا الباب اقترح بعض السادة الاعضاء ضرورة تهييء مسودة النظام الداخلي للسوق وعرضها على انظار لجنة المرافق العمومية مستقبلا.

الباب التاسع : نوقش خلال هذا الباب، تسوية النزاعات وتبليغ الاشعار وتعديل العقد مع التركيز على المادة المتعلقة بعناصر عقد التفويض .

وفي نهاية تدخله، قدم السيد رئيس مصلحة التنمية المحلية الخطوط العريضة لنظام الاستشارة لقبول المشاركة وكذا لاختيار احسن عرض تطرق من خلاله للأهلية القانونية المعتمدة في نظام الصفقات العمومية، القدرة المالية والتقنية اضافة الى مبلغ الاداء السنوي، نسب الزيادة، البرنامج الاستثماري، مدة انجاز التجهيزات، مدة الاستغلال والنسبة المطبقة على رقم معاملات التجار.

وتبعاً لذلك، وبعد النقاشات المستفيضة، وبعد التطرق لمجموعة من الاشكالات المطروحة المتعلقة بما يلي:

- قيمة الاستثمارات المقرر انجازها من طرف المتعهدين.
- مدة التفويض.
- الوضعية الاجتماعية للعمال والمستخدمين و"الحالة".
- وضعية بعض المرافق كالمقاهي.
- النظام الداخلي لمرفق السوق الجملة.

وحيث تبين للسادة الاعضاء التصور الواضح المعالم المجسد والمنزل في اطار كناش التحملات كضابط تعاقدي يلم بكافة الجوانب المالية والتقنية والتنظيمية، واعتبارا لحساسية المرفق وامتداداتها الاجتماعية، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلقة بتفويض تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش كما هو مرفق بالتقرير، بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة، على اساس مراعاة الاشكالات المطروحة اعلاه في كناش التحملات وخاصة الشق الاجتماعي لحساسية المرفق.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

ابراهيم بوحنش

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الجاهزة على اساس استكمال تدارس النقط المؤجلة الالية ادناه في جلسة مقبلة وخصص لها تاريخ 2018/02/16:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بمحاذيق الحارثي بمراكش.

- احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش.

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة


الكهربائية لمدينة مراكش.

- الدراسة والموافقة ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و ترميم النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

مشروع كناش التحملات للتدبير المفوض لسوق الخضر والفواكه بالجملة





الإطار القانوني




<p>المادة 39 المرافق والتجهيزات العمومية المحلية</p> <p>1. يقرر المجلس الجماعي في إحدات وتبدير المرافق العمومية خاصة في القطاعات التالية: oالتزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه o توزيع الطاقة الكهربائية oالتطهير السائل o جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها o الإثارة العمومية o النقل العمومي الحضري o السير والجولان وتسيير الطرق العمومية o نقل المرضى والجرحى o النجح ونقل اللحوم والأسماك o المقابر ومرقق نقل الجنت</p> <p>ويقرر المجلس في طريقة تبدير المرافق العمومية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التبدير المقوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p> <p>2. يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تبديرها خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطيفاف؛ 3. يقرر في إحدات وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها . 4. يقرر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ : oالتجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات oتهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وشفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة</p>	<p>القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي سنة 2002.</p>
<p>لم تتغير</p>	<p>القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي سنة 2009</p>
	<p>القانون التنظيمي 113-14 سنة 2015</p>

مراحل اعداد ملف التدبير المفوض










اهداف التدبير المفوض



منهجية اعداد كناش التحملات







المكونات الرئيسية لكناش التحملات

الباب الأول: مقتضيات عامة ----- 9 مواد

الباب الثاني : الالتزامات العامة للمفوض إليه --- 11 مادة

الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال المرفق ----- 1 مادة وخمس فقرات

الباب الرابع: التزامات المفوض ومسؤولياته----- 5 مواد

الباب الخامس: أموال التفويض ووسائله الآلية----- 3 مواد

الباب السادس: الوسائل البشرية----- 4 مواد

الباب السابع : مقتضيات مالية ومحاسبية----- 6 مواد

الباب الثامن : انتهاء صلاحية العقد - الإجراءات القسرية----- 7 مواد

الباب التاسع: مقتضيات ختامية----- 7 مواد

-تسعة أبواب
- 42 مادة

الباب الأول: مقتضيات عامة-----9 مواد

المواد	توضيحات
موضوع <u>دفتر</u> التحملات	ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية
المراجع القانونية	- المراجع العامة والمراجع الخاصة
الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض	1 الاتفاقية 2- ودفتر التحملات 3- والملحقات
أهداف التدبير المفوض لسوق الجملة	يهدف كناش التحملات الى تأهيل وعصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه عبر وضع وتمويل وتنفيذ برنامج استثماري متكامل وتدبيره بتقنيات واليات عصرية
تحديد مكونات سوق <u>الجملة</u> ومعطيات أساسية	وفق التصاميم الملحقة والوضعية الراهنة للسوق
. تعريف مصطلحات عامة	الوكيل : المربععات: واجب الاداء السنوي :
مدة التفويض - شروط التمديد	لا تتجاوز مدة العقد 15 سنة طبقا لمقتضيات قانون التدبير المفوض
تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و استغلال المرفق	لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة واستيفاء التأشيرات اللازمة
الفاعلون الاساسيون داخل السوق :	المفوض اليه -الوكلاء- الهيئة العامة للاشراف والمراقبة

الباب الثاني: الالتزامات العامة للمفوض إليه---11 مادة

المواد	توضيحات
المخاطر والمهددات	يعتبر المفوض إليه مسئولاً عن سير واستغلال المرفق ، حيث يقوم بتدبيره ككرب أسرة جيد
معرفة أماكن المرفق وصعوباته	يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.
إنشاء الشركة المدبرة للمرفق	يجب على المفوض إليه أن ينتظم في شكل شركة ينظمها القانون المغربي. ويمكن للمساهمين أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ينطبق عليهم القانون العام أو القانون الخاص.
المسؤوليات المهنية	يضمن المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني
التراخيص	لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة
التأمينات	يجب على المفوض إليه ، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية،
احترام الصفة الشخصية	تعتبر الصفة الشخصية شرطاً أساسياً لتنفيذ هذا العقد.
التعاقد من الباطن -التشارك	لا يمكن للمفوض إليه أن ينيب عنه متعاقداً فرعياً من الباطن أو أكثر من أجل القيام بالخدمات المندرجة ضمن اختصاصه، والمعهود بها إليه بحكم تجربته الخاصة وبالنظر إلى وسائله، غير أولئك الواردين بقائمة المتعاقدين الفرعيين المحتملين، والتي سبق له تقديمها في عرضه وتم قبولها من طرف المفوض، دون موافقة مسبقة من طرف هذا الأخير، وإلا تم إسقاط حقه
معاينة مخالقات المرتفقين	يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار عقد التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم
مراقبة تنظيم المفوض إليه	تطبيق الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية ال

الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال المرفق-----1 مادة وخمس فقرات

المواد	التوضيحات
المادة 21: البرنامج الاستثماري لتأهيل وتنمية انجاز مرافق سوق الجملة .	بناء وتجهيز <u>المربعات</u> : - بناء المربعات - تأهيل المربعات
	- تأهيل أرضية السوق والمربعات
	- تسييج محيط السوق بعلو 2 متر
	- انجاز الإصلاح المنصوص عليها في البطاقة التقنية المرفقة بكتاش التحملات
	بناء تجهيز مستودعات التخزين <u>والتبريد</u> :
	التلفيف
	المعدات المتعلقة بوزن البضائع
	المراقبة والمتابعة المعلوماتية لأنشطة السوق
	المرافق الصحية
	تجهيز المكاتب الإدارية
	تجهيز مراكن <u>وقوف</u> الشاحنات والسيارات
	النظام الداخلي

الباب الرابع : التزامات المفوض ومسؤولياته

المواد	التوضيحات
المادة 24: التزامات المفوض	يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض بألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.
المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات	سلطة المراقبة المخولة للمفوض
	لجنة التتبع:
	هياكل المراقبة
	طرق مراقبة الخدمات
	لمراقبة المتواصلة المبنية على المستندات
	المراقبة والتتبع بعين المكان
	<u>التقارير الشهرية</u>
التقارير السنوية	

الباب الخامس: أموال التفويض

التوضيحات	المواد
أموال الرجوع	النظام القانوني للأموال
أموال الاسترداد	
الأموال الخاصة	
	مقرات المفوض إليه
	اقتناء المعدات والتجهيزات الموجودة التابعة للمفوض
	وسائل الربط الهاتفي و الاتصال
يتحمل المفوض إليه جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة.	المواد الاستهلاكية - الماء والكهرباء

الباب السادس: الوسائل البشرية

التوضيحات	المواد
	العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه
	الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه
	تأطير العمال
	العمال - مقتضيات عامة


الباب السابع: مقتضيات مالية ومحاسبية

واجب استغلال سنوي لا يقل عن مبلغ	واجب الاستغلال السنوي
يجب اداء واجب الاستغلال في كل ثلاثة اشهر	طرق الأداء
يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة من طرف الدولة أو الجبة أو العمالة أو الجماعة، بما فيها الضرائب المتعلقة بإنشاءات المرفق.	الضرائب و الرسوم
الضمان المؤقت: 4.000.000,00 درهم	الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن
الضمان النهائي 10 مليون درهم	
يرخص للمفوض إليه بامتصاص من مستعملي ومستغلي مرافق السوق منتوج الخدمات مع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات المقترحة في العرض المالي للمتعهدين على أن لا يتجاوز السقف التالية	تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستعملي مرافق سوق الجملة
يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.	النظام المحاسبي


انتهاء صلاحية العقد - الإجراءات القسرية

	أسباب انتهاء صلاحية العقد
	استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد
	مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد
	الفسخ الأحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض اليه (استرداد العقد)
أسباب ومسطرة إسقاط الحق	إسقاط حق المفوض إليه
حالات أخرى لإسقاط الحق	
بغات إسقاط الحق	
	وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإنابة التلقائية
	الجزاءات التعاقدية

التصميم الإجمالي للسوق



التصميم الإجمالي للسوق





غير متهية عشوائية	التهية
183.800.00	مداخيل الجماعة ضعيفة





1	Production de l'exercice منتوج السنة المالية 7% من رقم معاملات السوق		33 333 333 Dh
2	Consommation de l'exercice مصاريف الاستهلاكية للسنة المالية	Charge externe : mandataire التكاليف الخارجية: الوكلاء 1.75% من رقم معاملات السوق	8 333 333 Dh
		Achat consommés fournitures مواد استهلاكية: كهرباء - ماء	1 478 573Dh
		Gardiennage الحراسة	1.640.000Dh
		Entretien الإصلاحات	400.000Dh
		Total : المجموع	11 851 906Dh
3	Valeur ajoutée =1-2 القيمة المضافة		21 481 427Dh
4	Charge de personnel كتلة الاجور	كتلة الأجور الصافية 2 423 307.36 كتلة الأجور الخام 4.000.000.00	4 000 000Dh
5	Excédent brut d'exploitation =3-4 الفائض الخام للاستغلال		17 481 427Dh
6	Autre produit d'exploitation: منتجات اخرى: كراء المراكن + المراحيض	183 800.00+30.000.00	213 800Dh
7	Résultat d'exploitation =5+6		17 695 227Dh

Ratios de rentabilité commercial	Résultat /CA 7/1	58%	TRES ELEVEE جد مرتفع
Valeur ajoutée القيمة المضافة للمرفق		21 481 427Dh	ايجابية
Résultat d'exploitation منتوج الاستغلال		17 695 227Dh	ايجابية
<p>بالرغم من الاكراهات التدبيرية الداخلية الاكراهات الخارجية التي تؤثر في تحقيق مداخيل مالية للمرفق فان هذه المؤشرات المالية الحقيقية الجد ايجابية -المنجزة بواسطة التدبير الاداري العادي- تعتبر عامل جذب قوي للقطاع الخاص للدخول في شراكة حقيقية مع الجماعة في تدبير المرفق</p>			

الاجتماعات التشاورية مع الفاعلين الاساسيين بسوق الجملة

الاجتماع الأول
09/10/2017

- اجتماع مع ممثلي التجار بالقصر البلدي من 9 ليلا الى 11 والنصف ليلا
- بعد الاستماع للعرض والشروحات اللازمة أعرب ممثلي التجار عن موافقتهم لهذا المشروع

الاجتماع الثاني
10/10/2017

- اجتماع مع السيد الوالي وبحضور السيد الرئيس والسيد نائب الرئيس واطر الولاية
- تمت الموافقة الميدئية على المشروع وعلى الانتقال للتدبير المفوض مع ضرورة إعداد كناقش التحملات وفق منهجية تشتركية مع جميع المعنيين عبر احدات لجنة في هذا الصدد

الاجتماع الثالث
11/10/2017

- تم عرض الخطوط العريضة للمشروع وايدت اللجنة الموافقة الميدئية على اعتماد التدبير المفوض لسوق الجملة

الاجتماع الرابع
12/10/2017

- اجتماع مع الوكلاء وبحضور رئيس القسم الاقتصادي بالولاية بعد تقديم العرض والشروحات اللازمة من طرف السيد نائب الرئيس والسيد رئيس القسم الاقتصادي للولاية وافق الجميع على اعتماد مقاربة التدبير المفوض لسوق الجملة

الاجتماع الخامس
16/10/2017

- اجتماع مع ممثلي مستخدمي الوكلاء والصناديق والحمالة وبحضور ممثل القسم الاقتصادي بالولاية بعد تقديم العرض والشروحات اللازمة من طرف السيد نائب الرئيس والسيد ممثل القسم الاقتصادي للولاية وافق الجميع على اعتماد مقاربة التدبير المفوض لسوق الجملة

الاجتماعات التشاورية مع الفاعلين الاساسيين بسوق الجملة

الاجتماع السادس
26/01/2018

- اجتماع مع اتحاد النقابات الديموقراطية نقابة التجار بالقصر البلدي من 9 صباحا
- بعد الاستماع للعرض والشروحات اللازمة أعرب ممثلي التجار عن موافقتهم لهذا المشروع

الاجتماع السابع
26/01/2018

- اجتماع فيدراليات النقابات الديموقراطية على الساعة 3 بعد الزوال بالقصر البلدي

الاجتماع الثامن
26/01/2018

- اجتماع الاتحاد المغربي للشغل على الساعة 3 بعد الزوال بالقصر البلدي

الاجتماع التاسع
29/01/2018

- اجتماع مع جمعية الامل لتجار سوق الجملة

الاجتماع العاشر
29/01/2018

- اجتماع مع وكلاء السوق

الاجتماع الحادي عشر
31/01/2018

- اجتماع مع جمعية التضامنم

الباب التاسع: مقتضيات ختامية

	القانون المطبق
	لغة العقد
	تسوية النزاعات
	تبليغ الإشعار
	تعديل العقد
	نطاق تطبيق المواد
	عناصر عقد التفويض

المرتكزات الأساسية لنظام الاستشارة لقبول المشاركة

الأهلية القانونية المعتمدة في نظام الصفقات العمومية

القدرة المالية :

- تحقيق رقم معاملات يحدد من طرف لجنة
- الوضعية المالية للشركة خلال السنوات الماضية

القدرة التقنية المتعهد والمؤهلات المهنية

المرتكزات الأساسية لنظام الاستشارة لاختيار أحسن عرض



المرتكزات الأساسية لنظام الاستشارة لاختيار أحسن عرض





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة مراكش



الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15

محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ

القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض

للمرافق العامة

09/01/2018

الباب الأول : مقتضيات عامة 12

- المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات 12
- المادة 2: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض: 14
- المادة 3 : أهداف التدبير المفوض لسوق الجملة 15
- المادة 4: تحديد مكونات سوق الجملة ومعطيات أساسية 16
- 4.1- تحديد مكونات سوق الجملة 81
- المادة 5: . تعريف مصطلحات عامة 16
- المادة 6: مدة التفويض – شروط التمديد 17
- المادة 7: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و مدة الاستغلال 17
- المادة 8: الفاعلون الأساسيون داخل السوق 17
- المادة 9 : المخاطر و المهددات 19

الباب الثاني : الالتزامات العامة للمفوض إليه 19

- المادة 10: معرفة أماكن المرفق وصعوباته 19
- المادة 11: إنشاء الشركة المدبرة للمرفق 19
- المادة 12 : المسؤوليات المهنية 20
- المادة 13 : التراخيص 21
- المادة 14: التأمينات 21
- المادة 15: احترام الصفة الشخصية 21
- المادة 16: التعاقد من الباطن -التشارك 22
- المادة 17: معاينة مخالفات المرتفقين 22
- المادة 18: مراقبة تنظيم المفوض إليه 22
- المادة 19: نشر المعلومات المالية 22
- المادة 20: اختيار مكان الإقامة 23
- الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال المرفق 24
- المادة 21 تنفيذ البرنامج الاستثماري 24

24.....	21.1 تجهيز المربعات.....
24.....	21.2: تجهيز مستودعات التخزين
24.....	21.3 المعدات المتعلقة بوزن البضائع.....
24.....	21.4 المراقبة والمتابعة المعلوماتية لأنشطة السوق.....
24.....	21.5 تجهيز المرافق التابعة للسوق.....
25.....	21.6 تجهيز المكاتب الادارية.....
25.....	21.7 تجهيز وقوف الشاحنات والسيارات
26.....	22 ميزانية البرنامج الاستثماري
27.....	23. تنفيذ اشغال الصيانة
27	الباب الرابع: التزامات المفوض ومسؤولياته.....
27	المادة 24: التزامات المفوض
28	المادة 25: تتبع و مراقبة الخدمات
28	25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض
28	25.2: لجنة التتبع:.....
28	25.3: هياكل المراقبة
29	25.4: طرق مراقبة الخدمات
33	الباب الخامس: أموال التفويض و وسائله الآلية
33	المادة 26: النظام القانوني للأموال
33	26.1. أموال الرجوع
34	26.2 أموال الاسترداد
34	26.3. الأموال الخاصة.....
35	المادة 27. مقرات المفوض اليه
35.....	المادة 28: اقتناء المعدات والتجهيزات التابعة للمفوض.....
35	المادة 29. وسائل الربط الهاتفي وعبر الراديو.....
35	المادة 30. المواد الاستهلاكية، الماء و الكهرباء
36	الباب السادس: الوسائل البشرية.....

- المادة 31. العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه 36
المادة 32. الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه 38
المادة 33. تأطير العمال 39
المادة 34. العمال - مقتضيات عامة 39

الباب السابع: مقتضيات مالية ومحاسبية 40

- المادة 35. واجب الاستغلال السنوي 40
المادة 36. طرق الأداء 40
المادة 37. الضرائب والرسوم 40
المادة 38: الضمان المؤقت والضمان النهائي ولاقتطاع الضمان 40
38.1. الضمان المؤقت 40
38.2. الضمان النهائي 40
المادة 39. تسعيرة الرسوم المستخلصة 41
المادة 40. النظام المحاسبي 42

الباب الثامن: انتهاء صلاحية العقد - الإجراءات القسرية 43

- المادة 41. أسباب انتهاء صلاحية العقد 43
المادة 42. استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد 43
المادة 43. مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد 43
43.1. مآل أموال الرجوع 43
43.2. مآل أموال الاسترداد 43
المادة 44. الفسخ الأحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه 44
المادة 45. إسقاط حق المفوض إليه 44
45.1. أسباب ومسطرة إسقاط الحق: 44
45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق 45
45-3. تبعات إسقاط الحق 46
المادة 46. وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات 4
المادة 47. الجزاءات التعاقدية 47

الباب التاسع: مقتضيات ختامية 48

- المادة 48. القانون المطبق 48
- المادة 49. لغة العقد 48
- المادة 50. تسوية النزاعات 48
- المادة 51. تبليغ الإشعار 48
- المادة 52. تعديل العقد 48
- المادة 53. نطاق تطبيق المواد 48
- المادة 54. عناصر عقد التفويض 49

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب عقد التدبير المفوض تفويض جماعة مراكش، المسماة بموجب هذا العقد "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، بتأهيل وتجهيز واستغلال وتسيير سوق الخضار والفواكه بالجملة وتنمية الرواج التجاري والاقتصادي بهذا المرفق .

ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة:

- قيام المفوض إليه بتأهيل وتدبير و استغلال سوق الجملة للخضار والفواكه بجميع المرافق المبينة في التصاميم الملحقة بكتاب التحملات والقيام بالدراسات الضرورية

- تمويل المفوض إليه البرنامج الاستثماري لتأهيل وعصرنة السوق

- استخلاص واجبات الاستغلال من المرتفقين

- أداء واجب الاستغلال السنوي للجماعة .

المراجع القانونية

المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ،
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله و تنميته.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 19 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء اسواق الجملة بالجماعات الحضرية
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تنميته.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

- كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة،
 - بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية مراكش،
 - وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر (جلسة يوم))
- ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبزر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه.
- وفي حالة وقوع تناقض بين الوثائق، فإنه يتم إعطاء الأسبقية للنصوص الخاصة على النصوص العامة، ويتم إعطاء الأولوية لما تنص عليه الوثيقة الأحدث.
- وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، سيتعين أيضا على المفوض إليهم بالالتزام بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها.
- ولهذا الغرض، يلزم المفوض إليهم كيف استغلال المرافق المفوضة، والأموال المعينة لهذه المرافق، مع هذه الضوابط والمقتضيات الجديدة، في احترام لمبدأ القدرة على التكيف.

المادة 2: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض:

تطبيقا للمادة 12 من ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية من :

- 1- الاتفاقية
 - 2- دفتر التحملات
 - 3- والملحقات.
- 1- تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه.
 - 2- يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض و بانجاز الأشغال والمنشآت والقيام بالدراسات الضرورية لتأهيل وعصرنة السوق .
 - 3- تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ودفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.
- و تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص :

- جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه
- قائمة بأسماء المستخدمين التابعين للجماعة ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره.
- العرض التقني والتدبيري والمالي المفوض إليه.
- النظام الداخلي للسوق .
- قائمة الوكلاء والمستخدمين التابعين لهم

المادة 3: أهداف التدبير المفوض لسوق الجملة

يهدف كناش التحملات لتأهيل وعصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لأجل تنمية الرواج التجاري والاقتصادي عبر وضع وتمويل وتنفيذ برنامج استثماري متكامل وتدبيره بتقنيات واليات عصرية . لأجل هذا الغرض، يرمي هذا العقد إلى مايلي:

● تأهيل سوق الجملة للخضر والفواكه عبر تمويل وانجاز :

- 1- تنمية بناء مرافق السوق حسب التصاميم المصادق عليها والمرفقة بكناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه
- 2- الدراسات المعمارية والتقنية لازمة مصادق عليها من مكاتب دراسات معتمدة .
- 3- الإصلاحات اللازمة لتأهيل سوق الجملة حسب البطاقات التقنية الملحقة بكناش التحملات والاتفاقية والعرض التقني للمفوض اليه
- 4- تجهيز مرافق السوق بأحدث الوسائل التقنية المقترحة في ملحق كناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه .

● عصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه عبر:

1. وضع اليات حديثة متعلقة بالتنظيم والتدبير
2. استخلاص واجبات الاستغلال المرفق من المرتفقين وفق نظام معلوماتي يستجيب للمعايير المعتمدة وطبقا للعرض المالي والتقني للمفوض إليه
3. الرفع من الموارد المالية للجماعة عبر استخلاص واجب سنوي مع نسبة نمو طبقا للعرض المالي للمفوض إليه
4. وضع نظام للحكمة والمراقبة بواسطة برامج الكترونية شفافة وديناميكية .
5. تحسين الخدمات والسهر على سلامة الأشخاص والبضائع
6. الرفع من جودة المنتوجات والسلامة الصحية
7. توفير يد عاملة مؤهلة لتدبير السوق
8. تشجيع التعاقد مع المتدخلين في سلسلة الجملة
9. توضيح ميكانيزمات تكوين الأثمان ونشرها عبر أنظمة ولوحات الكترونية من أول ولوج للمنتوج

المادة 4: تحديد مكونات سوق الجملة ومعطيات أساسية

4.1- مكونات سوق الجملة:

يتكون سوق الجملة من عدة مرافق مبنية في التصاميم ولانحة الجرد المرفقة لكناش التحملات وتتضمن مايلي :

- 4 مربعات مغطاة للخضر والفواكه

- 2مربعات في الهواء الطلق للخضر والفواكه

- 8- مرابض

- مشروع فضاء للطهي والتبريد

- سبعة مرابض عمومية

- 3 بنايات للمكاتب الادارية

- باب رئيسي يتكون من 4 موازين و2 مداخل للراجلين

- ثلاثة أبواب جانبية لخروج الشاحنات والعربات

- 2 ابواب في الواجهة لخروج عربات اليد والراجلين

- باب جانبي لخروج الراجلين وعربات اليد

- مركب إداري بمحيط السوق يحتضن مكاتب المديرية والسلطات المحلية

- فضاء محلات المأكولات الخفيفة

-فضاء الصناديق الخشبية

- مران للسيارات والعربات والدراجات

المادة 5: . تعريف مصطلحات عامة

- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة
- البائع : أي شخص ينتج محصولا وأ يبيعه وأ يعرضه للبيع في السوق لحسابه .
- الوكيل : أي شخص يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة
- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة
- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .
- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .

المادة 6: مدة التفويض – شروط التمديد

مدة العقد هي خمسة عشرة (15) سنة

يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزماً، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بانجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصراً مدة التمديد على الأجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.

المادة 7: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ واستغلال المرفق

لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة واستيفاء التأشيرات والمساطر الإدارية اللازمة.

المادة 8: الفاعلون الأساسيون داخل السوق :

حسب مقتضيات النظام الداخلي الملحق بكناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم :

- 1- **المفوض إليه** : بموجب كناش التحملات والاتفاقية فان المفوض إليه هو المدير الوحيد والحصري للسوق طيلة مدة العقد والموضوعة رهن اشارته جميع تجهيزات ومرافق السوق
- 2- **الوكلاء** : تنحصر مهمة الوكلاء بإجراء عملية البيع **للخضر و الفواكه** وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايمة أو التراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي وتحت الإشراف المباشر للمفوض إليه. إن المستخدمين الحاليين يبقون تابعين للوكلاء ويتقاضون أجورهم من **هؤلاء** الوكلاء .
- 3- **الهيئة العامة للإشراف والمراقبة** : تتكون من السيد رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه كرئيس و من ممثلين عن :- الولاية – جماعة مراكش – المكتب الوطني للسلامة الصحية – الشركة المفوض إليها – ممثل عن غرفة التجارة والصناعة – ممثل عن وزارة الفلاحة- ممثل عن الوكلاء –ممثل عن التجار –ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلاً – من مهامها :
 - 1- السهر على المساواة في التعامل مع التجار، الشفافية و نزاهة السوق؛
 - 2- السهر على حسن سير السوق و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية؛
 - 3- السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛
 - 4- التأكد من احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية و التنظيمية لا سيما المتعلقة بحماية المستهلك ومحاربة الاحتكار؛
 - 5- مؤازرة الجماعة والشركة المفوض إليها في تنظيم السوق.
 - 6- تقديم المقترحات
 - 7- المراقبة الداخلية والخارجية

4- لجنة الأئمة :

من مهامها تحديد الثمن المرجعي للخضر والفواكه بسوق الجملة.

5- المنتجون :

هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه قصد عرضها للبيع بالجملة. يحدد النظام الداخلي المرفق بكناش التحملات أو مقترحات المفوض إليه في العرض التقني والمالي طريقة اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين

الباب الثاني: الالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 9: المخاطر والمهددات

طبقا للمادة 24 من القانون 54-05 المنظم للتدبير المفوض يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المرفق ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملا بذلك مخاطره ومهدداته طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

المادة 10: معرفة أماكن المرفق وصعوباته

يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.

يصرح المفوض إليه بأنه قام بفحص مرفق سوق الجملة ، وكذا جميع مرافقه، كما يصرح بأنه قام بتحديد قيمة التجهيزات، وتعرف على المجال الترابي بأكمله.

يصرح المفوض إليه بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.

يصرح المفوض إليه بأنه قدر الصعوبات و الإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن تدبير مرفق سوق الجملة .

لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.

يصرح المفوض إليه بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .

يصرح المفوض إليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات و الموارد البشرية الضرورية.

المادة 11: إنشاء الشركة المدبرة للمرفق

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 54-05 يجب على المفوض إليه أن ينتظم في شكل شركة ينظمها القانون المغربي. ويمكن للمساهمين أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ينطبق عليهم القانون العام أو القانون الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ما عدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات اسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرا في تدبير سوق الجملة للخضر و الفواكه لمراكش.

يجب إنشاء الشركة بمجرد قبول عرض نائل عقد التدبير المفوض و قبل إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض

المادة 12 : المسؤوليات المهنية

يلتزم المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية واعتماد نظام جودة معتمدة حسب المعايير المعتمدة وطنيا في جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأعيان من شأنهما إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر (الأسماء العائلية والشخصية والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والأقدمية في الميدان)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ هذا العقد، مع ذكر جميع البيانات التقنية.

يمنع على المفوض إليه منعاً باتاً أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه والوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.

غير أنه يمكنه أن يستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. يتم مسبقا الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض أو من يخوله القانون ذلك كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام طبقا للمادة 25 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر بالخدمة الصادرة عن المفوض. وإذا اعتبر المفوض إليه أن الأمر بالخدمة يتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه يحق له أن يقدم بشكوى بهذا الشأن كتابة إلى المفوض داخل أجل خمسة (10) أيام

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

(بشكل أقصى أو بشكل إلزامي)، وذلك تحت طائلة سقوط حقه. وينتج عن هذه الشكوى توقف تنفيذ الأمر بالخدمة إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل لا ينبغي أن يتعدى سبعة (7) يوما، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين.

يقوم المفوض إليه ، بطلب من المفوض، بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته وفق المادة 33 من قانون التدبير المفوض 54.05

يتعين عليه كذلك تسهيل الزيارات الرامية إلى مراقبة المعدات من طرف المفوض، وكذا تمكين الأعوان المعيّنين من طرف المفوض من الولوج إلى أمكنته.

و لا يمكن للمفوض إليه ، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير مرافق المفوض، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى هذا العقد. ويكتفي المفوض إليه بإعطاء المشورة. وينبغي للمفوض أن يحول هذه المشورة، بالشكل الذي يلائمه، إلى قرار أو أمر بالتنفيذ.

ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بأخر المستجدات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدها مع الأغيار من أجل إنجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.

يتحمل المفوض إليه مسؤولية الخدمات المعهود بها إليه طبقا لأعراف المهنة وللمقتضيات القانونية المعمول بها.

وطيلة مدة العقد يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد تجاه الأغيار ، ويبرم عقود التأمين اللازمة على نفقته الخاصة، ليحمي نفسه من أي تعويض سيرضه له استغلال المرفق

ويجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.

المادة 13: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة ولا سيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

المادة 14: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها هذا العقد، وذلك بواسطة عقود تأمين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط المعمول بها قانونيا.

وفي هذا الصدد، سيكون لزاما على المفوض إليه أن يكتتب عقود تأمين عن الأضرار (تغطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار) فيما يتعلق بأموال التفويض (أموال الرجوع وأموال الاسترداد والأموال الخاصة) بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض، يجب وضع جرد حضوري لأموال التفويض يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الموافقة على العقد.

يتحمل المفوض إليه المسؤولية المدنية عن أي ضرر لحق بالغير بسبب فعل ناجم عن سوء نية أو إهمال تسبب فيه العاملون خلال مزاوله أنشطتهم المهنية المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

ويلتزم المفوض إليه بتحمل جميع النتائج المالية التي قد تنجم عن الأحكام الصادرة ضده، دون إمكانية تحمل المفوض لأي مسؤولية بأي حال من الأحوال.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين و الوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 15: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ هذا العقد.

يجب على المفوض إليه تدبير واستغلال المرافق المفوضة بنفسه، إذ لا يمكنه تفويت الحقوق المترتبة عن عقد التدبير المفوض، بصفة كلية أو جزئية، كما لا يمكنه أن ينوب عن الغير بمبادرة خاصة منه، دون موافقة مسبقة وصريحة من طرف المفوض، وإلا تم إسقاط حقه.

المادة 16: التعاقد من الباطن -التشارك

يمكن للمفوض إليه أن ينيب عنه متعاقدا فرعا من الباطن أو أكثر من أجل القيام بالخدمات المدرجة ضمن اختصاصه، والمعهود بها إليه بحكم تجربته الخاصة وبالنظر إلى وسائله، على أن لا يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة 50 في المائة من مبلغ عقد التدبير المفوض أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، يبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالتزامات بما يضمن تطبيق شروط هذا العقد.

لا يمكن للمفوض إليه أن يتصل من مسؤوليته بفعل التعاقد من الباطن، حيث أنها تبقى كاملة.

المادة 17: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار عقد التدبير المفوض، من لدن الأعدان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 18: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض و لأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة، تحت طائلة الجزاءات التعاقدية، تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة.

يتضمن هذا النظام على الخصوص العناصر التالية :

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض ؛
- نظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها ؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة ؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 19: نشر المعلومات المالية

يتم داخل الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، إظهار القوائم التركيبية التي ينص عليها القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها، وكذا تقارير مراقبي مفوضي الحسابات، في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وتوضع رهن إشارة العموم بمقر المفوض إليه ، تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

المادة 20: اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على إنشاءات دائمة بتراب المفوض مزودة بكل الوسائل من حيث العاملين والمعدات التي تسمح له بتنفيذ الخدمات التي تشكل موضوع هذا العقد.

يجب على المفوض إليه أن يخبر المفوض بعنوان إقامته النهائي فور توصله بالأمر بالخدمة، كما يجب عليه أن يقدم وصفا للأماكن المستعملة من أجل تنفيذ العقد.

الباب الثالث:

الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه

المادة 21: البرنامج الاستثماري لتأهيل وتتمة انجاز مر افق سوق الجملة .

يلتزم المفوض إليه في اطار هذا العقد بتمويل و انجاز البرنامج الاستثماري التعاقدى التالي:

1- بناء وتجهيز المربعات :

- بناء المربعات:

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن بناء المربعات المتبقية والمشار إليها في التصميم الملحق بكتاش التحملات وكذا وتجهيزها والبرنامج الزمني لانجاز هذه المربعات.

-تأهيل المربعات:

يجب على المفوض إليه تأهيل وتجهيز المربعات المتواجدة طبقا للمواصفات التقنية المقترحة من طرف المفوض في ملحق كناش التحملات . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه في عرضه التقني مع برنامج زمني لتأهيل وتجهيز المربعات .

2- بناء تجهيز مستودعات التخزين والتبريد :

يجب على المفوض إليه بناء وتجهيز مستودعات التخزين والتبريد وفق العرض التقني للمفوض، مع برنامج زمني لانجازها وطريقة تدبيرها .

3- التلغيف

يجب على المفوض إليه تأهيل وعصرنة قطاع التلغيف وفق برنامج استثماري المتضمن في عرضه التقني يضمن شروط الصحة والسلامة الغذائية والبيئة مع برنامج زمني لتأهيل هذا القطاع

4- المعدات المتعلقة بوزن البضائع

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيزات وزن البضائع في الأماكن المقترحة من طرف الجماعة . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه.. .

5-المراقبة والمتابعة المعلوماتية لأنشطة السوق

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا معلوماتيا لنظام المراقبة والتسيير والتتبع مندمج والتجهيزات اللازمة التي تسمح له بالتتبع الدقيق لجميع المعطيات ذات الطابع المالي والتدبيرى

يضع المفوض إليه في متناول المفوض ملفا معلوماتيا محين بانتظام يتضمن شهريا المعلومات التالية:

- عدد الشاحنات ،
- كمية البضائع ،
- قائمة الحوادث العرضية،

ويجب أن يوضع هذا الملف رهن إشارة المفوض في شكل معلوماتي رقمي من أجل ضمان المتابعة.

6-المرافق الصحية :

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن إحداث و إصلاح المرافق الصحية ومستودعات الملابس المتواجدة والمقترح انجازها .

7-تجهيز المكاتب الادارية :

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز المكاتب الادارية الموضوعة رهن اشارته . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه.

9- تجهيز مراكن وقوف الشاحنات والسيارات

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز مراكن السيارات والشاحنات بكاميرات مراقبة، والحواجز الاتوماتيكية عند الدخول والخروج، وأجهزة مراقبة الدخول للمستعملين بالساعة و بنظام الاشتراك بما فيها الأداء بالبطاقة و التشوير الأفقي والعمودي وترقيم أماكن الوقوف والأجهزة الالكترونية للتذاكر والبيات الوقاية والسلامة وجميع التجهيزات الضرورية وفق المعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل

10- تسييج السوق

يجب على المفوض ان يقدم في عرضه التقني وصفا عن شكل ومواصفات تسييج الجدار المحيط بالسوق

11- تغطية باحات السوق

يجب على المفوض أن يقدم في عرضه التقني وصفا عن الشكل والمواصفات التقنية للتغطية المتعلقة بباحات السوق الغير المغطاة.

12- النظام الداخلي

يجب على المفوض إليه تقديم الملاحظات والاقتراحات التي يرى من المناسب إدخالها على مشروع النظام الداخلي المرفق بكناش التحملات

المادة 22: ميزانية البرنامج الاستثماري لتأهيل وتنمية انجاز مرافق سوق الجملة .

المبلغ الإجمالي للبرنامج الاستثماري التعاقدية طيلة مدة التدبير المفوض الملتزم بتمويله المفوض اليه يصل الىدرهم دون احتساب الرسوم .

يجب انجاز جميع هذه الاستثمارات وفق برنامج زمني محدد في العرض التقني لا يتجاوز ثلث مدة الاستغلال.

يجب أن يبرز العرض التقني كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير و مردودية المرفق العام المفوض طبقا للمادة 29 من القانون 54.05 المذكور.

المادة 23: تنفيذ اشغال الصيانة .

على المفوض اليه القيام جميع أشغال الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق التابعة للسوق طيلة مدة العقد ويدخل في إطار هذه الإصلاحات المحاور التالية

- إصلاحات :الإنارة -المعدات الالكترونية للأداء -آليات المراقبة
 - أشغال الإصلاحات لبناية السوق والمرافق التابعة له وعقود التزويد :الماء والكهرباء والهاتف و الانترنت
 - تجديد الآليات والمعدات في حالة الاهتلاك او السرقة وذلك فور إثبات هذه الحالة
- وفي حالة عدم قيام المفوض إليه بهذه الأشغال يقوم المفوض بقوة القانون بانجازها على نفقة المفوض إليه بعد إنذاره ويجب القيام بجميع هذه الأشغال بدون المساس بمبدأ استمرارية المرفق

الباب الرابع : التزامات المفوض ومسؤولياته

المادة 24: التزامات المفوض

يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض بألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.

إذا اعتبر المفوض أو السلطات العمومية المختصة أن هناك غيابا للسلامة الصحية أو نقصا في خدمة المفوض إليه ، فإنه يحق للمفوض، بصفة مضبوطة ومؤقتة، أن يحل محل المفوض إليه أو أن ينيب عن نفسه كيانا آخر لتدارك هذا العجز. ويتحمل المفوض إليه ، في هذه الحالة، النفقات المترتبة عن ذلك ، مع مراعاة تطبيق الذعائر المنصوص عليها في المادة 63 أدناه .

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

ولا يمكن للمفوض إليه الاعتراض بأي طريقة ما على تأدية النفقات السالفة الذكر. وعند تعذر تأديتها يتم خصمها من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي دون ترخيص مسبق من طرف المفوض إليه

ويلتزم المفوض كذلك بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، কিما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض بداخل السوق، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة المنازعة.

يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الإجراءات التي قد يعتمدها تجاه الإدارة في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بعقد التفويض.

يتعين على المفوض تسهيل الأبحاث المنجزة من طرف عاملي المفوض إليه، وكذا تسهيل وصولها إلى المصالح الجماعية أو الفروع الإدارية أو الأجهزة التي لا بد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد.

يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة. ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابل للتنفيذ طالما أنه لم يقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه.

يقدم المفوض، في حدود امتيازاته، للمفوض إليه، بطلب منه، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من أجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة من أجل تنفيذ العقد.

المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات

25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض

علاوة عن المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بمقتضى التشريعات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل، فإن المفوض يتوفر إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد.

ويتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

يلتزم المفوض إليه بالقيام تلقائيا بما يلزم تسهيلات للمراقبة في ظروف عادية، ويمتنع عن عرقلة هذه المراقبة بأي وسيلة كانت.

25.2 لجنة التتبع:

يتم إحداث لجنة تتبع يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه، وتتكون من ممثل عن عامل عمالة مراكش وممثل المفوض إليه. كما يمكن، عند الاقتضاء، ضم كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد لهذه الخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل العقد التي يطرحها الطرفان.

وتفحص لجنة التتبع كل قضية مرتبطة بتنفيذ العقد تتطلب تشاور الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من المفوض، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه.

25.3 هياكل المراقبة

تتم مراقبة الإجراءات والخدمات، موضوع عقد التدبير المفوض، باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها المفوض فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

تتوفر هذه الهياكل على الدوام على جميع صلاحيات المراقبة لتتبع بغية التحقق في أي وقت من أن الخدمات تنفذ بدقة وعناية من طرف المفوض إليه، وأنه يحترم التزاماته كما هو منصوص عليها في العقد وملحقاته. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الإطلاع على أي وثيقة أو ملف حاسوبي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق.

يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يتمتع بحرية تعيينهم.

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

وتطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 63 أدناه، بعد إخبار تبليغ المفوض إليه بالمخالفات داخل أجل 15 يوماً.

تتكون هياكل المراقبة من أعوان الجماعة الحضرية المحلفين وغيرهم.

يتمتع المفوض إليه عن عرقلة المراقبة التي يمارسها المفوض أو نوابه، بأي وسيلة كانت.

يتعين على المفوض إليه أن يقدم مساعدته لهياكل المراقبة والضبط من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، عن طريق رصد الوسائل اللازمة (تهيئة وتجهيز المكتب وقاعة الاجتماعات، الأجهزة المعلوماتية والمكتبية وغير ذلك).

يحقان تقوم هياكل المراقبة التابعة للمفوض إعداد محاضر ضد المفوض إليه في حالة نقص الخدمات موضوع العقد. وتعتمد هذه المصلحة على هذه المحاضر لتحديد العقوبات.

25.4. طرق مراقبة الخدمات

تتم مراقبة الخدمات على مستويين اثنين هما:

- مراقبة متواصلة مبنية على المستندات من خلال فحص المستندات والتقارير التي يلتزم المفوض إليه بإعدادها. ويجب وضع هذه المستندات في متناول المفوض بكل وسائل الاتصال التي يقترحها هذا الأخير (بواسطة وثيقة مكتوبة أو الفاكس أو الإنترنت)،
- مراقبة ميدانية وتتبع بعين المكان.

25.5.1. المراقبة المتواصلة المبنية على المستندات

- من أجل السماح بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بمد الأعوان المعينين من طرف المفوض بالمعلومات اللازمة لتتبع الخدمات بشكل عملياتي، وذلك في شكل إلكتروني، إلا إذا تعلق الأمر بعناصر غير محفوظة بالحاسوب، فإنها تقدم في شكل مطبوع.
- ولهذا الغرض، يقوم المفوض إليه بفتح وتحيين والإدلاء بالسجلات وجميع المستندات

25.5.2. المراقبة والتتبع بعين المكان

- تتم المراقبة البصرية للمرفق. ويتم القيام بها حسب مرور تلقائي للمفوض أو نتيجة شكايات مقدمة من طرف المرتفقين.
- وتتم زيارات المراقبة بواسطة مراقبين محلفين أو غير محلفين في أي وقت وحين (ليلاً ونهاراً) ودون إخبار مسبق. وليس من الضروري وجود ممثل المفوض إليه عند القيام بالمراقبة بواسطة المراقبين المحلفين.

وفي حالة وقوع نزاع بعين المكان بين ممثل المفوض و ممثل المفوض إليه فيما يخص عمليات المراقبة التي يجريها الأعوان غير المحلفين، فإنه يتم القيام بمراقبة حضورية بحضور المفوض إليه أو نائبه. ويتم إعداد محضر بشأن معاينة هذه المراقبات الحضورية يحمل توقيع المعايينين.

وفي إطار المراقبة التي يقوم بها المفوض، فإنه قد يلجأ إلى إشعار المفوض إليه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة وتسمح بالتأكد من التوصل بالإشعار (رسالة قصيرة أو رسالة إلكترونية أو فاكس أو وثيقة مكتوبة) بوجود المخالفات

وفي حالة عدم امتثال المفوض إليه لفحوى الإشعار في الأجل المحددة أعلاه، يتم تحرير محضر بالواقعة، و يتم تبليغه إلى المفوض إليه، مع تحميله الغرامات المترتبة عن ذلك بشكل تلقائي.

25.5.3. التقارير الشهرية

يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

- عدد الشاحنات التي تلج السوق،
- كميات البضائع وأنواعها،
- أئمة البضائع،
- تدخلات المصالح الخارجية،
- المخالفات المسجلة،
- عدد وطبيعة الشكاوى وكذا التدخلات التي خصصت لها،
- قائمة العاملين حسب الفئة مع الإشارة إلى أماكن عملهم وكل تغيير طرأ والتغييرات،
- وكل نشاط أنجز ومشكل حدث خلال هذا الشهر.

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

- يتعين على المفوض إليه أن يرسل التقرير الشهري إلى المفوض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية الشهر، تحت طائلة تطبيق الشروط التخريبية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

25.5.4 التقارير السنوية

علاوة على المستندات الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا تقنيا وتقريراً مالياً وحساب الاستغلال.

يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر غشت من كل سنة تبعا للسنة المالية المعتمدة (تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتستمر إلى غاية 31 دجنبر باستثناء السنة الأولى والسنة الأخيرة).

إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات أو تقديمها في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدي.

يمكن للمفوض أن يقوم بمراقبات مباغثة لدى المفوض اليه من أجل التحقق من المعلومات المقدمة ضمن هذه المستندات.

يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات على حساب المفوض اليه ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

التقرير المالي

يجب أن تشمل هذه الوثيقة، على الأقل، العناصر التالية:

- النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرافق (يجب تفصيلها حسب المواضيع والشهور وحسب فترتي السنة الرئيسيتين: الصيف/باقي السنة)،
- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية السابقة والنفقات المرتبة بالنسبة للسنة المالية القادمة،
- حجم المداخل وكشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
- كشوف محتملة للحسابات التي لم تتم تسويتها أو التي هي موضع جدال،
- كشف تثبيت المنقولات،
- بيان مفصل عن الإستهلاك المحاسبي (المعدات والتجهيزات المستعملة في إطار التدبير المفوض،
- كشف المتأخرات وطبيعتها،
- بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض إليه مع تحديد طبيعة المخالفة والمبلغ المطبق.
- البيان المالي السنوي المسلم الى المفوض مصادقا عليه من طرف المديرية الجهوية للضرائب

حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه الإدلاء بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق بالنسبة لكل سنة مالية. ويجب أن تتضمن هذه الحسابات العناصر التالية:

- في بيان الدائنية، المداخل المرفق المتكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
- في بيان المديونية، النفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير المرافق.

يمثل رصيد الحساب الناتج الصافي أو العجز الصافي للمرافق المستغلة.

نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة بتحملات استغلال وتدبير مرافق التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، والتي تشكل موضوع هذا العقد.

يجب أن تصدر هذه العناصر عن محاسبة تحليلية يتعين على المفوض إليه أن ينشئها قبل بداية العقد.

يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات وإجراء تقييم على حساب المفوض.

ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

الباب الخامس: أموال التفويض

المادة 26: النظام القانوني للأموال

طبق للمادة 16 من القانون عدد 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، أو التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو إقامتها و/أو تحويلها من طرف المفوض (أو لحسابه) إلى ثلاثة أصناف، وهي:

26.1. أموال الرجوع

تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام، والأراضي والمباني والمنشآت والإنشاءات والأموال المنقولة و المعدات الموضوعه رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض والتي، بحكم أهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض. ويتم ذكر هذه الأموال في ملحق كناش التحملات .

يضع المفوض هذه الأموال تحت تصرف المفوض إليه طيلة مدة عقد التفويض في ظل نظام قرض الاستعمال.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ.

ويجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر، بناء على المعاينة التوجيهية ، حول حالة البنايات و الامكنة الموضوعه رهن اشارة المفوض اليه ستة اشهر قبل نهاية العقد.

ويبقى المفوض اليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الامكنة و البنايات مع التزامه بارجاعها الى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) اشهر على الاقل قبل انتهاء العقد.

وفي حالة عدم اصلاح العيوب المسطرة في المحضر المذكور اعلاه، يقوم المجلس الجماعي باصلاحها على حساب المفوض اليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزاما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال: التسمية، الموقع الجغرافي.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

لا يمكن أن تخضع هذه الأموال للتفويت أو البيع أو الكراء أو الضمان كيفما كان من طرف المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض.

26.2 أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة أو المكونة من طرف المفوض اليه على إثر استغلال المرافق المفوضة فقط لا غير، وباستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة 35.1 أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد يملكها المفوض إليه.

تتكون أموال الاسترداد خاصة من الآليات والأدوات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات. وقد تتكون كذلك من العمارات المستعملة كورشات، أو المكتب أو أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها من الأشياء التي شيدت على أراضي المفوض إليه ، غير تلك المحددة كأموال الرجوع. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض إليه بإعداد جرد يصف أموال الاسترداد الموجودة، التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر من دخول العقد حيز التنفيذ.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق المفوضة، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد. (أداء ثمن الاسترداد هو في حكم دين عمومي يتم أدائه وفق مساطر المحاسبة العمومية).

26.3. الأموال الخاصة

هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 25.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكا للمفوض إليه ، تكون أمواله الخاصة التابعة

تتكون الأموال الخاصة خصوصا من العمارات المستعملة كمكتب أو كمسكن، والتي لا تتوفر على الأحقية لتبقى مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة، بالنظر إلى وضعيتها أو تهيئتها. وقد تتكون كذلك من السيارات غير المتخصصة والمعدات ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية غير المتخصصة. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

المادة 27. مقرات المفوض إليه

يتعين على المفوض إليه اختيار مكان إقامته طيلة مدة العقد بمدينة مراكش. ويجب عليه أن يتوفر على أمكنة إدارية وتقنية في هذه المدينة ضرورية من أجل مزاولته نشاطه

المادة 28. اقتناء المعدات والتجهيزات الموجودة التابعة للمفوض

في إطار عقد التدبير المفوض ، لن يتم بيع أي معدات تابعة للجماعة للمفوض إليه ، حيث يتم وضعها تحت تصرفه، كما يجب عليه جلب جميع المعدات والتجهيزات اللازمة لسير مرفق سوق الجملة.

المادة 29. وسائل الربط الهاتفي والاتصال

يتم ربط المفوض إليه بالشبكة الهاتفية وينبغي تمكينه من التوفر على شبكة اتصال أو ما يشبهها. ويجب إخبار المفوض بأرقام الهاتف ونشرها لدى العموم.

ويجب على المفوض إليه توفير مداومة هاتفية ليل نهار 24 ساعة على 24 وطيلة مدة العقد، وتعرفة اقتصادية.

يجب على المفوض إليه التوفر على سجل خاص بالشكايات، موضوع رهن إشارة المفوض للاطلاع عليه مع تضمينه مآل الشكايات.

يتعين تمكين أماكن الاستغلال التابعة إلى المفوض إليه من التوفر على خط هاتفي مباشر، مزود بفاكس، ومحفوظ بشكل دائم لتشغيل هذا الأخير.

المادة 30. المواد الاستهلاكية – الماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء و كهرباء و تطهير سائل- صلب و هاتف-فاكس و أنترنت و صيانة.

الباب السادس: الوسائل البشرية

المادة 31. العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه

في إطار هذا العقد وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، يضع المفوض مستخدمين الجماعة التابعين له رهن إشارة المفوض إليه في حالة رغبته في الاستفادة من خدماتهم قصد تعيينهم في المرافق التابعة للسوق ، التي تشكل موضوع هذا العقد، وفق الأحكام المذكورة لاحقا.

كما يمكن للمفوض إليه لاستغناء عن موظفي الجماعة والاعتماد على وسائله البشرية التابعة له

جدول رقم 1: العاملون الجماعيون المعينون في سوق الجملة والموضوعون تحت إشارة المفوض إليه :

الدخل السنوي	عدد الأشخاص المعينين في المرفق:		
	الحراسة	التنظيف	الإدارة

يبلغ عدد أعوان الجماعة المعينين في سوق الجملة والذين يجب وضعهم رهن إشارة المفوض إليه عونا ينتمون إلى جميع الفئات.

ويؤدي المفوض إليه ومجموع أجور أعوان الجماعة المعينين في مرافق السوق والممكن وضعهم رهن إشارته

واعتبارا من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يستمر أعوان الجماعة الموضوعون وضعهم رهن إشارة المفوض إليه في قبض أجورهم من ميزانية المفوض مع الاستفادة من علاوة تضاف على الأجرة الشهرية والعلاوات الشهرية ومن العلاوة المنحة السنوية و المنح العلاوات المنتظمة المذكورة أسفله، والتي يتم دفعها من طرف المفوض إليه.

يعد المفوض إليه ، نظاما داخليا بتنسيق مع المفوض وممثل العاملين ، طبقا لمقتضيات المادة 139 من مدونة الشغل.

ولا يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المفوض.

في حالة إثارة نزاعات أو خصومات أو أي مسألة مرتبطة بالعاملين، يتم تعيين لجنة ثلاثية للبحث فيها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المفوض وعن المفوض إليه وممثلي العاملين.

وتحدد علاوة الأجرة بالنسبة لكل فئة من عملي الجماعة الموضوعين رهن إشارة المفوض ضمن العرض التقني

تعتبر العلاوات خالية من الرسوم والضرائب ومن أي اقتطاع إجباري ، والتي يعمل المفوض اليه بأدائها إلى المصالح الإدارية المعنية ، طبقا للتشريعات المعمول بها.

يحتفظ العمال الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه بالامتيازات المحددة في النظام الأساسي الأصلي، وخاصة فيما يتعلق بالأجرة والامتيازات والإجازة والأمور المختلفة والأقدمية وتطور المهنة.

وأثناء فترة وضع العاملين رهن إشارة المفوض إليه ، يحصل العاملون على مكافأتهم مباشرة من المفوض اليه كما يقوم المفوض بأداء للجماعة مجموع الاجور الشهرية المؤداة للأشخاص الموضوعين فعليا رهن إشارة المفوض إليه لمزاولة الخدمة بعد كل ثلاثة اشهر .

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

وفي نهاية كل شهر يتم وضع لائحة تتضمن مجموع أجور هؤلاء العمال ويوقع عليها الطرفان (مصلحة الحسابات التابعة للمفوض والمصلحة المعنية التابعة للمفوض إليه). ويتم اداء المبلغ الإجمالي لحجم الأجرة من طرف المفوض اليه الى المفوض عند نهاية كل ثلاثة اشهر .

يلتزم المفوض إليه بتحسين ظروف عمل العمال، الموضوعين رهن إشارته، وكذا العلاوات أو التعويضات الإضافية، والتجهيزات والسلامة الصحية والتكوين إلخ.

وعلى العمال الالتزام بالقانون الداخلي للشركة المفوض إليها بتدبير سوق الجملة.

وفي حالة ارتكاب أحد عمال الجماعة الموضوع رهن إشارة المفوض إليه خطأ جسيما، فإنه يتعين على هذا الأخير إشعار المفوض كتابية، وبعد الموافقة، يتم إرجاع مرتكب هذا الخطأ الجسيم إلى المصالح الإدارية للجماعة ويمكن للمفوض تعويضه بعون جماعي آخر في نفس المنصب.

- يمكن للمفوض إليه أن يسترجع أي عون يطلب من هذا الأخير بشكل نهائي، ما عدا في حالة تعديل النص القانوني.

المادة 32. الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض إليه

يلتزم المفوض إليه بـ:

يلتزم المفوض إليه ، طبقا لعرضه وفور دخول العقد حيز التنفيذ، بأن يمنح لعاملية المناصب المحددة عرضه التقني

جدول رقم 2 : الأطر والموظفون الإداريون:

المهام	العدد	طرق التدخل
الإدارة العامة		
عمليات الاستغلال		
اللوجيستيك		
التدبير المالي والمحاسباتي		
الموارد البشرية		
الجودة والسلامة		
مراقبة التدبير والافتحاص الداخلي		
مصلحة التنظيف		
مصلحة الدراسات		
المعلومات		
آخرون		

وعلاوة على ذلك، يحدد الجدول الآتي المعطيات التالية بالنسبة للأطر.

جدول رقم 3 : الأطر

الوظيفة	عدد الأشخاص	التكوين والشهادات	التجارب المهنية	كيفية التدخل (دائمة، منتظمة)	الأجرة الشهرية الإجمالية (بالدرهم)	الملاحظات

لا يمكن لهذه اللوائح المقدمة خلال عرض المفوض إليه ان تكون باي حال من الاحوال حجة لتبرير اي تقصير في حسن أداء المرفق. ويبقى المفوض اليه المسؤول الوحيد عن توفير الاطر الكفنة

المادة 33. تأطير العمال

يلتزم المفوض إليه بالعمل على التأطير اللازم لمجموع العاملين المعيّنين في المرفق ، والذي يتعلق بأدائهم بمايلي :

- احترام أوقات العمل،
- مراقبة العمال واحترام تعليمات الشغل،
- المراقبة وبدلة العمال،

المادة 34. العمال – مقتضيات عامة

يعمل المفوض إليه على تنظيم مجموع العاملين وتكوينهم، كما يقوم بإضافة عدد كاف من العمال الجدد، عند الضرورة، حتى لا يتوقف المرفق في لحظة من اللحظات ، مع مراعاة مقتضيات عقد التدبير المفوض.

يعمل المفوض على التغيير الفوري لأي مستخدم لم يحترم هذه الشروط أو صدر عنه سلوك يعيق التنفيذ الجيد للخدمة.

يجب أن يعمل المفوض كذلك على تغيير أي مستخدم أو تقني أو مسؤول في مصلحة الاستغلال اعتبر سلوكه غير لائق أو رأى أنه لم يقم بالمهمة المنوطة به بالشكل اللازم. ويتم تنفيذ هذا الإجراء فوراً دون منازعة أو مطالبة بالتعويض كيفما كان نوعه من طرف المفوض إليه

الباب السابع: مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 35. واجب الاستغلال السنوي

يحصل المفوض-الجماعة- على واجب الاستغلال السنوي من طرف المفوض اليه على مجموع المرافق الموضوعه رهن اشارته المحددة في هذا العقد، على واجب استغلال سنوي لا يقل عن مبلغ 20 مليون درهم مع زيادة سنوية بنسبةمحددة في العرض التقني والمالي

المادة 36. طرق الأداء

. يجب اداء واجب الاستغلال على أربعة اشطر متساوية من كل سنة :خلال 15 يوما الأولى من كل شطر

المادة 37. الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة من طرف الدولة أو الجهة أو العمالة أو الجماعة، بما فيها الضرائب المتعلقة بإنشاءات المرفق.

المادة 38 : الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن

38.1. الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه إلى أربعة ملايين (4.000.000,) درهم يتم تسليمها مع عرض المفوض إليه وترجع له عند تسليم الكفالة النهائية الضمان النهائي .

38.2. الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض.

يحدد مبلغ الضمان النهائي في خمسة مليون درهم

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنققات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه قصد ضمان مبدأ استمرارية المرفق .

كلما تم اقتطاع مبلغ من الكفالة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما.

في حالة عدم تجديد إيداع الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض ، مع إمكانية إعمال كل الإجراءات القسرية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

يبقى الضمان النهائي أو إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضهم خصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير المفوض ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء المفوض بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض ،قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض .

المادة 39. تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستعملي مرافق سوق الجملة

يرخص للمفوض اليه باستخلاص من مستعملي ومستعملي مرافق السوق منتج الخدمات مع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات التالية :

ملاحظة	التسعيرة	مستعملي ومستعملي مرافق السوق
	7% من قيمة السلع المباعة	التجار
	1.75% من قيمة السلع المباعة	الوكلاء يؤدي للوكلاء
	عرض التقني	وسائل التغليف
	عرض التقني	التبريد والتخزين
		احتلال فضاءات السوق
		احتلال فضاءات السوق بائعي المأكولات
		المراكن
		خدمات أخرى

كما يتعين على المفوض اليه العمل على وضع برنامج معلوماتي يوثق لجميع هذه العمليات المالية بشكل محكم وفق آخر التطورات التقنية في هذا المجال

المادة 40. النظام المحاسبي

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

النظام المحاسبي للأموال

طبقا للمادة 15 المتعلقة بالنظام المحاسبي للأموال من الظهير رقم 15-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية (الممتلكات) الموضوعة في التفويض من طرف المفوض و/أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيّد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.

يكشف المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة الاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللمتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

الباب الثامن : انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 41. أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التفويض إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في المادة 6 أعلاه، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

فسخ أحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه(استرداد العقد)،

- تغيير العقد بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي ،
- القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض .

المادة 42. استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ في أي وقت من عقد التدبير كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرافق المفوضة وخاصة لتسهيل مرور عقد التفويض إلى النظام الجديد للاستغلال. ولا يترتب عن ذلك أي حق في التعويض بالنسبة للمفوض له.

المادة 43. مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد

43.1. مآل أموال الرجوع

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، ينبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع.

وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.

وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين.

43.2. مآل أموال الاسترداد

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يمكن للمفوض أن يسترد أموال الاسترداد والإمدادات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق العمومية، بشكل كامل أو بشكل جزئي، مقابل أداء تعويض للمفوض إليه. ولا يمكن أبداً إجبار المفوض على استرداد هذه الأموال. وفي حالة الاسترداد، فإن ذلك يتم طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 34.2 أعلاه.

المادة 44. الفسخ الأحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه (استرداد العقد)

يصبح فسخ العقد نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ المفوض إليه بقرار الفسخ. وعند القيام بفسخ أحادي الجانب في إطار الشروط المحددة في الفقرة السابقة، فإن المفوض يلتزم بشراء مجموع أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية على أن يكون المفوض إليه قد أبلغ المفوض بقائمة هذه الأموال في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار الاسترداد، غير أن الثمن الإجمالي للشراء لا يمكنه أن يكون، بأي حال من الأحوال، أقل من المبالغ التي تسمح للمفوض إليه بتسديد ديونه لجميع المقرضين المدينين في إطار القروض التي قد يكون اكتتبها من أجل اقتناء الأموال المعنية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المفوض أن يدفع للمفوض إليه تعويضاً عن الفسخ الأحادي للعقد يعادل مبلغه :

- القيمة المحاسبية الصافية عند فسخ العقد تمثل مصاريف إنشاء الشركة المفوض إليها

- (أ) القيمة الحالية لخسارة الأرباح المرتقبة للمفوض إليه بالنسبة للفترة المتبقية التي يتم حسابها من تاريخ فسخ العقد إلى تاريخ النهاية المرتقبة للمفوض، بناء على صافي الربح المتوسط لأفضل ثلاث سنوات مالية.

المادة 45. إسقاط حق المفوض إليه

45.1. أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

- يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية، علماً أن التعداد الآتي ذكره يبقى غير منته:
- التأخر في إنجاز لبرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد لمدة سنة ،
 - عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،
 - عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة،
 - عدم احترام التزاماته المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،
 - التخلي أو التوقيف للمرافق المفوضة،
 - العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
 - عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة
 - رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،.
 - إذا رأت لجنة مكونة من السيد رئيس المجلس الجماعي و السيد الوالي أن الشركة مخلة بشكل واضح بتدبير سوق الجملة أو أي خلل آخر يمس بسلامة و صحة المواطن، يعتبر اقرارها بذلك سبباً من أسباب فسخ العقد.
- في حالة النزاع، مع عدم التوصل إلى اتفاق، في غضون شهر واحد من تبليغ الخلاف القائم . وفي هذه الحالة يصدر المفوض أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل معقول ومكيف وبشكل يتناسب مع طبيعة القائم . ويبتدئ جريان هذا الأجل اعتباراً من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوماً كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

يمكن خفض الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوماً إلى عشرة (10) أيام كاملة إذا ثبت أن حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم يمكن أن تؤدي على الفور سلامة الأشخاص أو الأموال المرصدة للمرافق العمومية، أو إذا تبين أنها قد تؤدي إلى إيقاف استغلال هذه المرافق.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطأه بشأنها، فإنه سيتم إسقاط حقه مع تحميله أخطائه والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرافق المفوضة مع ضرورة تحميله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاص لدعم استغلال المرافق.

وفي هذه الحالة، يمكن للمفوض أن محل المفوض إليه استرداد الأموال الخاصة بهذا الأخير بثمن يتم تحديده بشكل ودي أو بناء على تصريح الخبير المختص.

45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فوراً في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة ، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

ينحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1-61 أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها في المادة 3-61 أدناه.

3-45 تبعات إسقاط الحق

يجب على المفوض إليه المسقط حقه، يوم إسقاط حقه لأي سبب كان، بأن يضع تحت تصرف المفوض، وبطلب منه، جميع الوسائل المرصدة لتدبير واستغلال المرافق المفوضة، ولاسيما عن طريق الشساعة المؤقتة، وخاصة منها الأطر وعاملو التنفيذ وجميع الأموال اللازمة للمرافق المفوضة، وذلك طيلة الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال وخلال ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ إسقاط حقه. يتحمل المفوض إليه المسقط حقه مصاريف كل النتائج المالية الخاصة بالعمليات الموجهة لضمان استمرارية المرافق المفوضة أثناء الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 57 أعلاه.

المادة 46. وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإبابة التلقائية

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التفويض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو السلامة الصحية معرضة للخطر، أو أن المرافق المفوضة لا تستوفي إلا بصورة جزئية، فإن المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل محدد يبتدىء في الجريان اعتباراً من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يزيد عن عشرة (10) أيام كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأنها، فإنه يحق للمفوض اتخاذ أحد الإجراءات التالية مع تحميل المفوض إليه المصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك:

- وضع عقد التفويض تحت الحراسة عن طريق تدبير الجماعة المباشر والمؤقت بشكل كلي أو جزئي، وذلك مع تحميل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.
- إحلال شركة أخرى محل المفوض إليه المقصر قصد تدارك التقصير أو الخطأ الذي استوجب توجيه الإنذار بالوفاء، وذلك إلى حين إعادة الوضع الطبيعي.

يتم إيقاف عقد التفويض كلياً أو جزئياً خلال مدة الوضع تحت الحراسة عن طريق إقامة شساعة مؤقتة أو إلى غاية إعادة الوضع الطبيعي. يجوز للمفوض أن يخصم تلقائياً المصاريف المستلزمة، في إطار تطبيق هذا الفصل، من مبلغ الكفالة، كما تنص على ذلك المادة 53 أعلاه.

المادة 47. الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله تقديرات لها.

في حالة عدم إنجاز الخدمة لأسباب مرتبطة حصرياً بالمفوض إليه، جعلت الخدمة مستحيلة أو خطرة بشكل غير عادي، فإن المفوض إليه يتحمل الجزاءات التي تعادل المبالغ المبينة في الجدول أسفله.

لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة مدتها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول رقم 4 : الجزاءات المترتبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة المكتشفة
التأخر في إنجاز البرنامج الاستثماري	50.000 عن كل شهر
التأخر عن أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي	50.000 عن كل شهر
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المرتفقين	50.000 عن كل مخالفة
نظافة المرفق	5.000 عن كل معايضة
عدم الإداء بالمعلومات المالية (الكشوف التركيبية)	5000 درهم عن كل مخالفة
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات عقد الاجتماعات أو للخروج للمراقبة	1000 درهم عن كل دعوة للاجتماع
رفض التوقيع على التقارير المحررة من طرف المفوض	1000 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات، حسب المخالفات المسجلة.

لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين. يتم ضبط المخالفات من طرف لجنة التتبع بناء على محاضر الاعوان المحلفين للجماعة.

الباب التاسع: مقتضيات ختامية

المادة 48. القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التفويض هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 49. لغة العقد

لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة العربية أو الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية.

لا تقبل سوى وحدات القياس المعتمدة من طرف نظام الوحدات الدولي

المادة 50. تسوية النزاعات.

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله، يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يترأسها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش-أسفي، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا. وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة بصفة استشارية ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة لمدينة مراكش.

المادة 51. تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقا لهذا العقد يجب إما تسليمه بدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ التي يحددها القانون إلى العنوان المذكور بالاتفاقية.

المادة 52. تعديل العقد

لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وكلما اقتضت المصلحة العامة ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع عقد ملحق مصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة.

المادة 53. نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابع قاطع على مجموع العقد. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد.

وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق، وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

المادة 54. عناصر عقد التفويض

تمثل الاتفاقية ودفتر التحملات وملحقاته - حسب هذه الأسبقية - العناصر المكونة للأساس التعاقدية لتدبير استغلال المرافق المفوضة، وتحل محل أي معاهدة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق بشأن التأويل الكتابي أو الشفوي أو رسالة تم تحريرها قبل تاريخ التوقيع على اتفاقية التفويض

<p>قرئ وقبل من طرف المفوض إليه</p> <p>مراكش، في</p>	<p>اعتمد من قبل رئيس الجماعة مراكش</p> <p>مراكش، في</p>
---	---

Gros Travaux D'aménagement	ESTIMATION
<p>I- GROS ŒUVRES-ETANCHEITE Démolition de structure de toute nature y.c évacuation Béton armé y/compris armatures surélévation de mur y/c enduit et peinture II - REVETEMENTS SOLS ET MURS Revêtement en granito lavé carre ognion III- MENUISERIE METALLIQUE BOIS ET ALLUMINIUM dépose de grille métallique et rangement entretien permanent des portes métalliques VII-PEINTURE Peinture vinylique sur mur extérieure IV-ASSAINISSEMENT remise en état de regard visite y/c changement de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard remise en état de regard visite ou regard a grille y/c repose de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard curage débouchage du réseau d'assainissement</p>	<p>1 000 000,00</p>
<p>Entretien Et Maintenance Des Cinq Ponts Bascules Annuellement</p>	
<p><u>A/Visite systématique d'entretien Trois fois par an:</u> 1/Inspection de plate forme 2/Vérification des capteurs et isolement 3/Vérification de boîte de raccordement 4/Vérification des câbles 5/Vérification de charpente métallique 6/Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur 7/Protection électrique des appareils électroniques <u>B/Visite d'entretien générale par pont bascule une fois par an</u> 1/ Inspection de plate forme 2/ Vérification des capteurs et isolement 3/ Vérification de boîte de raccordement 4/ Vérification des câbles 5/ Vérification de charpente métallique 6/ Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur 7/ Protection électrique des appareils électroniques <u>C/Étalonnage avec des poids étalon pour avoir un certificat de poids et mesure une fois (1) par an.</u> <u>D/Pièces de rechanges quand au besoin</u> 1/ Imprimantes à tête thermique 2/ Terminal de pesage porté Max. 60 000 Kg 3/ Cellules de charge capacité 30 tonnes</p>	<p>240000.00</p>
<p style="text-align: center;">ENSEMBLE DES TRAVAUX DE GROS ŒUVRES COMPRENANT DES TOILETTES ET BUREAU DU GESTIONNAIRE SUIVANT PLAN ANNEXES Y/C HONORAIRES DE LA MAITRISE D'OEUVRE (BET BUREAU DE CONTROLE ET LABORATOIRE)</p>	<p>2 800000,00</p>

TRAVAUX DE COUVERTURE DES HANGARS AU MARCHÉ DE GRO	
<p><u>FOURNITURE DES PIÈCES DE SELLEMENT</u></p> <p>la fourniture et pose des pièces de scellements selon détail fourni par l'entreprise et approuvé par BET</p> <p><u>PAVILLON CENTRALE</u></p> <p>La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC.</p> <p>Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies.</p> <p>La tôle de la couverture aura une épaisseur 1,00 mm pour une envergure de 20 m et un poids propre de 14 Kg/m</p> <p>Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront :</p> <ul style="list-style-type: none">) Module d'élasticité = $2,1 \times 10^5$ MPa) Résistance à la traction = 235 MPa) Résistance au feu = Classe M0 <p><u>Chevalets d'appuis</u></p> <p>Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques mécaniques</p> <p>et de galvanisation même que la tôle.</p> <p><u>Protection et finition</u></p> <p>Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud.</p> <p>275 g/m² en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine</p> <p>thermoplastique ou thermo endurcie approximative 25μ de finition en face extérieur et 10μ en face intérieur de la tôle.</p>	2 000 000,00

PAVILLON PERIPHERIQUE

La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé

juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC.

Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection

et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies.

La tôle de la couverture aura une épaisseur entre 0,80 mm pour une envergure de 7 m et un poids propre

de 9,60 Kg/m²

Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront :

-) Module d'élasticité = $2,1 \times 10^5$ MPa
-) Résistance à la traction = 235 MPa
-) Résistance au feu = Classe M0

Chevalets d'appuis

Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques mécaniques et

de galvanisation même que la tôle

Protection et finition

Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud

. 275 g/m² en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine thermoplastique ou thermo endurcie approximative 25μ de finition en face extérieur et 10μ en face intérieur de la tôle.

TRAITEMENT DES BORDS

Les espaces vides obtenus entre les tuiles seront fermés à l'eau et à l'air par des pièces de tamponnement en plaques de polyuréthanes.

الملحق 3: لائحة الوكلاء ومستخدمين التابعين لهم

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	1وكيل مربع
رئيس شؤون المستخدمين	156246409	E368151	حسن بوتلوز	احمد الموخاوي الطاهر عنان
مستخلص مركزي	136721943	E153197	بوجمعة لحلالي	
مكلف بمهمة	189696953	E517264	محمد ميساوي	
مستخلص ونائب المستخلص المركزي	150959538	E265744	المصطفى الببتاوي	
مستخلص	194681634	E176569	محمد مصفير	
مستخلص	1009976137	E275979	حسن بن العباس	
مستخلص بالتقاعد	109975139	E357435	عبد اللطيف الرببضي	
استقبال السلع ومراقبتها	106572309	EE221341	عبد الرحيم بوكصة	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	حسن مروزي	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	عبد اللطيف ايت عسو	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	حسن بن جعفر	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	شرف الدين الناصري	
وزان ومليء اوراق الخروج	109974636	Y11894	حميد الطاهري	
وزان ومنسق الوزاين ومليء اوراق الخروج	194915827	E159010	السعيد بوغمره	
وزان ومليء اوراق الخروج	109971939	E91899	عبد الحي ابو شهيد	
وزان ومليء اوراق الخروج بالتعاقد	109975030	E80687	مصطفى محمودي	
النظافة	155182275	E194158	محمد ايت ازير	
الحراسة	124553241	E274006	عمر بلحيسني	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	192161969	EE230492	كمال لقرابطي	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	18966953	E189899	محمد ايت الحيمر	
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	155182374	E230403	عبد الرحيم هبال	
مكلف بمهمة	16750131	E148098	ادريس عنان	
المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	3وكيل مربع

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

رئيس العمال	199509617	E74438	محمد المراني	عائشة حسني محمد الكرخي
رئيس مصلحة الحسابات	176063131	E230914	عبد السلام القباج	
وزان مليء ورقة الخروج	199509724	E40933	م عبد الله البوعناني	
وزان مليء ورقة الخروج	154605335	E241014	عبد الطيف الباهي	
وزان مليء ورقة الخروج	150495342	E254617	عبد الله نميش	
المراقبة	18348939	E355816	عبد الرزاق ورفال	
المراقبة	106511746	E539100	مصطفى تموزوت	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485545	Y47680	حسن القاضي	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485446	Y40043	عزيز بنماس	
المراقبة	194683531	E335816	عبد الرزاق السملاي	
المراقبة	1827977419	E150144	م حفيظ العلوي	
المراقبة	111408293	E594775	هشام سعد	
المراقبة	123145239	M4538	يوسف نكوا	
الاستخلاص	194918912	E186407	عبد الاله القباج	
الاستخلاص	194918912	E186407	اشرف منسجم	
الاستخلاص	131813993	EE569881	الحبيب منسجم	
الاستخلاص	115860994	EE456274	ياسين منسجم	
حارس	155246336	B22448	عبد السلام بن عقي	
حارس	134919186	EE233589	رضي لقرابطي	
حارس	184047250	E319414	سعيد بوشفرة	
حارس	109098407	E609575	ابراهيم لمنيعي	
الاستخلاص	156705977	EE64506	محمد كرخي	

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	4مربع وكيل
المراقبة البعيدة	140062242	E543378	يونس نبيل	امبارك الدنكير
المراقبة البعيدة	136731041	Y123885	فيصل بنميمون	محمد اوزيو

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

المراقبة البعدية	157609350	E619035	نور الدين اكايمان
المراقبة البعدية		EE521597	علي اوزيو
المراقبة البعدية	136009472	EE223528	عبد الرحيم دنكير
المراقبة البعدية	111664051		يوسف هنيوي
المراقبة البعدية	161711133	E459471	عمر تموزويت
المراقبة البعدية	136695362	E651025	جود نوفل
المراقبة البعدية	112852754	E577895	محمد كريمي
المراقبة البعدية		EE507215	رضى اوزيو
المراقبة البعدية		EE187650	عزيز الوري
وزان	199517610	E223350	عبد الواحد البحار
اللجنة التنظيمية	108307193	EE355519	محمد الحبيب بويديرة
اللجنة التنظيمية	164938081	Y109335	عبد الفتاح سماح
وزان	175940728		م احمد الفادي
وزان	157509055	E303346	محمد نازين
وزان	115022445	E367625	عبد العالي الرباطي
وزان	140385967	E354187	سعيد بنررية
وزان			احمد بودو
المراقبة البعدية	16763190	EE629252	جواد بنعيسى
وزان	134416794	E485154	المصطفى الحرش
مستخلص	142650730	E221344	عبد الجليل اباجد
مستخلص	150495441	E386197	عبد الجليل البيضاري
حارس	161710135	E99514	محمد براوي
حارس	167631799	EE275912	عبد المالك وسلامي
حارس	106632307	Y332803	عبد الجليل الحصادي
	174406614		م المصطفى بويحية
	195262938		محمد هنيوي

	158056360		رضوان هنيوي	
--	-----------	--	-------------	--

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	2مربع وكيل
النظافة	189697159	E5744540	ايت احمد هشام	احموا فقير محمد ازروال
	189697050	E159929	عبد الجليل بنعريضيل	
	115595939	E196639	خليل ايفدير	
الحراسة	112054855	E372664	الدريوش احمد	
	178249490	EE601918	الدريوش ابراهيم	
	112225951	E538260	بلادي يوسف	
الوزن	156140230	E152771	بدران عبد العزيز	
	142126856	E255312	السحمي محمد	
	115032048	E176852	عراس حميد	
	150968141	E403515	حسن عراس	
	197714226	E147712	بنارة عبد الرحيم	
	115031941	E174633	البوعمرى فواد	
النظافة	172882	EE44990	الزبير عبد اللطيف	
	146174348	E193543	ايت احمد فواد	
	180016324	E181733	احقظ ايجغو	
	112008795	IB208936	محمد بوماطي	
	146174249	E419181	نوفل فيصل	
	161646736	E430598	شيبوب مصطفى	
	115404406	GC318378	ايت مولاي محمد	
الاستخلاص	11410946	E186014	يوسف بن السكيت	
	114109145	E217518	صدوق جمال	

الملحق 4: لائحة الحملين

اسماء الحملين	ر ب ت	اسماء الحملين	ر ب ت	اسماء الحملين	ر ب ت
يوسف زهران	EE231801	عبد الحامدي	EE134939	براهيم بنزعيم	EE72837
احمد دمكو	E312984	ابريك الرمضوي	E310810	محمد فردوس	E431458
عبد الله كرفدي	E264039	السعيد علوان	EA50551	لحسن الهياز	P134391
محمد كميلي	E329887	عبد الكريم لموادا	E547423	عبد الرحيم لكميرة	EE357197
محمد البيوني	E224778	مهدي العامري	Y54857	احمد النكيطي	EA24798
احمد السليمي	E461739	محسن وهابي	EE108944	عبد القادر مستيري	J168606
عبد الحق سفر اوي	E169493	بوجمعة بنداني	EE421960	احمد بيهي	E485855
محمد عبيدة	E494833	دريس المجدول	N61703	الحسين زعريط	EE60502
فاتح بلقايد	E351778	دريس هاضوكي	E356633	ركيبي لكوري	E242620
مصطفى الهياج	E144023	عمر أغبار	E256512	محمد ابان	EA7781
عبد اللطيف مرزاق	E324392	عمر باحسو	E484123	محمد ساجد	EA19504
حسن بولكريم	E677856	عبد الرحيم لهوني	E624490	عبد العزيز لمشناوي	E268824
احمد اديسنير	E333689	كاسم عبد العزيز	E550519	عبد الحق زهراوي	E184959
الحسين اشكان	EB967736	السعيد ايت بوبكر	E465444	لمختار باكرو	E224129
م رشيد سهلون	E768331	عمر لبعيوي	E86393	عبد العلي دليقي	E310582
بوجمعة ايت حمو	EE134378	مصطفى لبكر	E150603	احمد بوسعيد	I48361
عبد اللطيف درعاوي	E486934	حميد امزوار	E515958	محمد كيالي	E506396
عبد الرزاق الغدير	E515060	عمر الراوو	E225377	احمد ديوان	Y43879
بجوجي يوسف	Y151779	خليفة حمودي	HA98058	سمير كحلوس	E534039
محمد ايت الكبير	E335986	مصطفى الكارح	E639112	عمر كيالي	E655415
احمد الرامي	E405774	لحيب حب	E377094	عبد الحكيم الصابر	E469762
امبارك مهناتي	E64362	محمد لفروج	NA73353	محمد بني	E224778
محمد سرحان	EA20398	عبد الغني فاشار	E145679	دريسر غار	E248866

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

E343688	عبد الرحمان ايت يحيى	EA5987	حجاج دريس	E321800	عبد الواحد مبتكر
DA12987	بلعيد مفتوح	E217496	احمد زاهيري	E190389	خالد نجاني
EE334908	ملاح طاهري	E739379	بلعيد الزويير	JE37395	سعيد ناصري
E86337	محمد زويدي	E590041	عبد الرزاق شاروج	E214480	محمد أزر
E423073	حسن ناجم	E542566	عبد اللطيف شاكيري	EE737001	مصطفى بايدر
E117034	عبد اللطيف بوهراري	E310810	ابريك رمضيوي	E236631	عبد الاله لموجيبي
E158480	خالد بوسلمة	E519541	عبد الهادي حضري	E375113	محمد لعبابي
E535645	محجوب بوزلاف	E228280	عبد اللطيف زيتاني	EE231801	يوسف زهران
	محمد زراك	E12063	عبد العزيز ولد سي حماد	E141849	ابراهيم الشايب
E402830	براهيم ازيكي	E155359	عبد المجيد لمهتاك	E141849	احمد شهاب
E312984	احمد دمكو	EE32276	خالد خلوقي	E573701	لحبي بن أبا
E518883	عبد الرحيم جنكو	WA19396	م الحسن سهلول	E119864	عبد القادر بنهدي
E416510	عبيدا رحالي	E161262	مسعود لبلودي	EE360644	رشيد بلماعز
E3354	مصطفى جونيير	EE370269	مصطفى شراط	Y175277	عبد الفتاح الشاوي
E397529	براهيم مكتاوي	Y226232	محمد الأنجادي	E361102	محجوب دخيسي
Y245063	عمر لمير	E526112	محمد الخصال	E101836	محمد ابورك
E462205	مجيد ناصر	E297196	عبد العزيز خويدي	E229003	عبد المولى لمنقاري
EE269058	عبد المولى هيدي	E312963	م اسماعيل بنشاك	EE134611	عبد العالي أبوس
EE223781	يونس حساني	E137036	احمد لورداوي	E143774	عبد الله العرش
EE26286	هشام بلقاس	E445180	عبد الجليل أنوار	E643774	لحسن ايت بويدائر
E405686	سكراني مهدي	E158975	احمد هرموش	E51187	حماد لعنكاوي
E157641	محمد بيدر	E655237	م عمر لخبيزي	E312133	عبد الرحيم لمريخ
E468565	م الحسن بنشكالا	E447407	مصطفى بلوي	E248306	محمد لقبع
EE312867	تهامي منعم	E353827	عبد الكبير كعراطي	E787492	رحال شاروق
EA117036	احمد رازي	Y80464	عبد اللطيف مودن	Y217456	احمد سلموني
E498739	لعربي ايت اجدع	EE238894	مصطفى عسري	E209042	سعيد ادريسي

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

E188687	لعياشي لعزوزي	E328565	عمر بوكازوال	E462611	م كبور والي
E387371	عبد الله سحمان	E264723	عبد الكريم امين	EA45947	مختار لبوير
E139301	بريك بلقاضي	E25311	عبد العزيز الخيال	Y150400	حسن لعاميري
EA47981	حسن الامام	E138699	عمر زعلولي	E243301	لحسن ايت قador
EB50718	حميد زعام	E624959	محمد ابكري	Y61132	رشيد ولاد راحي
E594441	عبد الصمد سليمي	E619608	براهيم بونهار	Y40264	عبد العزيز اكشريد
EA708	الحسين الخصال	E475718	عبد الفتاح زراعي	E216561	محمد بوراي
E555776	هشام عزوان	EA1900	سعيد خيا	E356150	مبارك حيمود
E651763	بوجمعة شكديالي	E570253	عبد المجيد العرفي	E251488	عبد الكبير لحو
E133103	احمد علي اوحدو	E366873	عبد الهادي هورين	E383320	حسن لكحل
E527553	حميد لكانوي	E416510	عبيدة رحالي	E250712	يوسف فاروم
EE151539	حمادي نبيل	E677611	مصطفى يمانى	E137818	لحبيب لكوش
E305082	عبد الرحيم حافلي	E204294	احمد لخضيرى	E293191	عبد العزيز زهران
EE237572	هشام امزاني	E754088	عبد العزيز ميموني	E584662	عبد الهادي سكوسي
E431861	رشيد ايت دويده	E217062	براهيم بورجاوي	EA31140	مهدي سهلول
E64512	احمد ايت لجمال	E170496	محمد بوتموكين	EA4098	محمد حازم
E595012	محمد لحجيلي	E87951	رضوان نيمي	E519167	عبد الغني ايت لهروال
E261252	محجوب بلعراضي	E461606	عباس مقبول	E216979	عبد الجبار لهروالي
EA18943	محمد اكشريد	E609199	حميد شيبو	E368700	عبد الرحيم لقشاقش
EE151370	عبد الحكيم رافع	EE29223	عبد الكبير لقلبيبي	E83657	م ميلود فوضيل

E759415	نور الدين رياض (2018/02/20) المنعقدة بتاريخ	E198922	يوسف بنور	E395045	عبد اللطيف لوربضات
E90457	عبد المولى ايت الهداجي	E455695	عبد الرحيم المراد	N229191	ادريس العسري
E475027	عبد النبي بونو	E509367	عزيز النقاش	E435558	التومي الحماوي
E562231	محمد الكرش	E788217	ابراهيم الخزولي	Y140719	مصطفى القضماني
HA16040	عبد الرحيم الكوبيرج	E229499	حسن الحبريق	E251516	أحمد بوحمون
E383141	حست حراتي	Y94196	كمال الحمودي	E786069	خالد بندادة
E130246	عبد المولى لصدال	E242820	بوجمعة دريال	EE221946	عبد الرزاق المستنعم
EE252228	خالد بنكوش	E630045	بوجمعة الضياعي	Y225429	جمال العلام
E445714	عبد الرحيم الحال	H39316	فاتح العميري	E400107	توفيق مدراني
E609815	عبد العزيز القويشي	E491665	م مصطفى شراون	E406973	محمد الهاشيم
E164474	البشير حيدة	E463062	عزيز الفراجي	E199640	المهدي أكلو
E605786	عبد الفتاح ايت موسى	E730795	عبد الله الحضري	E475902	عبد السلام المصدق
EE26007	خالد بصيري	E343093	المختار التريبيعي	E397794	مبارك الإدريسي
E595141	خليفة لحييلي	E593219	عبد العالي أدميمة	E667916	محمد الجمالي
Y49243	عبد السلام روان	EE191718	عبد الفتاح القبائلي	E155856	أحمد حركات
E204202	رشيد الفرساوي	E3354	مصطفى جونير	E775367	سعيد السنجاري
E612328	عمر عميد	EA10367	م البشير الإدريسي	E255155	مصطفى الهاني
E75635	رحال عبيدة	E36971	عبد السلام الشنكطة	EE429253	عبد الرزاق الكرش
EA89005	رشيد عمار	E686057	ابراهيم درداب	E203092	ابريك اللويتي
EE5426	بوكافة جواد	E236446	حسن الكوني	Y101417	عبد الكبير لقرع
Y46344	محمد خوي	E409111	مصطفى ولد الجيار	EA210002	م أحمد الإدريسي
E220314	محمد بوخيمة	E609111	بوبكر القادري	EE7001	المصطفى الكوفي
E632571	عبد الرحيم اد لحسن	Y54857	المهدي العامري	E243221	مصطفى الناصي
E182013	جمال الدين عطاري	E790011	عبد العزيز حائلي	E248568	عمر بنكمي
Y198259	مصطفى منور	E191844	عبدو ملاح	EE357886	محمد كاسم
E421725	عبد الوهاب دردار	P119238	عادل سلامي	EE522019	ايوب حشاف
E365939	محجوب ميمي	E176862	حسن بومزكيد	E218533	بوجمعة مرتان

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

B641571	بوشعيب كنوز	E193830	مصطفى رواح	E414853	محمد جكراوي
E342903	شرقاوي جماط	HA35617	عبد الجليل كلال	E396681	عبد الغني لبرلاج
EE300128	يوسف حصار	E339061	م دريس بنطايح	E372988	عبد الحافظ بريكو
EE274614	عادل نصيري	E245049	عربي باكجور	EE325303	انس سوري
FH16264	عمر سوسو	E300594	عبد الهادي لكليس	E250865	حسن ايت عمرو
Y275969	كمال رابحي	E745620	محمد باشة	EE304328	هشام حمادي
E781158	عبد اللطيف بنحدو	E470329	عبد الفتاح درويش	E197753	عبد العزيز
E445618	م عبد الله والي	EE274362	نجيم جماط	E599117	محمد حردان
P311323	عزيز كرامش	EE250459	عبد العاطي شرف	EE106863	عبد الرزاق فضالي
E573748	حميد عاصمي	EE3993	عبد الصادق ايت لمعطي	EE312772	رحال شامني
Y212444	محمد بريكو	EE223318	عبد الفتاح زروال	E142398	براهيم شابكني
E298318	عبد الرحمان فرকাশ	EE278287	لحسن شاوي	E550568	عبد الحق فضالي
E299958	محمد بولهران	E374070	م عمر منديلي	EA27562	مصطفى بونو
HA66808	محمد غوباري	D14480	مصطفى باجة	EE309959	بوجمعة هاشيم
EA37347	محمد رازي	E790011	عبد العزيز حائلي	E640561	عبد العزيز ايت لهروال
Y133413	لعربي حنين	EE452495	محمد كمال الناجم	E214244	عبد العزيز كاتم
EE308245	محمد حراش	EE216513	مصطفى ساكني	E295495	عربي لويزي
E460045	محمد بلوضاح	E605316	عزيز كرام	E335070	حسن واثقي
E411205	حسن لعروسي	E370006	محمد بنحميد	E603559	عبد العزيز شيبوب
EE358519	اسماعيل مريني	EE548817	لحسن كوامدن	E482205	مجيد ناصر
E619431	عبد الرزاق ملهوش	EE458158	حسن محروك	E416394	عبد الرحيم رحيم
E37195	محمد ادعبدالمومن	E705690	عبدالعزیز أيتالحيمر	E509671	نور الدين نجاري
EE68734	رضوان الإدريسي	E437463	عبدالفتاح أيت بيلا	E768621	محمد كيبي
E465716	البشير مطرب	E538132	حسن الخاوة	E768737	حسن ايت موسى
E405774	أحمد الرامي	EE348908	محمد الركاب	E443955	محمد باقشيش
EE17506	المصطفى لوريكي	E519919	طيب ناجم	E431130	عبد الله حرفاوي

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2018/02/20)

EE443580	منير هند	E518212	عبدالحق آيت السبيبي	E432382	حامد بنشيخ علي
EE421580	محمد الزوهري	E362547	عبدالعزیز الغبيطة	E85206	حمد بوسمرة
E609934	محمد أيتهاياضت	E330341	البودالي بنود	E228377	لحسن سميعي
Y195220	يوسف رشيد	EE260269	هشام ناهنيض	E165291	محمد بنحباطي
EE435980	سمير البهجة	E286103	عمر القليعي	E437314	الملاح حسين
E573173	مصطفى نجاري	E76362	العربي الموتي	E506906	علال ريدور
E357838	لصفر عبدالعزيز	E778254	سعيد العطاس	E63487	عبد الرحيم عرفاوي
E486763	المصطفى ولد خريبيش	E7550	عبد الغني بنكمون	E646266	مصطفى ايت عياد
EA11447	محمد يوقنا	E588632	السعيد الذهبي	E421203	محمد حميدي
EE354721	سمير اوحدو	E598876	عبدالكريم بوخريص	EA82245	بوجمعة دجاني
SH118719	عثمان عوجي	HA77552	أحمدادريوش	EE151229	عبدالعالي الخليلي
E405850	المكي لموك	E380415	زايد آيت أصحا	E175924	حسن التويزي
E382020	طيب روشاد	EE19222	رشيد حيسو	E169218	عباس عميد
EA34955	المصطفى ضو	E538123	المصطفى البجوري	E208811	الحسين أخموش
Y237379	محمد بوشفرة	E362397	بوجمعة أليكوش	E194996	مولاي بوبكر الشياضمي
E475975	عبدالطيفيوكركور	C615589	بوشتي الطاهري	EE132991	عبد الصادق التلهوني
E437562	الحبيب قطيطة	E2089031	عبدالواحد مرزوق	H261693	عبدالعزیز الهبتي
E643076	مبارك موزالي	E123786	عبدالقادر بوخدير	E110071	حسن البوحميدي
E367300	عبدالقادر رويزم	EE0986847	محمد روان	E1032	عبدالحفيظ المبروكي
E136272	ابراهيم الصاكر	E690667	صالح الحمداوي	Y26846	حمادي فتاح
E289031	عبدالواحد مرزوق	E321713	سعيد الضربينة	E469172	محمد غريب
E169584	المصطفى السليمي	E251488	عبدالكبير الحلو	E515439	حميد فنيقش
E15950	مشطوي	HA22259	محبوب شيكر	E142385	عبدالجبار حمادة
E46265	بمعزوزي	HA15903	مبارك الهدام	Y27558	محمد ودود
EA8791	سعيد بابا	E130664	محمد توتي	E786221	عبدالفتاح الهزار
		E194692	محمد تشروعي	E209042	سعيد الادريسي

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

		E175924	حسن تويزي	EA53933	حميد الرامي
		E93340	عمر الغراض	Y150400	حسن العامري
		E768804	محمد الصبتي	E216561	محمد بو راى
		E45523	محمد قسامي	E631450	عمر الكعراضي

الملحق 5: لائحة الموظفين والعمال التابعين لمديرية سوق الجملة

المهام المسندة	الاطار	الاسم الكامل	
مدير السوق	متصرف	ايت بيهي عمر	
الكتابة	تقني د 3	مريم الفرقاني	
رئيس مصلحة الكتابة الخاصة بمديرية سوق الجملة للخضر والفواكه بالجملة	تقني د4	هشام العمراني	
الكتابة	محررة د4	جريد نورة	
التنظيم و استقصاء الأثمنة	مساعد اداري د 3	م رشيد الطاهري	
النظافة	مساعد اداري د 3	عبد الكريم شهاب	
رئيس خلية الأثمنة	مساعد اداري د 3	بدر امان	
التنظيم	مساعد تقني د3	عبد العزيز الحاسين	
التنظيم	مساعد تقني د 3	مولاي يوسف العزيز	
التنظيم	مساعد تقني د 3	عبد الهادي بريوة	
التنظيم	مساعد تقني د 3	عبد العزيز الكبوري	
التنظيم	مساعد تقني د 3	عبد العاطي مان	
التنظيم	مساعد تقني د 3	المصطفى الحضري	
التنظيم و متابعة عملية النظافة	مساعد تقني د3	بدوي محمد الشريف	
التنظيم	مساعد تقني د 3	عمر المحب في الدين	
التنظيم	مساعد تقني د 3	محمد ابو الحديث	
النظافة	مساعد تقني د3	الجيلالي التركي	
النظافة	مساعد تقني د 3	عبد الغني هماني	
النظافة	مساعد تقني د 3	عبد العزيز كمانى	

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

النظافة	مساعد تقني د 3	بلعيد كحلي
النظافة	مساعد تقني د 3	محمد الفطواكي
النظافة	مساعد تقني د 32	محمد دركي
النظافة	مساعد تقني د 3	عثمان الباري
النظافة	مساعد تقني د 3	عبد الرزاق حريكيش

المهام المسندة	الاسم الكامل
نظافة الإدارة	حفيظة الساخي
نظافة السوق	المحجوب ميمي
الكتابة	عبد الله عاتب

النظافة	مساعد تقني د 3	محمد الفاضل ابو هبة
النظافة	مساعد تقني د 3	حمزاوي لحسن
النظافة	مساعد تقني د 3	رشيد بادجدي
الكتابة	مساعد تقني د 3	سفيان بادي

لائحة الأعوان الموسمين

لائحة بائعات الخبز بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
E494544	نعيمة دنون
E447515	مستان فاطمة
E80598	مينة أيت الطاهر
E426756	فاطمة لحرش
E643163	نعيمة زهير
Y329689	عتيقة بوهديد
EE5017	عائشة لعضم
E609594	مليكة لحضر

EE26288	الورز فتيحة
E434881	لطيفة عكروط

لائحة بائعي الأكالات الخفيفة بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
EE290557	نور الدين بن حمزة
E470993	أستيتو الهاشمي
E425230	سعيد الطالبي
E624180	عياد بنحمزة
E147124	الحسين الحنيش
E390840	احمد بو عدي
E486623	سعيد بونصر
E644970	عبد الكريم باليزيد
E465488	عبد الرحيم شعيب
F264551	محمد بن زكاير
E447459	عبد المجيد قنقات
E628404	اخوش عبد الله
E353200	حسن بويهشة
E593439	بدر زروال
EE25662	سعيد العضيبي
EE729160	محمد الكيلو
E405617	باحقي عبد الحكيم
E588909	مهدي شعيب

لملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

ملاحظات	العدد	التجهيزات المكتبية
	1	صورة كبيرة لصاحب الجلالة + مسند + عموديين نحاسيين
	1	صبورة خشبية صغيرة للعرض بالمكتب
	2	خزانة حديدية بباين
	3	مكتب وزاري خشبي
	2	كراسي استقبال ثلاثي
	1	طاولة كبيرة للاجتماعات
	2	مكيف تبريد
	4	صورة صاحب الجلالة
	1	ناسخة فوطوكوبي
	3	خزانة بدون ابواب اربع طوابق
	17	ستائر
	3	مكتب خشبي باعمدة حديدية
	1	خزانة حديدية ستة ابواب
	1	حاسوب
	1	طابعة Imprimante
	20	كرسي حديدي
	6	كرسي وزاري
ملاحظات	العدد	الوثائق الادارية
		الصادرات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		الواردات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		سجلات الصادرات والواردات من سنة 2013 إلى غاية 2017
		ارشيف غير مرتب للأثمنة
		ارشيف مرتب للوائح الاثمنة واستمارات والحمولات الواردة على السوق لسنوات (2016 و2015 و2017)

الملحق 2: لائحة بقرارات الاحتلال داخل السوق

رقم القرار	تاريخ الاصدار	المستفيد	نوعية النشاط

الملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)
الملحق رقم 7: التصاميم المصادق عليها الخاصة بسوق الجملة للخضر و الفواكه

ملاحظات	العدد	الآليات والتجهيزات
منتهية لصاحبة	14	مطفأة الحريق من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم المتوسط
	1	قاطع حديد كهربائي (لامو)
	1	مولد كهربائي بالبنزين

	1	مضخة كهربائية للصرف الصحي
	12	مكنسة حجم كبير
	9	عصى كبير للفاس
	4	مكنسات خشبية بدون عصى
	3	بالة
	10	حذاء بلاستيكي (بوط)
	4	كراسة الماء
	10	عربة حديدية يدوية بعجلتين
	2	حاوية بلاستيكية للزبال بعجلتين
	4	مدرات
	3	بانو اشهاري
	6	لافتات بلاستيكية
	4	الكراس
	3	البالات
	5	ابواب
	1	سلم مدرج الومنيوم خمس متر
		متلاشيات الومنيوم

N°	Désignation	Unité	Qte
	نماذج الخاوي المتداول		
	1	منشار خشبي	
	1	مقص كبير لتقليم الاشجار	
	1	محول كهربائي	
	1	مكتب صغير الحجم	
	1	ثلاجة من الحجم المتوسط	
	1	شنيور	
	Matériel de nettoyage		
	Balais tasmourte végétal	U	2000
	Matériel de des égoutte		
	Matériel de traçage		
	Pinceau x peinture n°6	U	30
	Pinceaux a gélatine	U	30
	Corde de traçage	ML	200
	Scotch	U	50
	Matériel de soudure		
	Tourne vis	U	10
	Scie a métaux	U	4
	Lames de scies a métaux paquet	U	3
	Meule électrique	U	1
	Pince coupante	U	1
	Pince universel	U	1
	Perceuse électrique avec	U	1

	meche HILTI		
Autre			
	Boite outillage menuiserie	U	1
	Boite outillage plomberie	U	1
	Boite outillage électricité	U	1
	Toyou a rosage	ML	100
	Grattoir en fer avec longue manche	U	20
	Sereur pour porte en bois	U	20
	Sereur normal	U	20
	Chaine en fer calibre moyen	ML	200
	Brouette grande taille	U	11

السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة في الموضوع، وبعد موافقتكم سنتداول في النقطتين معا في ان واحد نظرا لوحدة الموضوع.

نفتح باب المناقشة حول هذا الموضوع علما أن القانون يوجب على الجماعة تدبير مثل هذه المرافق اما عن طريق التدبير المفوض أو عن طريق شركة التنمية المحلية او التعاقد مع القطاع الخاص.

السيد خديجة فضي النائبة الخامسة لرئيس المجلس الجماعي

ان اللجوء الى التدبير المفوض هو لتأهيل هذا السوق الذي دخل الى الخدمة منذ سنوات لكن بدون العديد من المرافق والتجهيزات وعلى رأسها شبكة الصرف الصحي وشبكة الانارة وأماكن التخزين المبردة، ان هذه الامور الثلاثة وغيرها تعتبر النقط السوداء في هذا السوق، وفوق هذا كله فان القانون يخول للمجلس الجماعي ان يختار التدبير الامثل في مستوى مدينة مراكش وهذا الاختيار لم يكن عبثا وانما بناء على تشخيص مستفيض لوضعية هذا السوق.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان هذا الموضوع مهم جدا ولا يسع الحديث عنه الثلاث دقائق المنصوص عليها لكل تدخل لذلك فإننا سنأخذ الوقت الكافي ولو تطلب الامر 30 دقيقة .

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان رفع الصوت لا يأتي بنتيجة ونحن نعرف كل واحد ومن أرسله وماهي دوافعه واهدافه ولذلك فنحن مصرون على احترام القانون الداخلي وعلى التوقيت وليس في ذلك تملق لأي احد .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (نقطة نظام)

اننا عندما نتحدث عن نقطة نظام، فإننا نعني بذلك تسيير الجلسة الذي تحكمه ضوابط صوت عليها المجلس في النظام الداخلي للمجلس الجماعي .

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان هذا الموضوع الذي نريد أن نناقشه هو ذو طبيعة اجتماعية ويتعلق بمصير العديد من المواطنين لذلك يجب عند مناقشته أن يأخذ المتدخل الوقت الكافي لشرح وجهة نظره.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان القانون الداخلي لا ينص على تسجيل لائحة التدخلات كما ينص على ضرورة اظهار البطاقة الوطنية بالنسبة للصحفيين.

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان للمجلس الحق أن يطلب من الصحفيين اظهار بطاقتهم المهنية وذلك للحيلولة دون من ليست لهم علاقة بالصحافة أن يصوروا داخل القاعة لان الصحافة وحدها هي التي لها حق التصوير داخل القاعة، وهذه الامور التنظيمية جاري بها العمل في كل المؤسسات حفاظا على سلامة المشتغلين بهذه المؤسسات .

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان هذه الجلسة هي جلسة عمومية ومن حق المجلس الجماعي أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحسن تسييرها، اننا نرحب بالصحافة والتي من حقها أن تواكب أعمال المجلس لتطلع الرأي العام عليها، لذلك فنحن حريصون على أن نتأكد فعلا على من يقوم بمواكبة هذه الاشغال هم فعلا من الصحافة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بخصوص موضوع النقطة، فهناك مجموعة من المدخلات في ملف هذا السوق منها أنه يحق للمجلس في اطار القانون التنظيمي اختيار طريقة التدبير لكن يجب عندما يراد اخضاع هذا السوق لنظام التدبير المفوض طبقا للقانون 05-54 أن يكون مرفقا سليما وليس مرفقا تشوبه العديد من الاختلالات، سواء على مستوى البنية أو على مستوى التجهيزات وكذا على مستوى الوضعية العقارية لاستكمال وعائه العقاري والذي سيمكن من فتح باب اخر ناحية منطقة الشرراكة حيث تقع المحطة الطريقية.

أما من الناحية المالية، فلا يمكننا أن نعطي للمتعهد مرفقا ناقصا لان ذلك يعد غبنا في حقه، لذلك أقول أنه قبل اللجوء الى التدبير المفوض للسوق يجب تصفية كل الجوانب المتعلقة به كما يجب التذكير بأن تأهيل السوق ليس في حاجة الى التدبير المفوض لان هذا التأهيل كنا قد سطرناه في برنامج عمل الجماعة ليتم انجازه في نهاية سنة 2018 وتم رصد مبالغ مالية مهمة. لذلك فان التدرج بتأهيل السوق للجوء الى تدبير المفوض هو دريعة غير مقبولة، كما يجب قبل ذلك تحديد المسؤوليات عن الوضعية التي آل اليها السوق وعن الاختلالات التي يعاني منها سواء القديم منها أو الجديد ومن جعله سوقا عشوائيا ومن احدث فيه البراريك ومن احدث فيه جمعيات جديدة .

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

من المؤكد أن لا أحد سيعارض التدبير المفوض للسوق اذا كان في صالح الجماعة، الا أنه لا بد من اشارة بعض الملاحظات .

ان التدبير المفوض كان معمولا به بطريقة تقليدية منذ احداث هذا السوق وتتمثل في نظام الوكلاء تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في سنة 1962.

وفي سنة 2015 صدر الظهير عدد 14/113 الذي نص على طريق جديدة في التدبير، وقد اعتمدت الجماعة هذه الطريقة الجديدة سنة 2017 لتحديث نظام الوكلاء واختارت 4 وكلاء بالإضافة الى وكالة، ورغم اني لا أنتقص من العنصر النسوي الا أني اتساءل هل تتوفر فيها الشروط لأنه من بين الوثائق المطلوبة شهادة تثبت أن الوكيل المتقدم لهذه المهمة يتوفر على صفة مقاوم فهل كانت هذه السيدة مقاومة أم انها ورثت صفة المقاومة عن زوجها المتوفي .

أما بالنسبة للتدبير الحالي، فالسؤال هل هذا المرفق مؤهل لإخضاعه لنظام التدبير المفوض وهل يتوفر على كل التجهيزات الضرورية ومنها نظام الصرف الصحي الذي لم تتمكن الجماعة من انجازه ليس عن ضعف في مقدرتها المالية وانما بسبب النزاع العقاري الذي يعرفه الجميع.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

لقد استنفد السيد بوسعيد المدة المحددة للتدخل علما أن كل هذا الملاحظات التي أثارها مكانها الطبيعي هو المناقشة داخل اللجنة .

السيد محمد ايت الزواي عضو المجلس الجماعي

ان تدبير هذا السوق يجب أن يكون عقلانيا ومنصفا لجميع الاطراف مع التحذير من غلاء المعيشة وغلاء ولوج السلع الى السوق، ولذلك يجب تحديد الائمنة بالنسبة للمفوض له حتى لا يضع الائمنة على هواه.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

لقد حضرت أشغال لجنة المرافق العمومية وتتبع أشغالها واستمعت الى كل الملاحظات والشروحات حول هذا التدبير المفوض واقتنعت بأنه الحل الامثل لتدبير هذا القطاع ولكل القطاعات التي تسيرها الجماعة كالنقل العمومي والكهرباء والماء والتطهير.

ان المشرع لم ينص على طريقة التدبير المفوض عبثا وانما لفوائده الكبيرة التي تضمن التدبير المعقلن لأي قطاع من القطاعات .

وبالنسبة للتدبير المفوض لسوق الجملة، فالملاحظة الوحيدة التي أريد اثارها تتعلق بمدة الاستغلال والتي حددها كناش التحملات في 15 سنة، الا أن هناك ارتباطا وثيق بين قيمة الاستثمار ومدة الاستغلال فكلما زادت قيمة الاستثمار وجب أن تزيد مدة الاستغلال لذلك أقترح استبدال عبارة " 15 سنة" بعبارة " 15 سنة فما فوق ".

السيد عبد الغنى دريويش عضو المجلس الجماعي

لقد حصلنا على مدة سنتين لتجريب نظام الوكلاء الجدد وتبين من خلاله أن هناك اكراهات جد خطيرة رغم الجهود المبذولة في السوق والتي اسفرت عن ارتفاع ملحوظ في المداخل الا أنه ورد في التقرير العديد من الملاحظات منها المتعلقة بالامتيازات الممنوحة لبعض الجهات خارج قواعد الشفافية والمهنية، وكذا ضرورة تمكين الجماعة من سلطة المراقبة والتحكم في الجزاءات في حالة الاخلال ببنود كناش التحملات وملاحظتي في هذا الباب هو أن تكون كل هذه الامور واضحة جدا مادام التشخيص قد أسفر على أن هناك العديد من الاختلالات، ولذلك يجب توضيح الاجراءات الجزرية التي ستتخذ ضد أي اخلال مستقبلي وأن يكون للجماعة حق التعديل في بعض البنود وخصوصا مبدأ حق استرجاع النفويض في حالات معينة لحماية حقوق الجماعة.

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي

لقد تطرق السادة الاعضاء الى كل الملاحظات المتعلقة بالتدبير المفوض بما فيه الكفاية، انما أريد بهذه المناسبة أن أشيد بالجهود التي يقوم بها السيد عبد الرزاق جبور نائب الرئيس المكلف بهذا السوق بكل نزاهة ومسؤولية وتعفف رغم الحالة المزرية التي يعرفها السوق والتي لا تناسب مدينة مراكش ولا اشعاعها السياحي أو الثقافي .

ان التدبير المفوض هو طريقة عقلانية لضمان حسن التدبير وخير دليل على ذلك قطاع النظافة الذي وضع مدينة مراكش في مصاف المدن الاكثر نقاء على الصعيد الوطني.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

اننا كلنا نؤيد التدبير المفوض اذا كان سينظم التدبير، الا أن الملاحظات التي أثارها السيد خليل بولحسن تستحق الاجابة عنها وان السيد الرئيس عندما كان في المعارضة في المجالس السابقة لم يكن يدخر وسعا في اشارة الملاحظات حول مشاريع الجماعة.

ان هذا التدبير المفوض مهم لحسن تسيير هذا القطاع، لكن ما يجب الحرص عليه هو أن تفوق المداخل المحصلة خلال التدبير المفوض المداخل التي كانت تحصل خلال التدبير المباشر .

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

ان هذه النقطة تستدعي مناقشتها التحلي بالهدوء وضبط النفس وان يسود الاحترام بين السادة أعضاء المجلس، وانه ليحق لنا التخوف من بعض الجوانب التي لم يتطرق اليها تقرير اللجنة، ويتعلق الامر بالظهير المعتمد في هذا المجال وهل تمت ملائمة أم لا وكذلك قرار السيد وزير الداخلية وقرار المجموعة الحضرية في هذا المجال، واتساءل كيف تمت ملائمة هذه المقترحات التنظيمية الثلاث مع هذا التدبير المفوض .

كما اتساءل عن التصميم الذي سيعتمد في التدبير المفوض هل هو التصميم الاصلي أم التصميم المعدل الذي يضم الاضافة التي تبلغ 10% من المساحة والتي هي حاليا موضوع نزاع .

أما في الجانب الاجتماعي، فأتساءل بخصوص 140 عامل الذين يشتغلون لدى الوكلاء والذين هم مسجلون في صناديق الضمان الاجتماعي، من سيحتمل أداء مساهمتهم المالية في هذه الصناديق بعد التعاقد، كذلك اتساءل من سيتحمل نفقات الأشغال الإضافية التي يحتاجها السوق والتي تقدر ب 8 مليار، ان هذه الاشكالية كلها تحتاج الى التوضيح والشرح بكل هدوء وبكل مسؤولية علما أن لا أحد يعارض التدبير المفوض الذي نعتقد صادقين أنه في صالح الجماعة وسيجنبها العديد من المشاكل الناتجة عن الاختلالات التي يعرفها السوق حاليا .

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي

بخصوص هذا الموضوع، تم تقديم كل الشروحات والتوضيحات داخل اللجنة، الا أن هناك تخوفات أبدأها بعض السادة الاعضاء وهي تخوفات مشروعة ومفهومة ونحن واعون بها وتم وضع الاليات لمعالجتها في دفتر التحملات وان أي مطلع على دفتر التحملات سيجد الاجابة عن كل هذه التخوفات، وعلى رأسها وضعية العمال الذين يشتغلون داخل السوق وهذه الوضعية قد حفظها كناش التحملات وستبقى تابعة لمؤسسة الوكلاء التي تم الإبقاء عليها في مشروع التدبير المفوض. وبصفة عامة، فقد تم اجراء لقاءات تشاورية مع كل الفاعلين في السوق سواء التجار أو العمال أو الحمالون أو أصحاب المقاهي أو أصحاب القرارات أو حتى الذين ينتشرون بشكل عشوائي وقد تبين أن الكل مجمع على قبول التدبير المفوض ما عدا بعض الاستثناءات القليلة من بعض التجار .

أما بخصوص التخوف من غلاء المعيشة، فهناك مغالطة كبيرة وهي أن مستوى الاسعار لا يحدده الا منطق العرض والطلب كما هو الشأن في كل المدن المغربية لكن تحت المراقبة الصارمة لوزارة الداخلية.

أما بخصوص التتبع والمراقبة من طرف المجلس الجماعي، فان كناش التحملات حدد اليات المراقبة وكذا الوسائل الزجرية للمخالفات والتي قد تصل في حدها الأقصى الى استرداد المرفق من المفوض اليه، أما بخصوص تصميم السوق وتوسيعه، فنحن نعمل على حل هذا المشكل مع السلطة المحلية دون أن يكون لذلك تأثير على موضوع التدبير المفوض. أما بخصوص الوكالة التي تمت الإشارة إليها، فان الامر يتعلق بأرملة أحد الوكلاء وقد تقرر أن تخلف زوجها في هذه المهمة وذلك بعد التشاور مع السلطة المحلية والمندوبية السامية للمقاومة .

أما بخصوص مدة الاستغلال والتي تم تحديدها في 15 سنة، فان القانون المنظم للتدبير المفوض أعطى الحق للجماعة في التمديد لمرة واحدة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أريد أن أذكر بمقتضيات القانون التنظيمي في ما يتعلق بالتدبير المفوض حيث ينص في المادة 83 على ما يلي:

" تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين في القطاع العام أو من القطاع الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية، أسواق البيع بالجملة والمجازر ونقل اللحوم وأسواق السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند أحداث أو تدبير المرافق المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه سبل التحديث في التدبير ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو شركة التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص".

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

ما زلت لم أتلق أي توضيح بخصوص التعارض الحاصل بين اختصاصات الوكلاء والمفوض إليه حيث نجد في كناش التحملات أن كل الاعمال التي سيقوم به المفوض إليه هي من اختصاص الوكلاء بما فيها النظافة والحراسة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان الذي يدبر السوق حاليا ليس الوكلاء وانما الجماعة ويقوم بذلك 40 موظفا جماعيا.

السيد عبد العزيز بوسعيد عضو المجلس الجماعي

أما بخصوص المبالغ التي سيؤديها المفوض إليه، فقد درسنا داخل اللجنة مجموعة من الأرقام على أساس تحديد مبلغ منطقي ويتمشى مع الواقع. لقد حققنا في هذه السنة مبلغ 2 مليار و560 مليون بالإضافة إلى 38% مقارنة مع 2015 وبالإضافة كذلك إلى مداخيل محطة وقوف الدرجات والتي كانت جاءت في الوثائق على أنها تبلغ 21 مليون قبل أن يتم تصحيحها لتصبح 78 مليون.

كما أنه جاء في الوثائق المقدمة إلينا مبلغ 160 مليون كمصاريف الحراس الخاصين والذي يقال أنه الجماعة تتحمله حاليا لكن في الواقع ليس هناك إلى 3 عناصر من الحراس الخاصين ولا يمكن أن تكلف أجور 3 عناصر الجماعة مبلغ 160 مليون سنويا.

أما عن النظافة، فمن المعلوم أنها قانونيا مسؤولية الوكلاء، ولذلك فإذا كان المفوض إليه هو من سيتحمل مصاريف النظافة فسيتمثل عن الجماعة مبلغ 150 مليون أي أن هناك مبلغا اجماليا يصل إلى 400 مليون لم يبق على عاتق الجماعة، فإذا احتسبنا مبلغ 2 مليار و560 مليون زائد 78 فسيصل المبلغ إلى ما يفوق 2 مليار و600 مليون لذلك أقول أنني أتخفظ على مبلغ 2 مليار المقترح لأن مداخيل السوق حاليا تصل إلى ما يفوق 2 مليار و600 مليون، مع كل الاختلالات التي يعرفها بينما مدخوله الحقيقي وجب أن يصل إلى 6 مليار وسيحرص المفوض على استخلاصه بكامله. لذلك أقول أنه يجب الرفع من المبلغ المتوقع على المفوض إليه أداؤه للجماعة، كما يجب تحديد مبلغ الرسوم التي سيستخلصها المفوض إليه عندما يحدث منشآت التبريد.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في نهاية هذه المناقشة، أعرض طريقة التدبير المفوض لمرفق سوق الخضار والفواكه للجملة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/237 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على طريقة التدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 83 و 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف كل من السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه تدبير الاسواق.

♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 63 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 63 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 59 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عواطف البردعي، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عادل المتصدق، أحمد المتصدق، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، حسن بباوي، أحمد عبيلة، اشراق البويسفي، امينة العمراني الادريسي، جريدة العويدي، حفيفة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، عبد الهادي فاري، أحمد محفوظ، ثورية بوعباد، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، م. البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، حبيبة الكرشال، زكية المريني، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، م. الحسن المنادي، احمد اطرحي، يونس بن سليمان، المصطفى الوجداني، عبدالفتاح رزكي، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، اسماعيل لمغاري، عبد الرحمان وافا، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الصمد العكاري، سفيان بنخالتي، فاطمة لمكهون، عبد الصمد الهنيدي، عبد السلام سي كوري، محمد بوغربال، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : 04 اعضاء وهم السادة :

عبد العزيز بوسعيد، محمد الحر، رشيد تمادلي، خليل بولحسن.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتفويض تدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018) :

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبما انه تمت مناقشة هذه النقطة بموازاة مع النقطة 26 الخاصة بطريقة التدبير كما تم الاتفاق عليه، واذا لم يكن هناك أي تدخل اضافي في موضوع كناش التحملات، فاني اعرضه على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/238 بتاريخ 20 فبراير 2018
النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

**بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص
بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.**

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 83 و 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف كل من السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه تدبير الاسواق.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد عرض مشروع كناش التحملات موضوع النقطة كما هو مرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	59	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	59	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	56	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، م. احفيظ قضاوي العباسي، عواطف البردعي، احمد المتصدق، محمد توفلة، خديجة الفضي، ابراهيم بوحنش، يوسف اين رياض، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بياوي، احمد عبيلة، اشراق البويسفي، امينة العمراني الادريسي، جويده العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، ثورية بوعباد، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، محمد بوغربال، محمد ايت بويدو، خليفة الشحيمي، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، احماذ اطرحي، المصطفى الوجداني، يونس بن سليمان، عبد الفتاح زركي، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، اسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، عبد الغني دريوش، سفيان بنخالتي، فاطمة لمكهون، عبد الرحمان وافي.

- عدد الأعضاء الراضين : 02 عضوان وهما السيدان:
عبد العزيز بوسعيد، رشيد تماردي.

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد وهو السيد:
خليل بولحسن

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه لمراكش والاتية مواده كالتالي:

بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب عقد التدبير المفوض، تفويض جماعة مراكش، المسماة بموجب هذا العقد "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، بتأهيل وتجهيز واستغلال وتسيير سوق الخضر والفواكه بالجملة وتنمية الرواج التجاري والاقتصادي بهذا المرفق .

ويتضمن عقد التدبير المفوض البنود الإدارية والمالية والتقنية المتعلقة:

- بقيام المفوض إليه بتأهيل وتسيير و استغلال سوق الجملة للخضر والفواكه بجميع المرافق المبينة في التصاميم الملحقة بكناش التحملات والقيام بالدراسات الضرورية.
- تمويل المفوض إليه البرنامج الاستثماري لتأهيل وعصرنة السوق
- استخلاص واجبات الاستغلال من المرتفقين
- أداء واجب الاستغلال السنوي للجماعة .

المراجع القانونية

المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ،
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها كما تم تعديله و تميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 بتاريخ 19627 فبراير 1962 في تخويل مهام وكلاء اسواق الجملة بالجماعات الحضرية
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم [17.95](#) المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تميمه.

- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- الظهير الشريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات،
- المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة،
- كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة،
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية مراكش،
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة يوم 20/02/2018) ويجب على المفوض إليه أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. و لا يمكن له، بأي حال من الأحوال، أن يبرر تجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وفي حالة وقوع تناقض بين الوثائق، فإنه يتم إعطاء الأسبقية للنصوص الخاصة على النصوص العامة، ويتم إعطاء الأولوية لما تنص عليه الوثيقة الأحدث. وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، سيتعين أيضا على المفوض إليه أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنها. ولهذا الغرض، يلزم المفوض إليه أن يكيف استغلال المرافق المفوضة، والأموال المعينة لهذه المرافق، مع هذه الضوابط والمقتضيات الجديدة، في احترام لمبدأ القدرة على التكيف.

المادة 2: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض:

- تطبيقا للمادة 12 من ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية من :

- 1- الاتفاقية
- 2- ودفتر التحملات
- 3- والملحقات.

تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه. يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض و بإنجاز الأشغال والمنشآت والقيام بالدراسات الضرورية لتأهيل وعصرنة السوق . تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولد دفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

و تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص :

- جرداً للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه
- قائمة بأسماء المستخدمين التابعين للجماعة ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تديره.
- العرض التقني والتدبير والمالي المفوض إليه.
- النظام الداخلي للسوق .
- قائمة الوكلاء والمستخدمين التابعين لهم

المادة 3: أهداف التدبير المفوض لسوق الجملة

يهدف كناش التحملات لتأهيل وعصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لأجل تنمية الرواج التجاري والاقتصادي عبر وضع وتمويل وتنفيذ برنامج استثماري متكامل وتديره بتقنيات واليات عصرية . لأجل هذا الغرض، يرمي هذا العقد إلى مايلي:

● تأهيل سوق الجملة للخضر والفواكه عبر تمويل وإنجاز :

1. تنمية بناء مرافق السوق حسب التصاميم المصادق عليها والمرفقة بكناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه
2. الدراسات المعمارية والتقنية اللازمة مصادق عليها من مكاتب دراسات معتمدة .
3. الإصلاحات اللازمة لتأهيل سوق الجملة حسب البطاقات التقنية الملحقة بكناش التحملات والاتفاقية والعرض التقني للمفوض اليه .
4. تجهيز مرافق السوق بأحدث الوسائل التقنية المقترحة في ملحق كناش التحملات والعرض التقني للمفوض اليه .

● عصرنة اليات تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه عبر:

5. وضع اليات حديثة متعلقة بالتنظيم والتدبير
6. استخلاص واجبات الاستغلال المرفق من المرتفقين وفق نظام معلوماتي يستجيب للمعايير المعتمدة وطبقا للعرض المالي والتقني للمفوض إليه
7. الرفع من الموارد المالية للجماعة عبر استخلاص واجب سنوي مع نسبة نمو طبقا للعرض المالي للمفوض إليه
8. وضع نظام للحكامة والمراقبة بواسطة برامج الكترونية شفافة وديناميكية .
9. تحسين الخدمات والسهر على سلامة الأشخاص والبضائع
10. الرفع من جودة المنتوجات والسلامة الصحية
11. توفير يد عاملة مؤهلة لتدبير السوق
12. تشجيع التعاقد مع المتدخلين في سلسلة الجملة
13. توضيح ميكانيزمات تكوين الأثمان ونشرها عبر أنظمة ولوحات الكترونية من أول ولوج للمنتوج

المادة 4: تحديد مكونات سوق الجملة ومعطيات أساسية

4.1. - مكونات سوق الجملة:

يتكون سوق الجملة من عدة مرافق مبينة في التصاميم ولانحة الجرد المرفقة لكناش التحملات وتتضمن ما يلي :

- اربعة (4) مربعات مغطاة للخضر والفواكه
- مربعان (2) في الهواء الطلق للخضر والفواكه
- ثمانية (8) مراحيض
- مشروع فضاء للطهي والتبريد
- سبعة (7) مراحيض عمومية
- ثلاثة (3) بنايات للمكاتب الادارية
- باب رئيسي يتكون من 4 موازين و2 مداخل للراجلين
- ثلاثة (3) أبواب جانبية لخروج الشاحنات والعربات
- بابان (2) في الواجهة لخروج عربات اليد والراجلين
- باب (1) جانبي لخروج الراجلين وعربات اليد
- مركب إداري بمحيط السوق يحتضن مكاتب المديرية والسلطات المحلية
- فضاء محلات المأكولات الخفيفة
- فضاء الصناديق الخشبية
- مران للسيارات والعربات والدراجات

المادة 5: . تعريف مصطلحات عامة

- واجب الأداء السنوي : المبلغ السنوي الذي يؤديه المفوض إليه للجماعة
- البائع : أي شخص ينتج محصولا أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه .
- الوكيل : أي شخص يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة
- تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصولا بقصد بيعه بالجملة
- المشتري : أي شخص يشتري محصولا من السوق .
- البيع بالجملة : البيع في السوق الى شخص بقصد إعادة البيع .

المادة 6: مدة التفويض – شروط التمديد

مدة العقد هي خمسة عشرة (15) سنة

يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد. لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيئاتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.

المادة 7: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ واستغلال المرفق

لا يعتبر العقد نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة واستيفاء التأشيرات والمساطر الإدارية اللازمة.

المادة 8: الفاعلون الأساسيون داخل السوق :

حسب مقتضيات النظام الداخلي الملحق بكناش التحملات يتواجد بالسوق عدة فاعلون أهمهم :

1- المفوض إليه: بموجب كناش التحملات والاتفاقية فان المفوض إليه هو المدبر الوحيد والحصري للسوق طيلة مدة العقد والموضوعة رهن اشارته جميع تجهيزات ومرافق السوق .

2- الوكلاء: تنحصر مهمة الوكلاء بإجراء عملية البيع للخضر و الفواكه وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو التراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي وتحت الإشراف المباشر للمفوض إليه. إن المستخدمين الحاليين يبقون تابعين للوكلاء ويتقاضون أجورهم من هؤلاء الوكلاء .

3- الهيئة العامة للإشراف والمراقبة: تتكون من السيد رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه كرئيس و من ممثلين عن : - الولاية - جماعة مراكش - المكتب الوطني للسلامة الصحية - الشركة المفوض إليها - ممثل عن غرفة التجارة والصناعة - ممثل عن وزارة الفلاحة- ممثل عن الوكلاء - ممثل عن التجار - ممثل عن نقابة العمال الأكثر تمثيلا - من مهامها :

1. السهر على المساواة في التعامل مع التجار، الشفافية و نزاهة السوق؛
2. السهر على حسن سير السوق و السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية؛
3. السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات و الأشخاص الخاضعين لمراقبتها ؛
4. التأكد من احترام الأشخاص و الهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية و التنظيمية لا سيما المتعلقة بحماية المستهلك ومحاربة الاحتكار؛
5. مؤازرة الجماعة والشركة المفوض إليها في تنظيم السوق.
6. تقديم المقترحات
7. المراقبة الداخلية والخارجية .

4- لجنة الأئمة :

من مهامها تحديد الثمن المرجعي للخضر والفواكه بسوق الجملة.

5- المنتجون :

هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتزويد السوق بالخضر والفواكه قصد عرضها للبيع بالجملة. يحدد النظام الداخلي المرفق بكناش التحملات أو مقترحات المفوض إليه في العرض التقني والمالي طريقة اشتغال السوق والعلاقة بين مختلف الفاعلين

الباب الثاني: الالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 9: المخاطر والمهددات

طبقا للمادة 24 من القانون 05-54 المنظم للتدبير المفوض يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المرفق ، حيث يقوم بتدبيره كرب أسرة جيد متحملا بذلك مخاطره ومهدداته طبقا لمقتضيات عقد التدبير المفوض.

المادة 10: معرفة أماكن المرفق وصعوباته

يصرح المفوض إليه بأنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة للحصول، تحت مسؤوليته، على جميع المعطيات والمعلومات التي سمحت له بتحديد التعريفات والخدمات المقترحة في عرضه.

يصرح المفوض إليه بأنه قام بفحص مرفق سوق الجملة، وكذا جميع مرافقه، كما يصرح بأنه قام بتحديد قيمة التجهيزات، وتعرف على المجال الترابي بأكمله.

يصرح المفوض إليه بأنه اطلع على مجموع الخدمات التي يطلبها المفوض.

يصرح المفوض إليه بأنه قدر الصعوبات والإكراهات بمختلف أشكالها، والتي تنتج عن تدبير مرفق سوق الجملة .

لا يمكن للمفوض إليه أن يرفع شكوى ولا أن يطالب بالتعويض في حالة تقديره بأنه تعرض لخسارة بسبب نقص المعلومات.

يصرح المفوض إليه بأنه لم يترك شيئا للصدفة من أجل تقديم عرضه المالي والتقني .

يصرح المفوض إليه بأنه يتحمل كامل المسؤولية فيما يخص الآليات و الموارد البشرية الضرورية.

المادة 11: إنشاء الشركة المدبرة للمرفق

طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 05-54 يجب على المفوض إليه أن ينتظم في شكل شركة ينظمها القانون المغربي. ويمكن

للمساهمين أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ينطبق عليهم القانون العام أو القانون الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ما عدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات اسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرًا في تدبير سوق الجملة للخضر و الفواكه لمراكش.

يجب إنشاء الشركة بمجرد قبول عرض نائل عقد التدبير المفوض و قبل إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض

المادة 12 : المسؤوليات المهنية

يلتزم المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية واعتماد نظام جودة معتمدة حسب المعايير المعتمدة وطنيا في جميع الخدمات

المحددة في عرضه والتي ينص عليها هذا العقد. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأبي التزام تجاه الأغيار من شأنهما إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه كشفا مفصلا عن الأطر (الأسماء العائلية والشخصية والشهادات المحصل عليها

والمؤهلات والأقدمية في الميدان)، إلى جانب كشف مفصل عن التجهيزات المقدمة من أجل تنفيذ هذا العقد، مع ذكر جميع

البيانات التقنية.

يمنع على المفوض إليه منعا باتا أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه والوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع عقد التدبير المفوض.

غير أنه يمكنه أن يستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. يتم مسبقا الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض أو من يخوله القانون ذلك كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام طبقا للمادة 25 من القانون 54.05 المشار إليه أعلاه.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب للأوامر بالخدمة الصادرة عن المفوض. وإذا اعتبر المفوض إليه أن الأمر بالخدمة يتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، فإنه يحق له أن يتقدم بشكوى بهذا الشأن كتابة إلى المفوض داخل أجل خمسة (10) أيام (بشكل أقصى أو بشكل إلزامي)، وذلك تحت طائلة سقوط حقه. وينتج عن هذه الشكوى توقف تنفيذ الأمر بالخدمة إلى حين توصل الطرفين إلى اتفاق، في أجل لا ينبغي أن يتعدى سبعة (7) يوما، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين.

يقوم المفوض إليه ، بطلب من المفوض، بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بنفقات تنفيذ أنشطته وفق المادة 33 من قانون التدبير المفوض 54.05

يتعين عليه كذلك تسهيل الزيارات الرامية إلى مراقبة المعدات من طرف المفوض، وكذا تمكين الأعوان المعيّنين من طرف المفوض من الولوج إلى أمكنته.

ولا يمكن للمفوض إليه ، بأي وجه كان، أن يحل محل المفوض في علاقاته مع الأغيار أو في سير مرافق المفوض، خارج إطار المهام التي عهد إليه بها بمقتضى هذا العقد. ويكتفي المفوض إليه بإعطاء المشورة. وينبغي للمفوض أن يحول هذه المشورة، بالشكل الذي يلائمه، إلى قرار أو أمر بالتنفيذ.

ويتعين على المفوض إليه إخبار المفوض على الدوام بآخر المستجدات المتعلقة بالعلاقات التي سيقوم بعقدها مع الأغيار من أجل إنجاز مهامه. ويحق للمفوض أن يطلع، في أي وقت وحين، على المراسلات الموجهة إلى الأغيار.

يتحمل المفوض إليه مسؤولية الخدمات المعهود بها إليه طبقا لأعراف المهنة وللمقتضيات القانونية المعمول بها. وطيلة مدة العقد يعتبر المفوض إليه المسؤول الوحيد تجاه الأغيار ، ويرم عقود التأمين اللازمة على نفقته الخاصة، ليحمي نفسه من أي تعويض سيعرضه له استغلال المرفق

ويجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة يوجهها المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية.

المادة 13: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة ولا سيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

المادة 14: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها هذا العقد، وذلك بواسطة عقود تأمين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط المعمول بها قانونيا.

وفي هذا الصدد، سيكون لزاما على المفوض إليه أن يكتتب عقود تأمين عن الأضرار (تغطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار) فيما يتعلق بأموال التفويض (أموال الرجوع وأموال الاسترداد والأموال الخاصة) بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض، يجب وضع جرد حضوري لأموال التفويض يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الموافقة على العقد. يتحمل المفوض إليه المسؤولية المدنية عن أي ضرر لحق بالغير بسبب فعل ناجم عن سوء نية أو إهمال تسبب فيه العاملون خلال مزاوله أنشطتهم المهنية المتعلقة بتنفيذ هذا العقد. ويلتزم المفوض إليه بتحمل جميع النتائج المالية التي قد تنجم عن الأحكام الصادرة ضده، دون إمكانية تحمل المفوض لأي مسؤولية بأي حال من الأحوال. يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين و الوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 15: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ هذا العقد. يجب على المفوض إليه تدبير واستغلال المرافق المفوضة بنفسه، إذ لا يمكنه تفويت الحقوق المترتبة عن عقد التدبير المفوض، بصفة كلية أو جزئية، كما لا يمكنه أن ينوب عن الغير بمبادرة خاصة منه، دون موافقة مسبقة و صريحة من طرف المفوض، وإلا تم إسقاط حقه.

المادة 16: التعاقد من الباطن -التشارك

يمكن للمفوض إليه أن ينيب عنه متعاقدا فرعيا من الباطن أو أكثر من أجل القيام بالخدمات المدرجة ضمن اختصاصه، والمعهود بها إليه بحكم تجربته الخاصة وبالنظر إلى وسائله، على أن لا يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة 50 في المائة من مبلغ عقد التدبير المفوض أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، يبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالتزامات بما يضمن تطبيق شروط هذا العقد. لا يمكن للمفوض إليه أن يتصل من مسؤوليته بفعل التعاقد من الباطن، حيث أنها تبقى كاملة.

المادة 17: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكها المرتفقون، في إطار عقد التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 18: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض و لأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة، تحت طائلة الجزاءات التعاقدية، تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة. يتضمن هذا النظام على الخصوص العناصر التالية :

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض ؛
- نظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها ؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة ؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 19: نشر المعلومات المالية

يتم داخل الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، إشهار القوائم التركيبية التي ينص عليها القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها، وكذا تقارير مراقبي مفوضي الحسابات، في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وتوضع رهن إشارة العموم بمقر المفوض إليه، تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

المادة 20: اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على إنشاءات دائمة بتراب المفوض مزودة بكل الوسائل من حيث العاملين والمعدات التي تسمح له بتنفيذ الخدمات التي تشكل موضوع هذا العقد. يجب على المفوض إليه أن يخبر المفوض بعنوان إقامته النهائي فور توصله بالأمر بالخدمة، كما يجب عليه أن يقدم وصفا للأماكن المستعملة من أجل تنفيذ العقد.

الباب الثالث: الالتزامات التقنية المتعلقة باستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه

المادة 21: البرنامج الاستثماري لتأهيل وتتمة انجاز مرفق سوق الجملة.

يلتزم المفوض إليه في إطار هذا العقد بتمويل و انجاز البرنامج الاستثماري التعاقدى التالي:

6- بناء وتجهيز المربعات :

- بناء المربعات:

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن بناء المربعات المتبقية والمشار إليها في التصميم الملحق بكناش التحملات وكذا وتجهيزها والبرنامج الزمني لإنجاز هذه المربعات.

- تأهيل المربعات:

يجب على المفوض إليه تأهيل وتجهيز المربعات المتواجدة طبقا للمواصفات التقنية المقترحة من طرف المفوض في ملحق كناش التحملات . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه في عرضه التقني مع برنامج زمني لتأهيل وتجهيز المربعات .

7- بناء تجهيز مستودعات التخزين والتبريد :

يجب على المفوض إليه بناء وتجهيز مستودعات التخزين والتبريد وفق العرض التقني للمفوض, مع برنامج زمني لإنجازها وطريقة تديرها .

8- التلصيف

يجب على المفوض إليه تأهيل وعصرنة قطاع التلصيف وفق برنامج استثماري المتضمن في عرضه التقني يضمن شروط الصحة والسلامة الغذائية والبيئة مع برنامج زمني لتأهيل هذا القطاع .

9- المعدات المتعلقة بوزن البضائع

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيزات وزن البضائع في الأماكن المقترحة من طرف الجماعة . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها وعدد العمال ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه.. .

5-المراقبة والمتابعة المعلوماتية لأنشطة السوق

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا معلوماتيا لنظام المراقبة والتسيير والتتبع مندمج والتجهيزات اللازمة التي تسمح له بالتتبع الدقيق لجميع المعطيات ذات الطابع المالي والتدبيري يضع المفوض إليه في متناول المفوض ملفا معلوماتيا محين بانتظام يتضمن شهريا المعلومات التالية:

- عدد الشاحنات ،
- كمية البضائع ،
- قائمة الحوادث العرضية،

ويجب أن يوضع هذا الملف رهن إشارة المفوض في شكل معلوماتي رقمي من أجل ضمان المتابعة.

6- المرافق الصحية :

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن إحداث و إصلاح المرافق الصحية ومستودعات الملابس المتواجدة والمقترح انجازها .

7- تجهيز المكاتب الادارية :

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز المكاتب الادارية الموضوعة رهن اشارته . ويجب عليه أيضا أن يعمل على توصيف نوع المعدات التي يعتزم استعمالها وكذا طريقة تسييرها ، أو أي طريقة أخرى يقترحها المفوض إليه.

8- تجهيز مراكز وقوف الشاحنات والسيارات

يجب على المفوض إليه أن يقدم في عرضه التقني برنامجا استثماريا بشأن تجهيز مراكز السيارات والشاحنات بكاميرات مراقبة، والحواجز الاتوماتيكية عند الدخول والخروج، و أجهزة مراقبة الدخول للمستعملين بالساعة و بنظام الاشتراك بما فيها الأداء بالبطاقة و التسيير الأفقي والعمودي وترقيم أماكن الوقوف والأجهزة الالكترونية للتذاكر واليات الوقاية والسلامة وجميع التجهيزات الضرورية وفق المعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل

9- تسييج السوق

يجب على المفوض ان يقدم في عرضه التقني وصفا عن شكل ومواصفات تسييج الجدار المحيط بالسوق

10 - تغطية باحات السوق

يجب على المفوض أن يقدم في عرضه التقني وصفا عن الشكل والمواصفات التقنية للتغطية المتعلقة بباحات السوق الغير المغطاة.

11- النظام الداخلي

يجب على المفوض إليه تقديم الملاحظات والاقتراحات التي يرى من المناسب إدخالها على مشروع النظام الداخلي المرفق بكتاب التحملات

المادة 22: ميزانية البرنامج الاستثماري لتأهيل وتمتة انجاز مرافق سوق الجملة .

المبلغ الإجمالي للبرنامج الاستثماري التعاقدية طويلة مدة التدبير المفوض الملتزم بتمويله المفوض إليه يصل الى درهم دون احتساب الرسوم .

يجب انجاز جميع هذه الاستثمارات وفق برنامج زمني محدد في العرض التقني لا يتجاوز ثلث مدة الاستغلال. يجب أن يبرز العرض التقني كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير و مردودية المرفق العام المفوض طبقا للمادة 29 من القانون 54.05 المذكور.

المادة 23: تنفيذ اشغال الصيانة .

على المفوض إليه القيام بجميع أشغال الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق التابعة للسوق طويلة مدة العقد ويدخل في إطار هذه الإصلاحات المحاور التالية

- إصلاحات: الإنارة – المعدات الالكترونية للأداء – آليات المراقبة
 - أشغال الإصلاحات لبنية السوق والمرافق التابعة له وعقود التزويد: الماء والكهرباء والهاتف و الانترنت
 - تجديد الآليات والمعدات في حالة الاهتلاك او السرقة وذلك فور إثبات هذه الحالة
- وفي حالة عدم قيام المفوض إليه بهذه الأشغال يقوم المفوض بقوة القانون بإنجازها على نفقة المفوض إليه بعد إنذاره ويجب القيام بجميع هذه الأشغال بدون المساس بمبدأ استمرارية المرفق

الباب الرابع : التزامات المفوض ومسؤولياته

المادة 24: التزامات المفوض

يلتزم المفوض، خلال مدة العقد، بتفويض المرافق المفوضة، التابعة للسوق، بشكل انفرادي وحصري، إلى المفوض إليه. وبالتالي، يلتزم المفوض بألا يعطي أي ترخيص إداري أو غيره ينجم عنه الحد من ممارسة المفوض إليه لحقه الحصري في استغلال المرافق المفوضة، أو منعه من ذلك.

إذا اعتبر المفوض أو السلطات العمومية المختصة أن هناك غيابا للسلامة الصحية أو نقصا في خدمة المفوض إليه ، فإنه يحق للمفوض، بصفة مضبوطة ومؤقتة، أن يحل محل المفوض إليه أو أن ينيب عن نفسه كيانا آخر لتدارك هذا العجز. ويتحمل المفوض إليه ، في هذه الحالة، النفقات المترتبة عن ذلك ، مع مراعاة تطبيق الدعاير المنصوص عليها في المادة 63 أدناه .

ولا يمكن للمفوض إليه الاعتراض بأي طريقة ما على تأدية النفقات السالفة الذكر. وعند تعذر تأديتها يتم خصمها من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي دون ترخيص مسبق من طرف المفوض إليه

ويلتزم المفوض كذلك بأن يبذل قصارى جهده من أجل حماية المفوض إليه من أي ضرر، كيفما كان نوعه، وأن يمارس حقوقه التامة والكاملة التي يخولها عقد التدبير المفوض بداخل السوق ، وذلك إلى غاية تسوية المشكل، في حالة المنازعة.

يجب على المفوض مساندة المفوض إليه في الإجراءات التي قد يعتمدها تجاه الإدارة في إطار نشاطه المهني، والمتعلقة بعقد التفويض.

يتعين على المفوض تسهيل الأبحاث المنجزة من طرف عاملي المفوض إليه، وكذا تسهيل وصولها إلى المصالح الجماعية أو الفروع الإدارية أو الأجهزة التي لا بد من استشارتها أو التعاون معها من أجل تنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد.

يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بشأن تنفيذ العقد. ويتم هذا الإخبار في شكل أوامر مكتوبة ببدء الخدمة. ولا يمكن اعتبار أي قرار شفوي نافذا وقابلا للتنفيذ طالما أنه لم يقترن بإخبار مكتوب مع إشعار بالتوصل من طرف المفوض إليه. يقدم المفوض، في حدود امتيازاته، للمفوض إليه، بطلب منه، الشهادات والحجج التي قد يحتاج إليها من أجل القيام بأي إجراء قانوني يتعلق بوضعية العاملين الإدارية أو إجراء جمركي بشأن المعدات اللازمة من أجل تنفيذ العقد.

المادة 25: تتبع ومراقبة الخدمات

25.1: سلطة المراقبة المخولة للمفوض

علاوة عن المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بمقتضى التشريعات والقوانين المنظمة الجاري بها العمل، فإن المفوض يتوفر إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، مرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد. ويتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

يلتزم المفوض إليه بالقيام تلقائيا بما يلزم تسهيفا للمراقبة في ظروف عادية، ويمتنع عن عرقلة هذه المراقبة بأي وسيلة كانت.

25.2 لجنة التتبع:

يتم إحداث لجنة تتبع يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ، وتتكون من ممثل عن عامل عمالة مراكش وممثل المفوض إليه. كما يمكن ، عند الاقتضاء ، ضم كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد لهذه الخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل العقد التي يطرحها الطرفان. وتفحص لجنة التتبع كل قضية مرتبطة بتنفيذ العقد تتطلب تشاور الطرفين. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بمبادرة من المفوض، غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت، عند الضرورة، بطلب من المفوض أو المفوض إليه.

25.3 هيكل المراقبة

تتم مراقبة الإجراءات والخدمات، موضوع عقد التدبير المفوض، باسم ولحساب المفوض، بواسطة هيكل مراقبة يعينها المفوض فور تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

تتوفر هذه الهياكل على الدوام على جميع صلاحيات المراقبة لتتيقن بغية التحقق في أي وقت من أن الخدمات تنفذ بدقة وعناية من طرف المفوض إليه ، وأنه يحترم التزاماته كما هو منصوص عليها في العقد وملحقاته. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الإطلاع على أي وثيقة أو ملف حاسوبي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق.

يمكن للمفوض أن يقوم على نفقته الخاصة بعمليات تدقيق الحسابات على المستويات التقنية أو المالية أو التدبيرية، كما يمكنه أن يستعين بخبراء يتمتع بحرية تعيينهم.

وتطبق هياكل المراقبة الجزاءات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 63 أدناه، بعد إخبار تبليغ المفوض إليه بالمخالفات داخل أجل 15 يوماً.
تتكون هياكل المراقبة من أعوان الجماعة الحضرية المحلفين وغيرهم.

يتمتع المفوض إليه عن عرقلة المراقبة التي يمارسها المفوض أو نوابه، بأي وسيلة كانت.
يتعين على المفوض إليه أن يقدم مساعدته لهياكل المراقبة والضبط من أجل تمكينه من أداء مهامه في أحسن الظروف، عن طريق رصد الوسائل اللازمة (تهيئة وتجهيز المكتب وقاعة الاجتماعات، الأجهزة المعلوماتية والمكتبية وغير ذلك).
يحق أن تقوم هياكل المراقبة التابعة للمفوض إعداد محاضر ضد المفوض إليه في حالة نقص الخدمات موضوع العقد. وتعتمد هذه المصلحة على هذه المحاضر لتحديد العقوبات.

25.4. طرق مراقبة الخدمات

تتم مراقبة الخدمات على مستويين اثنين هما:

- مراقبة متواصلة مبنية على المستندات من خلال فحص المستندات والتقارير التي يلتزم المفوض إليه بإعدادها. ويجب وضع هذه المستندات في متناول المفوض بكل وسائل الاتصال التي يقترحها هذا الأخير (بواسطة وثيقة مكتوبة أو الفاكس أو الإنترنت)،
- مراقبة ميدانية وتتبع بعين المكان.

25.5.1. المراقبة المتواصلة المبنية على المستندات

من أجل السماح بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، يلتزم المفوض إليه بمد الأعوان المعينين من طرف المفوض بالمعلومات اللازمة لتتبع الخدمات بشكل عملياتي، وذلك في شكل إلكتروني، إلا إذا تعلق الأمر بعناصر غير محفوظة بالحاسوب، فإنها تقدم في شكل مطبوع.

ولهذا الغرض، يقوم المفوض إليه بفتح وتعيين والإدلاء بالسجلات وجميع المستندات

25.5.2. المراقبة والتتبع بعين المكان

- تتم المراقبة البصرية للمرفق. ويتم القيام بها حسب مرور تلقائي للمفوض أو نتيجة شكايات مقدمة من طرف المرتفقين.
 - وتتم زيارات المراقبة بواسطة مراقبين محلفين أو غير محلفين في أي وقت وحين (ليلاً ونهاراً) ودون إخبار مسبق. وليس من الضروري وجود ممثل المفوض إليه عند القيام بالمراقبة بواسطة المراقبين المحلفين.
- وفي حالة وقوع نزاع بعين المكان بين ممثل المفوض و ممثل المفوض إليه فيما يخص عمليات المراقبة التي يجريها الأعوان غير المحلفين، فإنه يتم القيام بمراقبة حضورية بحضور المفوض إليه أو نائبه. ويتم إعداد محضر بشأن معاينة هذه المراقبات الحضورية يحمل توقيع المعانين.
- وفي إطار المراقبة التي يقوم بها المفوض، فإنه قد يلجأ إلى إشعار المفوض إليه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة وتسمح بالتأكد من التوصل بالإشعار (رسالة قصيرة أو رسالة إلكترونية أو فاكس أو وثيقة مكتوبة) بوجود المخالفات وفي حالة عدم امتثال المفوض إليه لفحوى الإشعار في الآجال المحددة أعلاه، يتم تحرير محضر بالواقعة، و يتم تبليغه إلى المفوض إليه، مع تحميله الغرامات المترتبة عن ذلك بشكل تلقائي.

يقوم المفوض إليه بإعداد تقرير شهري يتضمن المستندات التالية:

- عدد الشاحنات التي تلج السوق ،
- كميات البضائع وأنواعها ،
- أثمان البضائع ،
- تدخلات المصالح الخارجية ،
- المخالفات المسجلة،
- عدد وطبيعة الشكاوى وكذا التدخلات التي خصصت لها،
- قائمة العاملين حسب الفئة مع الإشارة إلى أماكن عملهم وكل تغيير طرأ والتغييرات،
- وكل نشاط أنجز ومشكل حدث خلال هذا الشهر.
- يتعين على المفوض إليه أن يرسل التقرير الشهري إلى المفوض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد نهاية الشهر، تحت طائلة تطبيق الشروط التعريمية التي ينص عليها عقد التدبير المفوض.

علاوة على المستندات الدورية والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا تقنيا وتقريراً مالياً وحساب الاستغلال.

يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر غشت من كل سنة تبعا للسنة المالية المعتبرة (تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتستمر إلى غاية 31 دجنبر باستثناء السنة الأولى والسنة الأخيرة).

إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات أو تقديمها في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدي. يمكن للمفوض أن يقوم بمراقبات مباغثة لدى المفوض اليه من أجل التحقق من المعلومات المقدمة ضمن هذه المستندات. يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات على حساب المفوض اليه ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

يجب أن تشمل هذه الوثيقة ، على الأقل ، العناصر التالية:

- النفقات السنوية المتعلقة باستغلال المرافق (يجب تفصيلها حسب المواضيع والشهور وحسب فترتي السنة الرئيسيتين: الصيف/باقي السنة)،
- تطور هذه النفقات بالمقارنة مع السنة المالية السابقة والنفقات المرتقبة بالنسبة للسنة المالية القادمة،
- حجم المداخيل وكشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه،
- كشوف محتملة للحسابات التي لم تتم تسويتها أو التي هي موضع جدال،
- كشف تثبيت المنقولات،
- بيان مفصل عن الإستهلاك المحاسبي (المعدات والتجهيزات المستعملة في إطار التدبير المفوض،
- كشف المتأخرات وطبيعتها،

- بيان العقوبات المطبقة ضد المفوض إليه مع تحديد طبيعة المخالفة والمبلغ المطبق.
- البيان المالي السنوي المسلم الى المفوض مصادقا عليه من طرف المديرية الجهوية للضرائب

حساب الاستغلال

يجب على المفوض إليه الإدلاء بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق بالنسبة لكل سنة مالية. ويجب أن تتضمن هذه الحسابات العناصر التالية:

- في بيان الدائنية، المداخل المرفق المتكونة من كشوف الحسابات التي قام المفوض بتسويتها لفائدة المفوض إليه ،
- في بيان المديونية، النفقات التكاليف المفصلة المتعلقة بتدبير المرافق.

يمثل رصيد الحساب الناتج الصافي أو العجز الصافي للمرافق المستغلة. نفقات الاستغلال المبينة أعلاه لا يمكن أن تكون إلا تلك النفقات المتعلقة بتحملات استغلال وتدبير مرافق التنظيف وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ، والتي تشكل موضوع هذا العقد. يجب أن تصدر هذه العناصر عن محاسبة تحليلية يتعين على المفوض إليه أن ينشئها قبل بداية العقد. يمكن للمفوض أن يستدعي، في أي وقت وحين، جهازا خارجيا قصد تدقيق الحسابات وإجراء تقييم على حساب المفوض. ولهذا الغرض، يجب على المفوض إليه أن يضع رهن إشارة ممثلي المفوض وجهاز التدقيق المذكور جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ مهامهم وأن يمكنهم من التحقق من أن تنفيذ الخدمات يجري وفق مقتضيات العقد.

الباب الخامس: أموال التفويض

المادة 26: النظام القانوني للأموال

طبق للمادة 16 من القانون عدد 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه ، أو التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو إقامتها و/أو تحويلها من طرف المفوض (أو لحسابه) إلى ثلاثة أصناف، وهي:

26.1. أموال الرجوع

تتكون أموال الرجوع من الأموال التابعة للملك العام، والأراضي والمباني والمنشآت والإنشاءات والأموال المنقولة والمعدات الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض والتي، بحكم أهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض. ويتم ذكر هذه الأموال في ملحق كناش التحملات . يضع المفوض هذه الأموال تحت تصرف المفوض اليه طيلة مدة عقد التفويض في ظل نظام قرض الاستعمال. يقوم المفوض والمفوض إليه حضوريا بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ.

ويجب وضع بيان مفصل بواسطة محضر، بناء على المعاينة التوجيهية ، حول حالة البنايات و الامكنة الموضوعة رهن اشارة المفوض اليه ستة اشهر قبل نهاية العقد.

ويبقى المفوض اليه مسؤولا عن تدهور حالة هذه الامكنة و البنايات مع التزامه بإرجاعها الى الحالة التي كانت عليها وذلك ستة (6) اشهر على الاقل قبل انتهاء العقد.

وفي حالة عدم اصلاح العيوب المسطرة في المحضر المذكور اعلاه، يقوم المجلس الجماعي بإصلاحها على حساب المفوض اليه مع اقتطاع هذه المصاريف من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

يجب أن يتضمن جرد أموال الرجوع لزاما وخصوصا المعطيات التالية بالنسبة لكل صنف من الأموال: التسمية، الموقع الجغرافي.

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض.

لا يمكن أن تخضع هذه الأموال للتفويت أو البيع أو الكراء أو الضمان كيفما كان من طرف المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض.

26.2 أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة أو المكونة من طرف المفوض اليه على إثر استغلال المرافق المفوضة فقط لا غير، وباستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة 35.1 أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد يملكها المفوض إليه.

تتكون أموال الاسترداد خاصة من الآليات والألات المتخصصة والأدوات والمخزونات، والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتخصصة، والملفات وقواعد البيانات. وقد تتكون كذلك من العمارات المستعملة كورشات، أو المكتب أو أو المخزن أو المختبر أو المسكن الرسمي وغيرها من الأشياء التي شيدت على أراضي المفوض إليه ، غير تلك المحددة كأموال الرجوع. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

يقوم المفوض إليه بإعداد جرد يصف أموال الاسترداد الموجودة، التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر من دخول العقد حيز التنفيذ.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق المفوضة، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد. (أداء ثمن الاسترداد هو في حكم دين عمومي يتم أدائه وفق مساطر المحاسبة العمومية).

26.3. الأموال الخاصة

هي الأموال غير تلك المذكورة في المادتين 25.1 و26.2 أعلاه، والتي تعتبر ملكا للمفوض إليه ، تكون أمواله الخاصة التابعة تتكون الأموال الخاصة خصوصا من العمارات المستعملة كمكتب أو كمسكن، والتي لا تتوفر على الأحقية لتبقى مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة، بالنظر إلى وضعيتها أو تهيئتها. وقد تتكون كذلك من السيارات غير المتخصصة والمعدات ومنقولات المكتب والبرامج المعلوماتية غير المتخصصة. وتبقى هذه اللائحة غير محصورة.

المادة 27. مقرات المفوض اليه

يتعين على المفوض إليه اختيار مكان إقامته طيلة مدة العقد بمدينة مراكش. ويجب عليه أن يتوفر على أمكنة إدارية وتقنية في هذه المدينة ضرورية من أجل مزاولة نشاطه

المادة 28. اقتناء المعدات والتجهيزات الموجودة التابعة للمفوض

في إطار عقد التدبير المفوض ، لن يتم بيع أي معدات تابعة للجماعة للمفوض إليه ، حيث يتم وضعها تحت تصرفه، كما يجب عليه جلب جميع المعدات والتجهيزات اللازمة لسير مرفق سوق الجملة.

المادة 29. وسائل الربط الهاتفي والاتصال

يتم ربط المفوض إليه بالشبكة الهاتفية وينبغي تمكينه من التوفر على شبكة اتصال أو ما يشبهها. ويجب إخبار المفوض بأرقام الهاتف ونشرها لدى العموم. ويجب على المفوض إليه توفير مداومة هاتفية ليل 24 ساعة على 24 وطيلة مدة العقد، وتعرفة اقتصادية.

يجب على المفوض إليه التوفر على سجل خاص بالشكايات، موضوع رهن إشارة المفوض للاطلاع عليه مع تضمينه مآل الشكايات. يتعين تمكين أماكن الاستغلال التابعة إلى المفوض إليه من التوفر على خط هاتفي مباشر، مزود بفاكس، ومحفوظ بشكل دائم لتشغيل هذا الأخير.

المادة 30. المواد الاستهلاكية – الماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه جميع مصاريف المواد الاستهلاكية والصيانة من ماء و كهرباء و تطهير سائل- صلب و هاتف-فاكس و أنترنيت و صيانة.

الباب السادس: الوسائل البشرية

المادة 31. العمال الذين يضعهم المفوض تحت تصرف المفوض إليه

في إطار هذا العقد وطيلة مدة عقد التدبير المفوض، يضع المفوض مستخدمين الجماعة التابعين له رهن إشارة المفوض إليه في حالة رغبته في الاستفادة من خدماتهم قصد تعيينهم في المرافق التابعة للسوق ، التي تشكل موضوع هذا العقد، وفق الأحكام المذكورة لاحقاً.

كما يمكن للمفوض إليه لاستغناء عن موظفي الجماعة والاعتماد على وسائله البشرية التابعة له

جدول رقم 5: العاملون الجماعيون المعينون في سوق الجملة والموضوعون تحت إشارة المفوض إليه :

الدخل السنوي	عدد الأشخاص المعينين في المرفق:			الوظيفة
	الحراسة	التنظيف	الإدارة	
				الموظفين
				العمال
				الحارس
				المجموع

يبلغ عدد أعوان الجماعة المعينين في سوق الجملة والذين يجب وضعهم رهن إشارة المفوض إليه عونا ينتمون إلى جميع الفئات.

ويؤدي المفوض إليه ومجموع أجور أعوان الجماعة المعينين في مرافق السوق والممكن وضعهم رهن إشارته. واعتبارا من تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، يستمر أعوان الجماعة الموضوعون وضعهم رهن إشارة المفوض إليه في قبض أجورهم من ميزانية المفوض مع الاستفادة من علاوة تضاف على الأجرة الشهرية والعلاوات الشهرية ومن العلاوة المنحة السنوية و المنح العلاوات المنتظمة المذكورة أسفله، والتي يتم دفعها من طرف المفوض إليه. يعد المفوض إليه ، نظاما داخليا بتنسيق مع المفوض وممثل العاملين ، طبقا لمقتضيات المادة 139 من مدونة الشغل. ولا يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف المفوض.

في حالة إثارة نزاعات أو خصومات أو أي مسألة مرتبطة بالعاملين، يتم تعيين لجنة ثلاثية للبحث فيها. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المفوض وعن المفوض إليه وممثلي العاملين.

وتحدد علاوة الأجرة بالنسبة لكل فئة من عمالي الجماعة الموضوعين رهن إشارة المفوض ضمن العرض التقني . تعتبر العلاوات خالية من الرسوم والضرائب ومن أي اقتطاع إجباري ، والتي يعمل المفوض اليه بأدائها إلى المصالح الإدارية المعنية ، طبقا للتشريعات المعمول بها.

يحتفظ العمال الموضوعون رهن إشارة المفوض إليه بالامتيازات المحددة في النظام الأساسي الأصلي، وخاصة فيما يتعلق بالأجرة والامتيازات والإجازة والأمور المختلفة والأقدمية وتطور المهنة.

وأثناء فترة وضع العاملين رهن إشارة المفوض إليه ، يحصل العاملون على مكافأتهم مباشرة من المفوض اليه كما يقوم المفوض بأداء للجماعة مجموع الاجور الشهرية المؤداة للأشخاص الموضوعين فعليا رهن إشارة المفوض إليه لمزاولة الخدمة بعد كل ثلاثة اشهر .

وفي نهاية كل شهر يتم وضع لائحة تتضمن مجموع أجور هؤلاء العمال ويوقع عليها الطرفان (مصلحة الحسابات التابعة للمفوض والمصلحة المعنية التابعة للمفوض إليه). ويتم اداء المبلغ الإجمالي لحجم الأجرة من طرف المفوض اليه الى المفوض عند نهاية كل ثلاثة اشهر .

يلتزم المفوض إليه بتحسين ظروف عمل العمال، الموضوعين رهن إشارته، وكذا العلاوات أو التعويضات الإضافية، والتجهيزات والسلامة الصحية والتكوين إلخ.

وعلى العمال الالتزام بالقانون الداخلي للشركة المفوض إليها تدبير سوق الجملة.

وفي حالة ارتكاب أحد عمال الجماعة الموضوع رهن إشارة المفوض إليه خطأ جسيما، فإنه يتعين على هذا الأخير إشعار المفوض كتابة، وبعد الموافقة، يتم إرجاع مرتكب هذا الخطأ الجسيم إلى المصالح الإدارية للجماعة ويمكن للمفوض تعويضه بعون جماعي آخر في نفس المنصب.

يمكن للمفوض إليه أن يسترجع أي عون يطلب من هذا الأخير بشكل نهائي، ما عدا في حالة تعديل النص القانوني.

المادة 32. الوسائل البشرية اللازم توفيرها من طرف المفوض اليه

يلتزم المفوض إليه بـ:

يلتزم المفوض إليه ، طبقا لعرضه وفور دخول العقد حيز التنفيذ، بأن يمنح لعامله المناصب المحددة عرضه التقني

جدول رقم 6 : الأطر والموظفون الإداريون:

المهام	العدد	طرق التدخل
الإدارة العامة		
عمليات الاستغلال		
اللوجستيك		
التدبير المالي والمحاسباتي		
الموارد البشرية		
الجودة والسلامة		
مراقبة التدبير والافتحاص الداخلي		
مصلحة التنظيف		
مصلحة الدراسات		
المعلومات		
آخرون		

وعلاوة على ذلك، يحدد الجدول الآتي المعطيات التالية بالنسبة للأطر.

جدول رقم 7 : الأطر

الملاحظات	الأجرة الشهرية الإجمالية (بالدرهم)	كيفية التدخل (دائمة، منتظمة)	التجارب المهنية	التكوين والشهادات	عدد الأشخاص	الوظيفة

لا يمكن لهذه اللوائح المقدمة خلال عرض المفوض اليه ان تكون باي حال من الاحوال حجة لتبرير اي تقصير في حسن أداء المرفق.

ويبقى المفوض اليه المسؤول الوحيد عن توفير الاطر الكفئة

المادة 33. تأطير العمال

يلتزم المفوض إليه بالعمل على التأطير اللازم لمجموع العاملين المعينين في المرفق ، والذي يتعلق أداؤهم بمايلي :

- احترام أوقات العمل،
- مراقبة العمال واحترام تعليمات الشغل،
- المراقبة وبدلة العمال،

المادة 34. العمال – مقتضيات عامة

يعمل المفوض إليه على تنظيم مجموع العاملين وتكوينهم، كما يقوم بإضافة عدد كاف من العمال الجدد، عند الضرورة، حتى لا يتوقف المرفق في لحظة من اللحظات ، مع مراعاة مقتضيات عقد التدبير المفوض.

يعمل المفوض على التغيير الفوري لأي مستخدم لم يحترم هذه الشروط أو صدر عنه سلوك يعيق التنفيذ الجيد للخدمة. يجب أن يعمل المفوض كذلك على تغيير أي مستخدم أو تقني أو مسؤول في مصلحة الاستغلال اعتبر سلوكه غير لائق أو رأى أنه لم يقم بالمهمة المنوطة به بالشكل اللازم. ويتم تنفيذ هذا الإجراء فوراً دون منازعة أو مطالبة بالتعويض كيفما كان نوعه من طرف المفوض إليه.

الباب السابع : مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 35. واجب الاستغلال السنوي

يحصل المفوض-الجماعة- على واجب الاستغلال السنوي من طرف المفوض اليه على مجموع المرافق الموضوعة رهن اشارته المحددة في هذا العقد، على واجب استغلال سنوي لا يقل عن مبلغ 20 مليون درهم مع زيادة سنوية بنسبة محددة في العرض التقني والمالي

المادة 36. طرق الأداء

يجب اداء واجب الاستغلال على أربعة اشطر متساوية من كل سنة : خلال 15 يوما الأولى من كل شطر .

المادة 37. الضرائب و الرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة من طرف الدولة أو الجهة أو العمالة أو الجماعة، بما فيها الضرائب المتعلقة بإنشاءات المرفق.

المادة 38 : الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن

38.1. الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه إلى أربعة ملايين (4.000.000)، درهم يتم تسليمها مع عرض المفوض إليه وترجع له عند تسليم الكفالة النهائية الضمان النهائي .

38.2. الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في خمسة مليون درهم تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه قصد ضمان مبدأ استمرارية المرفق .

كلما تم اقتطاع مبلغ من الكفالة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم تجديد إيداع الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض ، مع إمكانية أعمال كل الإجراءات القسرية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض. يبقى الضمان النهائي أو إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضهم خصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير المفوض ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه أو يصبح إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء المفوض بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير المفوض. وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض ، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح إلزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض .

المادة 39. تسعيرة الرسوم المستخلصة لفائدة المفوض إليه من مستعملي مرافق سوق الجملة

يرخص للمفوض إليه باستخلاص من مستعملي ومستغلي مرافق السوق منتج الخدمات مع احترام الشروط التعاقدية للتسعيرات التالية :

ملاحظة	التسعيرة	مستعملي ومستغلي مرافق السوق
	7% من قيمة السلع المباعة	التجار
	1.75% من قيمة السلع المباعة	الوكلاء يؤدي للوكلاء
	عرض التقني	وسائل التفيف
	عرض التقني	التبريد والتخزين
		احتلال فضاءات السوق
		احتلال فضاءات السوق بانعي المأكولات
		المراكن
		خدمات أخرى

كما يتعين على المفوض إليه العمل على وضع برنامج معلوماتي يوثق لجميع هذه العمليات المالية بشكل محكم وفق آخر التطورات التقنية في هذا المجال

المادة 40. النظام المحاسبي

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

النظام المحاسبي للأموال

طبقا للمادة 15 المتعلقة بالنظام المحاسبي للأموال من الظهير رقم 15-06-15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية (الممتلكات) الموضوعة في التفويض من طرف المفوض و/أو المفوض إليه، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيّد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه. يكشف المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة الاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكن من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

الباب الثامن : انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 41. أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التفويض إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في المادة 6 أعلاه، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

فسخ أحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه (استرداد العقد)،

- تغيير العقد بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي ،
- القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض .

المادة 42. استمرارية المرفق في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ في أي وقت من عقد التدبير كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرافق المفوضة وخاصة لتسهيل مرور عقد التفويض إلى النظام الجديد للاستغلال. ولا يترتب عن ذلك أي حق في التعويض بالنسبة للمفوض له.

المادة 43. مآل أموال التفويض في حالة انتهاء صلاحية العقد

43.1. مآل أموال الرجوع

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع.

وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال. وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين.

43.2. مآل أموال الاسترداد

عند انتهاء صلاحية عقد التفويض، يمكن للمفوض أن يسترد أموال الاسترداد والإمدادات اللازمة للاستغلال العادي للمرافق العمومية، بشكل كامل أو بشكل جزئي، مقابل أداء تعويض للمفوض إليه. ولا يمكن أبداً إجبار المفوض على استرداد هذه الأموال. وفي حالة الاسترداد، فإن ذلك يتم طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 34.2 أعلاه.

المادة 44. الفسخ الأحادي الجانب من طرف المفوض دون صدور خطأ عن المفوض إليه (استرداد العقد)

يصبح فسخ العقد نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ المفوض إليه بقرار الفسخ. وعند القيام بفسخ أحادي الجانب في إطار الشروط المحددة في الفقرة السابقة، فإن المفوض يلتزم بشراء مجموع أموال الاسترداد بقيمتها المحاسبية الصافية على أن يكون المفوض إليه قد أبلغ المفوض بقائمة هذه الأموال في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ التوصل بإشعار الاسترداد، غير أن الثمن الإجمالي للشراء لا يمكنه أن يكون، بأي حال من الأحوال، أقل من المبالغ التي تسمح للمفوض إليه بتسديد ديونه لجميع المقرضين المدينين في إطار القروض التي قد يكون اكتتبها من أجل اقتناء الأموال المعنية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المفوض أن يدفع للمفوض إليه تعويضاً عن الفسخ الأحادي للعقد يعادل مبلغه :

- القيمة المحاسبية الصافية عند فسخ العقد تمثل مصاريف إنشاء الشركة المفوض إليها
- (أ) القيمة الحالية لخسارة الأرباح المرتقبة للمفوض إليه بالنسبة للفترة المتبقية التي يتم حسابها من تاريخ فسخ العقد إلى تاريخ النهاية المرتقبة للتفويض، بناءً على صافي الربح المتوسط لأفضل ثلاث سنوات مالية.

المادة 45. إسقاط حق المفوض إليه

45.1. أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

- يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية، علماً أن التعداد الآتي ذكره يبقى غير منته:
- التأخر في انجاز لبرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد لمدة سنة ،
 - عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،،
 - عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة،
 - عدم احترام التزاماته المتعلقة بالمعدات والعاملين اللازم توفيرهم،
 - التخلي أو التوقيف للمرافق المفوضة،
 - العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
 - عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة
 - رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،.
 - إذا رأت لجنة مكونة من السيد رئيس المجلس الجماعي و السيد الوالي أن الشركة مخلة بشكل واضح تدبير سوق الجملة أو أي خلل آخر يمس بسلامة و صحة المواطن، يعتبر اقرارها بذلك سبباً من أسباب فسخ العقد.

في حالة النزاع، مع عدم التوصل إلى اتفاق، في غضون شهر واحد من تبليغ الخلاف القائم . وفي هذه الحالة يصدر المفوض أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل معقول ومكيف وبشكل يتناسب مع طبيعة القائم . وبتدئ جريان هذا الأجل اعتباراً من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوماً كاملة، إلا في ظروف استثنائية.

يمكن خفض الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوماً إلى عشرة (10) أيام كاملة إذا ثبت أن حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم يمكن أن تؤدي على الفور سلامة الأشخاص أو الأموال المرصدة للمرافق العمومية، أو إذا تبين أنها قد تؤدي إلى إيقاف استغلال هذه المرافق.

إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأنها، فإنه سيتم إسقاط حقه مع تحميله أخطائه والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المرافق المفوضة مع ضرورة تحميله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية المرافق. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاص لدعم استغلال المرافق.

وفي هذه الحالة، يمكن للمفوض أن محل المفوض إليه استرداد الأموال الخاصة بهذا الأخير بثمن يتم تحديده بشكل ودي أو بناء على تصريح الخبير المختص.

45.2. حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فوراً في حالة انحلال العقد قبل الأوان، وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة ، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه.

يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1-61 أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها في المادة 3-61 أدناه.

3-45 تبعات إسقاط الحق

يجب على المفوض إليه المسقط حقه، يوم إسقاط حقه لأي سبب كان، بأن يضع تحت تصرف المفوض، وبطلب منه، جميع الوسائل المرصدة لتدبير واستغلال المرافق المفوضة، ولاسيما عن طريق الشساعة المؤقتة، وخاصة منها الأطر وعاملو التنفيذ وجميع الأموال اللازمة للمرافق المفوضة، وذلك طيلة الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال وخلال ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ إسقاط حقه.

يتحمل المفوض إليه المسقط حقه مصاريف كل النتائج المالية الخاصة بالعمليات الموجهة لضمان استمرارية المرافق المفوضة أثناء الفترة اللازمة لوضع النظام الجديد للاستغلال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 57 أعلاه.

المادة 46. وضع اليد المؤقت على عدم الوفاء بالالتزامات، والإنابة التلقائية

في حالة التقصير المتكرر باستمرار، وفي حالة التقصير الفظيع أو الخطأ الجسيم الصادر عن المفوض إليه في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد التفويض، وخاصة إذا تبين أن السلامة أو السلامة الصحية معرضة للخطر، أو أن المرافق المفوضة لا تستوفي إلا بصورة جزئية، فإن المفوض يصدر أمره للمفوض إليه بواسطة إشعار كتابي يصف بدقة التقصير المنتقد طالبا منه معالجة الوضع وتدارك الموقف داخل أجل محدد يبتدئ في الجريان اعتباراً من يوم التوصل بالإشعار ولا يمكن أن يزيد عن عشرة (10) أيام كاملة، إلا في ظروف استثنائية. إذا ثبت عند انتهاء الأجل الذي منح للمفوض إليه بصفة أمرة أنه لم يلب الالتزامات التي تبين نقص أدائه أو خطئه بشأنها، فإنه يحق للمفوض اتخاذ أحد الإجراءات التالية مع تحميل المفوض إليه المصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك:

- وضع عقد التفويض تحت الحراسة عن طريق تدبير الجماعة المباشر والمؤقت بشكل كلي أو جزئي، وذلك مع تحميل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بذلك.
- إحلال شركة أخرى محل المفوض إليه المقصر قصد تدارك التقصير أو الخطأ الذي استوجب توجيه الإنذار بالوفاء، وذلك إلى حين إعادة الوضع الطبيعي.

يتم إيقاف عقد التفويض كلياً أو جزئياً خلال مدة الوضع تحت الحراسة عن طريق إقامة شساعة مؤقتة أو إلى غاية إعادة الوضع الطبيعي.

يجوز للمفوض أن يخصم تلقائياً المصاريف المستلزمة، في إطار تطبيق هذا الفصل، من مبلغ الكفالة، كما تنص على ذلك المادة 53 أعلاه.

المادة 47. الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله تقديرات لها. في حالة عدم إنجاز الخدمة لأسباب مرتبطة حصرياً بالمفوض إليه، جعلت الخدمة مستحيلة أو خطرة بشكل غير عادي، فإن المفوض إليه يتحمل الجزاءات التي تعادل المبالغ المبينة في الجدول أسفله.

لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة مدتها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول رقم 8 : الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

مبلغ الجزاء حسب المخالفة المكتشفة	نوع المخالفة
50.000 عن كل شهر	التأخر في انجاز البرنامج الاستثماري
50.000 عن كل شهر	التأخر عن أداء أقساط واجب الاستغلال السنوي
50.000 عن كل مخالفة	تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المرتفقين
5.000 عن كل معاينة	نظافة المرفق
5000 درهم عن كل مخالفة	عدم الإدلاء بالمعلومات المالية (الكشوف التركيبية)
1000 درهم عن كل دعوة للاجتماع	عدم استجابة المفوض اليه لدعوات عقد الاجتماعات أو للخروج للمراقبة
1000 درهم عن كل مخالفة	رفض التوقيع على التقارير المحررة من طرف المفوض

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة.

لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين. يتم ضبط المخالفات من طرف لجنة المتابعة بناء على محاضر الاعوان المحلفين للجماعة.

الباب التاسع: مقتضيات ختامية

المادة 48. القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التفويض هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 49. لغة العقد

لغة عقد التدبير المفوض هي اللغة العربية او الفرنسية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة الفرنسية أو العربية.

لا تقبل سوى وحدات القياس المعتمدة من طرف نظام الوحدات الدولي

المادة 50. تسوية النزاعات.

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله، يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يرأسها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش- أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا. وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة بصفة استشارية ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة لمدينة مراكش.

المادة 51. تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقاً لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ التي يحددها القانون إلى العنوان المذكور بالاتفاقية.

المادة 52. تعديل العقد

لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وكلما اقتضت المصلحة العامة ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع عقد ملحق مصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة.

المادة 53. نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابع قاطع على مجموع العقد. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد. وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق، وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

المادة 54. عناصر عقد التفويض

تمثل الاتفاقية ودفتر التحملات وملحقاته - حسب هذه الأسبقية - العناصر المكونة للأساس التعاقدية لتدبير استغلال المرافق المفوضة، وتحل محل أي معاهدة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق بشأن التأويل الكتابي أو الشفوي أو رسالة تم تحريرها قبل تاريخ التوقيع على اتفاقية التفويض

كناش التحملات الخاص

بالتدبير المفوض لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

<p>قرئ وقبل من طرف المفوض إليه</p> <p>مراكش، في</p>	<p>اعتمد من قبل رئيس مجلس جماعة مراكش</p> <p>مراكش، في</p>
---	--

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد



الملحق 1: التشخيص التقني للقسم التقني

Gros Travaux D'aménagement	ESTIMATION
<p>I- GROS ŒUVRES-ETANCHEITE Démolition de structure de toute nature y.c évacuation Béton armé y/compris armatures surélévation de mur y/c enduit et peinture II - REVETEMENTS SOLS ET MURS Revêtement en granito lavé carre ognion III- MENUISERIE METALLIQUE BOIS ET ALLUMINIUM dépose de grille métallique et rangement entretien permanant des portes métalliques VII-PEINTURE Peinture vinylique sur mur extérieure IV-ASSAINISSEMENT remise en état de regard visite y/c changement de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard remise en état de regard visite ou regard a grille y/c repose de tampon pour poids lourds et nettoyage du regard curage débouchage du réseau d'assainissement</p>	<p>1 000 000,00</p>
<p>Entretien Et Maintenance Des Cinq Ponts Bascules Annuellement</p>	
<p>A/Visite systématique d'entretien Trois fois par an: 1/Inspection de plate forme 2/Vérification des capteurs et isolement 3/Vérification de boîte de raccordement 4/Vérification des câbles 5/Vérification de charpente métallique 6/Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur 7/Protection électrique des appareils électroniques B/Visite d'entretien générale par pont bascule une fois par an 1/ Inspection de plate forme 2/ Vérification des capteurs et isolement 3/ Vérification de boîte de raccordement 4/ Vérification des câbles 5/ Vérification de charpente métallique 6/ Entretien des imprimantes, indicateurs de pesage et ordinateur 7/ Protection électrique des appareils électroniques C/Étalonnage avec des poids étalon pour avoir un certificat de poids et mesure une fois (1) par an. D/Pièces de rechanges quand au besoin 1/ Imprimantes à tête thermique 2/ Terminal de pesage porté Max. 60 000 Kg 3/ Cellules de charge capacité 30 tonnes</p>	<p>240000.00</p>

<p>ENSEMBLE DES TRAVAUX DE GROS ŒUVRES COMPRENANT DES TOILETTES ET BUREAU DU GESTIONNAIRE SUIVANT PLAN ANNEXES Y/C HONORAIRES DE LA MAITRISE D'OEUVRE (BET BUREAU DE CONTROLE ET LABORATOIRE)</p>	<p>2 800000,00</p>
<p>TRAVAUX DE COUVERTURE DES HANGARS AU MARCHÉ DE GRO</p>	
<p style="text-align: center;"><u>FOURNITURE DES PIÈCES DE SELLEMENT</u></p> <p>la fourniture et pose des pièces de scellements selon détail fourni par l'entreprise et approuvé par BET</p> <p><u>PAVILLON CENTRALE</u> La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC. Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies. La tôle de la couverture aura une épaisseur 1,00 mm pour une envergure de 20 m et un poids propre de 14 Kg/m Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront : d) Module d'élasticité = $2,1 \times 10^5$ MPa e) Résistance à la traction = 235 MPa f) Résistance au feu = Classe M0</p> <p><u>Chevalets d'appuis</u> Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques mécaniques et de galvanisation même que la tôle.</p> <p><u>Protection et finition</u> Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à, froid, galvanisées par immersion à chaud. 275 g/m² en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine thermoplastique ou thermo endurcie approximative 25μ de finition en face extérieur et 10μ en face intérieur de la tôle.</p> <p style="text-align: center;"><u>PAVILLON PERIPHERIQUE</u></p> <p>La couverture du bâtiment sera de type métallique autoportant. Elle sera réalisée par des tuiles d'acier profilé juxtaposées, leur inter liaison se faisant par des vis et anneaux d'acier et PVC. Les tôles d'acier sont laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud en double face, et leur protection et finition se faisant par pré-laquage en chaîne continue par résines thermoplastiques ou thermo-endurcies. La tôle de la couverture aura une épaisseur entre 0,80 mm pour une envergure de 7 m et un poids propre de 9,60 Kg/m² Les caractéristiques de l'acier des tuiles seront : d) Module d'élasticité = $2,1 \times 10^5$ MPa e) Résistance à la traction = 235 MPa f) Résistance au feu = Classe M0</p> <p><u>Chevalets d'appuis</u> Les chevalets sont de tôle galvanisée avec 3 mm d'épaisseur ayant des caractéristiques</p>	<p>2 000 000,00</p>

<p>mécaniques et de galvanisation même que la tôle</p> <p><u>Protection et finition</u></p> <p>Les couvertures sont composées par des tôles d'acier laminées à froid, galvanisées par immersion à chaud. 275 g/m² en double face, suivi d'une couche de pré laquage en chaîne continue à base de résine thermoplastique ou thermo durcie approximative 25µ de finition en face extérieur et 10µ en face intérieur de la tôle.</p> <p style="text-align: center;"><u>TRAITEMENT DES BORDS</u></p> <p>Les espaces vides obtenus entre les tuiles seront fermés à l'eau et à l'air par des pièces de tamponnement en plaques de polyuréthanes.</p>	
---	--

الملحق 3: لائحة الوكلاء ومستخدمين التابعين لهم

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 1
رئيس شؤون المستخدمين	156246409	E368151	حسن بوتلوز	احمد الموحاوي الطاهر عنان
مستخلص مركزي	136721943	E153197	بوجمعة لحلاي	
مكلف بمهمة	189696953	E517264	محمد ميساوي	
مستخلص ونائب المستخلص المركزي	150959538	E265744	المصطفى الببتاوي	
مستخلص	194681634	E176569	محمد مصفير	
مستخلص	1009976137	E275979	حسن بن العباس	
مستخلص بالتقاعد	109975139	E357435	عبد اللطيف الربيعي	
استقبال السلع ومراقبتها	106572309	EE221341	عبد الرحيم بوكصة	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	حسن مروزي	
استقبال السلع ومراقبتها	140078645	E336166	عبد اللطيف ايت عسو	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	حسن بن جعفر	
استقبال السلع ومراقبتها	156246601	E143663	شرف الدين الناصري	
وزان ومليء اوراق الخروج	109974636	Y11894	حميد الطاهري	
وزان ومنسق الوزاين ومليء اوراق الخروج	194915827	E159010	السعيد بوغمره	
وزان ومليء اوراق الخروج	109971939	E91899	عبد الحي ابو شهيد	
وزان ومليء اوراق الخروج بالتعاقد	109975030	E80687	مصطفى محمودي	

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

النظافة	155182275	E194158	محمد ايت ازير
الحراسة	124553241	E274006	عمر بلحيسي
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	192161969	EE230492	كمال لقرايطي
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	18966953	E189899	محمد ايت الحيمر
الحراسة ومساعد مراقبة السلع	155182374	E230403	عبد الرحيم هبال
مكلف بمهمة	16750131	E148098	ادريس عنان

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 2
النظافة	189697159	E5744540	ايت احمد هشام	احموا فقير محمد ازروال
	189697050	E159929	عبد الجليل بنعرضيل	
	115595939	E196639	خليل ايفدير	
الحراسة	112054855	E372664	الدريوش احمد	
	178249490	EE601918	الدريوش ابراهيم	
	112225951	E538260	بلادي يوسف	
الوزن	156140230	E152771	بدران عبد العزيز	
	142126856	E255312	السحمي محمد	
	115032048	E176852	عراس حميد	
	150968141	E403515	حسن عراس	
	197714226	E147712	بنارة عبد الرحيم	
	115031941	E174633	البوعمرى فؤاد	
النظافة	172882	EE44990	الزبير عبد اللطيف	
	146174348	E193543	ايت احمد فواد	
	180016324	E181733	احقيظ ايجغو	
	112008795	IB208936	محمد بوماطي	
	146174249	E419181	نوفل فيصل	

	161646736	E430598	شيبوب مصطفى
	115404406	GC318378	ايت مولاي محمد
الاستخلاص	11410946	E186014	يوسف بن السكيت
	114109145	E217518	صدوق جمال

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 3
رئيس العمال	199509617	E74438	محمد المراني	عائشة حسني محمد الكرخي
رئيس مصلحة الحسابات	176063131	E230914	عبد السلام القباج	
وزان مليء ورقة الخروج	199509724	E40933	م عبد الله البوعناني	
وزان مليء ورقة الخروج	154605335	E241014	عبد الطيف الباهي	
وزان مليء ورقة الخروج	150495342	E254617	عبد الله نميش	
المراقبة	18348939	E355816	عبد الرزاق ورفال	
المراقبة	106511746	E539100	مصطفى تموزوت	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485545	Y47680	حسن القاضي	
وزان ومليء ورقة الخروج	106485446	Y40043	عزيز بنمماس	
المراقبة	194683531	E335816	عبد الرزاق السملالي	
المراقبة	1827977419	E150144	م حفيظ العلوي	
المراقبة	111408293	E594775	هشام سعد	
المراقبة	123145239	M4538	يوسف نكوا	
الاستخلاص	194918912	E186407	عبد الاله القباج	
الاستخلاص	194918912	E186407	اشرف منسجم	
الاستخلاص	131813993	EE569881	الحبيب منسجم	
الاستخلاص	115860994	EE456274	ياسين منسجم	
حارس	155246336	B22448	عبد السلام بن عفي	
حارس	134919186	EE233589	رضى لقرابطي	

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

حارس	184047250	E319414	سعيد بوشفرة
حارس	109098407	E609575	ابراهيم لمنيعي
الاستخلاص	156705977	EE64506	محمد كرخي

المهمة	رقم CNSS	رقم ب و	اسماء المستخدمين	وكيل مربع 4
المراقبة البعدية	140062242	E543378	يونس نبيل	امبارك الدنكير محمد اوزيو
المراقبة البعدية	136731041	Y123885	فيصل بنميمون	
المراقبة البعدية	157609350	E619035	نور الدين اكايمان	
المراقبة البعدية		EE521597	علي اوزيو	
المراقبة البعدية	136009472	EE223528	عبد الرحيم دنكير	
المراقبة البعدية	111664051		يوسف هنيوي	
المراقبة البعدية	161711133	E459471	عمر تموزويت	
المراقبة البعدية	136695362	E651025	جود نوفل	
المراقبة البعدية	112852754	E577895	محمد كريمي	
المراقبة البعدية		EE507215	رضى اوزيو	
المراقبة البعدية		EE187650	عزيز الوري	
وزان	199517610	E223350	عبد الواحد البحار	
اللجنة التنظيمية	108307193	EE355519	محمد الحبيب بوديرة	
اللجنة التنظيمية	164938081	Y109335	عبد الفتاح سماح	
وزان	175940728		م احمد الفادي	
وزان	157509055	E303346	محمد نازين	
وزان	115022445	E367625	عبد العالي الرباطي	
وزان	140385967	E354187	سعيد بنزربية	
وزان			احمد بودو	

المراقبة البعدية	16763190	EE629252	جواد بنعيسى
وزان	134416794	E485154	المصطفى الحرش
مستخلص	142650730	E221344	عبد الجليل اباجد
مستخلص	150495441	E386197	عبد الجليل البيضاري
حارس	161710135	E99514	محمد براوي
حارس	167631799	EE275912	عبد المالك وسلامي
حارس	106632307	Y332803	عبد الجليل الحصادي
	174406614		م المصطفى بويحية
	195262938		محمد هنيوي
	158056360		رضوان هنيوي

الملحق 4: لائحة الحمالين

ر ب ت	اسماء الحمالين	ر ب ت	اسماء الحمالين	ر ب ت	اسماء الحمالين
EE72837	براهيم بنرعيم	EE134939	عبد الحامدي	EE231801	يوسف زهران
E431458	محمد فردوس	E310810	ابريك الرمضوي	E312984	احمد دمكو
P134391	لحسن الهياز	EA50551	السعيد علوان	E264039	عبد الله كرفدي
EE357197	عبد الرحيم لكميرة	E547423	عبد الكريم لموادا	E329887	محمد كميلي
EA24798	احمد النكيطي	Y54857	مهدي العامري	E224778	محمد اليونني
J168606	عبد القادر مستيري	EE108944	محسن وهابي	E461739	احمد السليمي
E485855	احمد بيهي	EE421960	بوجمعة بنداني	E169493	عبد الحق سفراوي
EE60502	الحسين زعريط	N61703	دريس المجدول	E494833	محمد عبيدة
E242620	ركيبي لكوري	E356633	دريس هاضوكي	E351778	فاتح بلقايد
EA7781	محمد ابان	E256512	عمر أغبار	E144023	مصطفى الهياج
EA19504	محمد ساجد	E484123	عمر باحسو	E324392	عبد اللطيف مرزاق
E268824	عبد العزيز لمشناوي	E624490	عبد الرحيم لهوني	E677856	حسن بولكريم
E184959	عبد الحق زهراوي	E550519	كاسم عبد العزيز	E333689	احمد اديسنير
E224129	لمختار باكرو	E465444	السعيد ايت بوبكر	EB967736	الحسين اشكان
E310582	عبد العلي دليقي	E86393	عمر لبعيوي	E768331	م رشيد سهلون
I48361	احمد بوسعيد	E150603	مصطفى لبكر	EE134378	بوجمعة ايت حمو
E506396	محمد كيالي	E515958	حميد امزوار	E486934	عبد اللطيف درعاوي
Y43879	احمد ديوان	E225377	عمر الراوو	E515060	عبد الرزاق الغدير
E534039	سمير كحلوس	HA98058	خليفة حمودي	Y151779	بجبوجي يوسف
E655415	عمر كيالي	E639112	مصطفى الكارج	E335986	محمد ايت الكبير
E469762	عبد الحكيم الصابر	E377094	لحبيب حب	E405774	احمد الرامي
E224778	محمد بني	NA73353	محمد لفروج	E64362	امبارك مهناني
E248866	دريس غار	E145679	عبد الغني قاشار	EA20398	محمد سرحان
E343688	عبد الرحمان ايت يحيى	EA5987	حجاج دريس	E321800	عبد الواحد مبتكر

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

DA12987	بلعيد مفتوحي	E217496	احمد زاھيري	E190389	خالد نجاني
EE334908	ملاح طاهري	E739379	بلعيد الزويير	JE37395	سعيد ناصري
E86337	محمد زويدي	E590041	عبد الرزاق شاروج	E214480	محمد أزرهر
E423073	حسن ناجم	E542566	عبد اللطيف شاكيرى	EE737001	مصطفى بايدر
E117034	عبد اللطيف بوھراي	E310810	ابريك رمضيوي	E236631	عبد الاله لموجيبي
E158480	خالد بوسلمة	E519541	عبد الهادي حضري	E375113	محمد لعباي
E535645	محجوب بوزلاف	E228280	عبد اللطيف زيتاني	EE231801	يوسف زهران
	محمد زراك	E12063	م عبد العزيز ولد سي حماد	E141849	ابراهيم الشايب
E402830	براهيم ازيكي	E155359	عبد المجيد لمهتك	E141849	احمد شهاب
E312984	احمد دمكو	EE32276	خالد خلوقي	E573701	لحبي بن أبا
E518883	عبد الرحيم جنكو	WA19396	م الحسن سهلول	E119864	عبد القادر بنھدي
E416510	عبيدا رحالي	E161262	مسعود لبلودي	EE360644	رشيد بلماعز
E3354	مصطفى جونير	EE370269	مصطفى شراط	Y175277	عبد الفتاح الشاوي
E397529	براهيم مکتاوي	Y226232	محمد الأنجادي	E361102	محجوب دخيسي
Y245063	عمر لمير	E526112	محمد الخصال	E101836	محمد ابورك
E462205	مجيد ناصر	E297196	عبد العزيز خويدي	E229003	عبد المولى لمنقاري
EE269058	عبد المولى هيدي	E312963	م اسماعيل بنشাকা	EE134611	عبد العالي أبوس
EE223781	يونس حساني	E137036	احمد لوردوي	E143774	عبد الله العرش
EE26286	هشام بلقاس	E445180	عبد الجليل أنوار	E643774	لحسن ايت بويداتر
E405686	سکراني مھدب	E158975	احمد هرמוש	E51187	حماد لعنكاوي
E157641	محمد بيدر	E655237	م عمر لخبيزي	E312133	عبد الرحيم لمرينخ
E468565	م الحسن بنشكالا	E447407	مصطفى بلوي	E248306	محمد لقبع
EE312867	تھامي منعم	E353827	عبد الكبير كعراطي	E787492	رحال شاروق
EA117036	احمد رازي	Y80464	عبد اللطيف مودن	Y217456	احمد سلموني
E498739	لعربي ايت اجدع	EE238894	مصطفى عسري	E209042	سعيد ادريسي
E188687	لعياشي لعزوزي	E328565	عمر بوكازوال	E462611	م كبور والي
E387371	عبد الله سحمان	E264723	عبد الكريم امين	EA45947	مختار لبوير
E139301	بريك بلقاضي	E25311	عبد العزيز الخيال	Y150400	حسن لعاميري
EA47981	حسن الامام	E138699	عمر ز علولي	E243301	لحسن ايت قادور
EB50718	حميد ز عام	E624959	محمد ابكري	Y61132	رشيد ولاد راحي
E594441	عبد الصمد سليمي	E619608	براهيم بونھار	Y40264	عبد العزيز اكشريد
EA708	الحسين الخصال	E475718	عبد الفتاح زراعي	E216561	محمد بوراي
E555776	هشام عزوان	EA1900	سعيد خيا	E356150	مبارك حيمود
E651763	بوجمعة شكديالي	E570253	عبد المجيد العرفي	E251488	عبد الكبير لھلو
E133103	احمد علي اوحدو	E366873	عبد الهادي هورين	E383320	حسن لكيجل
E527553	حميد لکناوي	E416510	عبيدة رحالي	E250712	يوسف فاروم
EE151539	حمادي نبيل	E677611	مصطفى يمانى	E137818	لحبيب لكوش
E305082	عبد الرحيم حافلي	E204294	احمد لخضيري	E293191	عبد العزيز زهران
EE237572	هشام امزاني	E754088	عبد العزيز ميموني	E584662	عبد الهادي سكوسي
E431861	رشيد ايت دويده	E217062	براهيم بوجاوي	EA31140	مھدي سهلول
E64512	احمد ايت لجمال	E170496	محمد بوتموكين	EA4098	محمد حازم
E595012	محمد لحجيلي	E87951	رضوان نيمي	E519167	عبد الغني ايت لھروال
E261252	محجوب بلعراضي	E461606	عباس مقبول	E216979	عبد الجبار لھروالي
EA18943	محمد أكشريد	E609199	حميد شيبو	E368700	عبد الرحيم لقشاقش
EE151370	عبد الحكيم رافع	EE29223	عبد الكبير لقلبيبي	E83657	م ميلود فوضيل

E759415	نور الدين رياض (2018/02/20)	E198922	يوسف بنور	E395045	عبد اللطيف لوريضات
E90457	عبد المولى ايت الهداجي	E455695	عبد الرحيم المراد	N229191	ادريس العسري
E475027	عبد النبي بونو	E509367	عزيز النقاش	E435558	التومي الحمراوي
E562231	محمد الكرش	E788217	ابراهيم الخزولي	Y140719	مصطفى القضماني
HA16040	عبد الرحيم الكويبرج	E229499	حسن الحبريق	E251516	أحمد بوحومن
E383141	حست حراتي	Y94196	كمال الحمودي	E786069	خالد بندادة
E130246	عبد المولى لصدال	E242820	بوجمعة دريال	EE221946	عبد الرزاق المستنعم
EE252228	خالد بنكوش	E630045	بوجمعة الضياعي	Y225429	جمال العلام
E445714	عبد الرحيم الحال	H39316	فاتح العميري	E400107	توفيق مدراني
E609815	عبد العزيز القويشي	E491665	م مصطفى شرخاون	E406973	محمد الهاشيم
E164474	البشير حيدة	E463062	عزيز الفراجي	E199640	المهدي أكلو
E605786	عبد الفتاح ايت موسى	E730795	عبد الله الحضري	E475902	عبد السلام المصدق
EE26007	خالد بصيري	E343093	المختار التريبيعي	E397794	مبارك الإدريسي
E595141	خليفة لحبيلي	E593219	عبد العالي أميمة	E667916	محمد الجمالي
Y49243	عبد السلام روان	EE191718	عبد الفتاح القبائلي	E155856	أحمد حركات
E204202	رشيد الفرساوي	E3354	مصطفى جونيير	E775367	سعيد السنجاري
E612328	عمر عميد	EA10367	م البشير الإدريسي	E255155	مصطفى الهاني
E75635	رحال عبيدة	E36971	عبد السلام الشنكطة	EE429253	عبد الرزاق الكرش
EA89005	رشيد عمار	E686057	ابراهيم درداب	E203092	ابريك اللويتي
EE5426	بوكاة جواد	E236446	حسن الكوني	Y101417	عبد الكبير لقرع
Y46344	محمد خوي	E409111	مصطفى ولد الجيار	EA210002	م أحمد الإدريسي
E220314	محمد بوخيمة	E609111	بوبرق القادري	EE7001	المصطفى الكوفي
E632571	عبد الرحيم اد لحسن	Y54857	المهدي العامري	E243221	مصطفى الناصي
E182013	جمال الدين عطاري	E790011	عبد العزيز حائلي	E248568	عمر بنكمي
Y198259	مصطفى منور	E191844	عبدو ملاح	EE357886	محمد كاسم
E421725	عبد الوهاب دردار	P119238	عادل سلامي	EE522019	ايوب حشاف
E365939	محجوب ميمي	E176862	حسن بومزكيد	E218533	بوجمعة مرتان
B641571	بوشعيب كنوز	E193830	مصطفى رواح	E414853	محمد جكراوي
E342903	شرقاوي جماط	HA35617	عبد الجليل كلال	E396681	عبد الغني لبرلاج
EE300128	يوسف حصار	E339061	م دريس بنطايح	E372988	عبد الحافظ بريكو
EE274614	عادل نصيري	E245049	عربي باكجور	EE325303	انس سوري
FH16264	عمر سوسو	E300594	عبد الهادي لكليس	E250865	حسن ايت عمرو
Y275969	كمال رابحي	E745620	محمد باشة	EE304328	هشام حمادي
E781158	عبد اللطيف بنحدو	E470329	عبد الفتاح درويش	E197753	عبد العزيز
E445618	م عبد الله والي	EE274362	نجيم جماط	E599117	محمد حردان
P311323	عزيز كرماش	EE250459	عبد العاطي شرف	EE106863	عبد الرزاق فضالي
E573748	حميد عاصمي	EE3993	عبد الصادق ايت لمعطي	EE312772	رحال شامني
Y212444	محمد بريكو	EE223318	عبد الفتاح زروال	E142398	براهيم شابكني
E298318	عبد الرحمان فركاش	EE278287	لحسن شاوي	E550568	عبد الحق فضالي
E299958	محمد بولهران	E374070	م عمر منديلي	EA27562	مصطفى بونو
HA66808	محمد غوباري	D14480	مصطفى باجة	EE309959	بوجمعة هاشيم
EA37347	محمد رازي	E790011	عبد العزيز حائلي	E640561	عبد العزيز ايت لهروال
Y133413	لعربي حنين	EE452495	محمد كمال الناجم	E214244	عبد العزيز كاتم
EE308245	محمد حراش	EE216513	مصطفى ساكني	E295495	عربي لويزي

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

E460045	محمد بلوضاح	E605316	عزيز كرام	E335070	حسن واثقي
E411205	حسن لعروسي	E370006	محمد بنحميد	E603559	عبد العزيز شيبوب
EE358519	اسماعيل مريني	EE548817	لحسن كوامدن	E482205	مجيد ناصر
E619431	عبد الرزاق ملهوش	EE458158	حسن محروك	E416394	عبد الرحيم رحيم
E37195	محمد ادعبدالمومن	E705690	عبدالعزیز أيتالحيمر	509671E	نور الدين نجاري
EE68734	رضوان الإدريسي	E437463	عبدالفتاح أيت بيلا	768621E	محمد كيبي
E465716	البشير مطرب	E538132	حسن الخاوة	768737E	حسن ايت موسى
E405774	أحمد الرامي	EE348908	محمد الركاب	443955E	محمد باقشيش
EE17506	المصطفى لوريكي	E519919	طيب ناجم	431130E	عبد الله حرفاوي
EE443580	منير هند	E518212	عبدالحق أيت السبيبي	432382E	حامد بنشيوخ علي
EE421580	محمد الزوهري	E362547	عبدالعزیز الغبيطة	85206E	حمد بوسمرة
E609934	محمد أيتتهياضت	E330341	البودالي بنود	228377E	لحسن سميعي
Y195220	يوسف رشيد	EE260269	هشام ناهنيض	165291E	محمد بنحباطي
EE435980	سمير البهجة	E286103	عمر القليعي	437314E	حسين الملاح
E573173	مصطفى نجاري	E76362	العربي الموتيقي	506906E	علال ريدور
E357838	لصفر عبدالعزیز	E778254	سعید العطاس	63487E	عبد الرحيم عرفاوي
E486763	المصطفى ولد خريبيش	E7550	عبد الغني بنكمون	646266E	مصطفى ايت عياد
EA11447	محمد يوقنا	E588632	السعيد الذهبي	421203E	محمد حميدي
EE354721	سمير اوحدو	E598876	عبدالكريم بوخريص	EA82245	بوجمعة دجاني
SH118719	عثمان عوحي	HA77552	أحمدادريوش	EE151229	عبدالعالی الخليلي
E405850	المكي لموك	E380415	زايد أيت أصحا	E175924	حسن التويزي
E382020	طيب روشاد	EE19222	رشيد حبسو	E169218	عباس عميد
EA34955	المصطفى ضو	E538123	المصطفى البجوري	E208811	الحسين أخموش
Y237379	محمد بوشفرة	E362397	بوجمعة اليكوش	E194996	مولاي بوبكر الشياضمي
E475975	عبدالطيفبوكركور	C615589	بوشتي الطاهري	EE132991	عبد الصادق التلهوني
E437562	الحبيب قطيطة	E2089031	عبدالواحد مرزوق	H261693	عبدالعزیز الهبتي
E643076	مبارك موزالي	E123786	عبدالقادر بوخدير	E110071	حسن البوحميدي
E367300	عبدالقادر رويزم	EE0986847	محمد روان	1032E	عبدالحفيظ الميروكي
E136272	ابراهيم الصاكر	E690667	صالح الحمداوي	Y26846	حمادي فتاح
E289031	عبدالواحد مرزوق	E321713	سعید الضربينة	E469172	محمد غريب
E169584	المصطفىالسليمي	E251488	عبدالكبير الحلو	E515439	حميد فنيقتش
E159504	عمر مشطوي	HA22259	محجوب شيكر	E142385	عبدالجبارة حمادة
E462652	عبدالعاطيمعزوزي	HA15903	مبارك الهدام	Y27558	محمد ودود
EA87910	سعید بابا	E130664	محمد توتي	E786221	عبدالفتاح الهزار
		E194692	محمد تشروي	E209042	سعید الادريسي
		E175924	حسن تويزي	EA53933	حميد الرامي
		E93340	عمر الغراض	Y150400	حسن العامري
		E768804	محمد الصبيتي	E216561	محمد بوراي
		E45523	محمد قسامي	E631450	عمر الكعراضي

الملحق 5: لائحة الموظفين والعمال التابعين لمديرية سوق الجملة

العدد	الاسم الكامل	الإطار	المهام المسندة
1	ايت بيهي عمر	متصرف	مدير السوق
1	مريم الفرقاني	تقني د 3	الكتابة
1	هشام العمراني	تقني د4	رئيس مصلحة الكتابة الخاصة بمديرية سوق الجملة للخضر والفواكه بالجملة
1	جريد نورة	محررة د4	الكتابة
3	م رشيد الطاهري	مساعد اداري د 3	التنظيم و استقصاء الأثمنة
	عبد الكريم شهاب	مساعد اداري د 3	النظافة
	بدر امان	مساعد اداري د 3	رئيس خلية الأثمنة
21	عبد العزيز الحاسين	مساعد تقني د3	التنظيم
	مولاي يوسف العزيز	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد الهادي بريوة	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد العزيز الكبوري	مساعد تقني د 3	التنظيم
	عبد العاطي مان	مساعد تقني د 3	التنظيم
	المصطفى الحضري	مساعد تقني د 3	التنظيم
	بدوي محمد الشريف	مساعد تقني د3	التنظيم و متابعة عملية النظافة
	عمر المحب في الدين	مساعد تقني د 3	التنظيم
	محمد ابو الحديث	مساعد تقني د 3	التنظيم
	الجيلالي التركي	مساعد ج تقني د3	النظافة
	عبد الغني هماني	مساعد تقني د 3	النظافة
	عبد العزيز كمانى	مساعد تقني د 3	النظافة
	بلعيد كحلي	مساعد تقني د 3	النظافة
	محمد الفطواكي	مساعد تقني د 3	النظافة
	محمد دركي	مساعد تقني د 32	النظافة
عثمان الباري	مساعد تقني د 3	النظافة	
عبد الرزاق حريكيش	مساعد تقني د3	النظافة	
محمد الفاضل ابو هبة	مساعد تقني د 3	النظافة	

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

النظافة	مساعد تقني د 3	حمزاوي لحسن
النظافة	مساعد تقني د 3	رشيد بادجدي

المهام المسندة	الاسم الكامل	العدد
نظافة الإدارة	حفيظة الساخي	3
نظافة السوق	المحجوب ميمي	
الكتابة	عبد الله عاتب	

الكتابة	مساعد تقني د 3	سفيان بادي
---------	----------------	------------

لائحة الأعوان الموسميين

لائحة بائعات الخبز بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
E494544	نعيمة دنون
E447515	مستان فاطمة
E80598	مينة أيت الطاهر
E426756	فاطمة لحرش
E643163	نعيمة زهير
Y329689	عتيقة بوهديد
EE5017	عائشة لعضم
E609594	مليكة لحضر
EE26288	الورز فتيحة
E434881	لطيفة عكروط

لائحة بائعي الأكلات الخفيفة بسوق الجملة:

رقم البطاقة الوطنية	الإسم
EE290557	نور الدين بن حمزة
E470993	أستيتو الهاشمي
E425230	سعيد الطالبي
E624180	عياد بنحمزة
E147124	الحسين الحنيش
E390840	احمد بو عدي
E486623	سعيد بونصر
E644970	عبد الكريم باليزيد
E465488	عبد الرحيم شعيب
F264551	محمد بن زكاير
E447459	عبد المجيد قنقات
E628404	اخوش عبد الله
E353200	حسن بويهشة
E593439	بدر زروال
EE25662	سعيد العضيبي
EE729160	محمد الكيلو
E405617	باحقي عبد الحكيم
E588909	مهدي شعيب

الملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

ملاحظات	العدد	التجهيزات المكتبية
	1	صورة كبيرة لصاحب الجلالة + مسند + عموديين نحاسيين
	1	صبورة خشبية صغيرة للعرض بالمكتب
	2	خزانة حديدية بباين
	3	مكتب وزاري خشبي
	2	كراسي استقبال ثلاثي
	1	طاولة كبيرة للاجتماعات
	2	مكيف تبريد
	4	صورة صاحب الجلالة
	1	ناسخة فوطوكوبي
	3	خزانة بدون ابواب اربع طوابق
	17	ستائر
	3	مكتب خشبي باعمدة حديدية
	1	خزانة حديدية ستة ابواب
	1	حاسوب
	1	طابعة Imprimante
	20	كرسي حديدي
	6	كرسي وزاري
ملاحظات	العدد	الوثائق الادارية
		الصادرات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		الواردات من سنة 2007 إلى غاية 2017
		سجلات الصادرات والواردات من سنة 2013 إلى غاية 2017
		ارشيف غير مرتب للأثمنة
		ارشيف مرتب للوائح الاثمنة واستمارات والحمولات الواردة على السوق لسنوات (2016 و2015 و2017)

الملحق 2: لائحة بقرارات الاحتلال داخل السوق

رقم القرار	تاريخ الاصدار	المستفيد	نوعية النشاط

الملحق 6: جرد للتجهيزات المتواجدة بالسوق

ملاحظات	العدد	الاليات والتجهيزات
منتهية لصلاحية	14	مطفأة الحريق من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم الكبير
	1	مطرقة من الحجم المتوسط
	1	قاطع حديد كهربائي (لامو)
	1	مولد كهربائي بالبنزين

	1	مضخة كهربائية للصرف الصحي
	12	مكنسة حجم كبير
	9	عصى كبير للفاس
	4	مكنسات خشبية بدون عصى
	3	بالة

	10	حذاء بلاستيكي (بوط)
	4	كراسة الماء
	10	عربة حديدية يدوية بعجلتين
	2	حاوية بلاستيكية للازبال بعجلتين
	4	مدرات
	3	بانو اشهاري
	6	لافتات بلاستيكية
	4	الكرارس
	3	البالات
	5	ابواب
	1	سلم مدرج الومنيوم خمس متر
		متلاشيات الومنيوم
		نماذج الخاوي المتداول
	1	منشار خشبي
	1	مقص كبير لتقليم الاشجار
	1	محول كهربائي
	1	مكتب صغير الحجم
	1	ثلاجة من الحجم المتوسط
	1	شنيور

N°	Désignation	Unité	Qte
Matériel de nettoyage			
	Balais tazmourte végétal	U	2000
Matériel de des égoutte			
Matériel de traçage			
	Pinceau x peinture n°6	U	30

	Pinceaux a gélatine	U	30
	Corde de traçage	ML	200
	Scotch	U	50
Matériel de soudure			
	Tourne vis	U	10
	Scie a métaux	U	4
	Lames de scies a métaux paquet	U	3
	Meule électrique	U	1
	Pince coupante	U	1
	Pince universel	U	1
	Perceuse électrique avec meche HILTI	U	1
Autre			
	Boite outillage menuiserie	U	1
	Boite outillage plomberie	U	1
	Boite outillage électricité	U	1
	Toyoy a rosage	ML	100
	Grattoir en fer avec longue manche	U	20
	Sereur pour porte en bois	U	20
	Sereur normal	U	20
	Chaine en fer calibre moyen	ML	200
	Brouette grande taille	U	11

الملحق رقم 7: التصاميم المصادق عليها الخاصة بسوق الجملة للخضر و الفواكه

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20):

احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 24 .

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 24 :

أحداث شركة التنمية المحلية من أجل تهيئة مدينة مراكش .



المجلس الجماعي لمدينة مراكش		النقطة رقم: 24 .
-----------------------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الثانية

طبقتا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 2535 بتاريخ 2018/02/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، استأنفت اللجنة المذكورة أشغالها باجتماع جديد يوم الجمعة 16 فبراير 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لمواصلة تدارس نقط مؤجلة واخرى معلقة ومنها النقطة الاتية:

احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش .

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
حفيفة مجدار، ي البشير طوبا.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا، المصطفى الوجداني، حسن بباوي، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللانق
زين الدين الزرهوني	:	عن المديرية العامة للمصالح
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

- وحضر الاجتماع من مؤسسة متحف الشاي والتوابل السيد: منتصر بولال

خلال هذه الجلسة، وبعد الانتهاء من تدارس النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش، انتقلت اللجنة الى تدارس النقطة الموالية المدرجة في جدول اعمالها المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش، ولتقديم الموضوع، اعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية لاطلاع السادة الاعضاء على الاطار العام لعرض النقطة والمتعلق بالمشاريع المبرمجة في برنامج مراكش ... الحاضرة المتجددة" والتي تتطلب نموذج تدبيري معصن يستفيد من ميزات القطاع الخاص ذات المرونة الكافية اسوة بمدن اخرى كمدينتي الرباط والدار البيضاء.


وصلة بموضوع النقطة شكليا، اعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية ليقدم الخطوط العريضة لشكليات احداث شركات التنمية المحلية باعتبار هذا النموذج الية للتدبير والتمويل بشكل تشاركي، مشيرا الى ان النقطة المعروضة تتطلب مسطريا مرحلة اولية في انتظار تهيئ الوثائق التأسيسية للشركة.

ومن جهته، تدخل السيد رئيس اللجنة منوها بهذه الآلية في تدبير المشاريع المقرر اعتمادها على غرار الية "وكالة الاشراف على المشاريع" المضمن في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، مشيرا الى انه تم عقد اجتماعات اولية على مستوى رئاسة المجلس الجماعي لرسم المخطط المسطري لتنفيذ هذا الاسلوب في تدبير المشاريع.

وعليه، وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع، وحيث تبين للسادة الاعضاء المزايا الايجابية من جراء احداث شركة التنمية المحلية لمرونة هذا الاسلوب في تبسيط المساطر و تسهيل الحصول على التمويلات الكافية، وللاستفادة من ايجابيات القواعد المطبقة على القطاع الخاص، وحيث ان جماعة مراكش تتوفر على مجموعة من المشاريع وتخطط لأخرى تبعا لتوجهات برنامج عمل الجماعة، وفي انتظار تهيئ الوثائق التأسيسية الخاصة بالشركة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مسطرة احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش كمرحلة اولية على اساس عرض الوثائق المرتبطة بالتأسيس في دورة لاحقة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش



وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الجاهزة على اساس استكمال تدارس النقط المؤجلة الاتية ادناه في جلسة في دورة لاحقة لعدم جاهزيتها:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- الدراسة والموافقة ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر و تميمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمدينة مراكش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فإن الامر يتعلق بتوفر الجماعة على مجموعة من المشاريع وتخطط لأخرى تبعا لتوجهات برنامج عمل الجماعة الامر يتطلب احداث شركة على غرار نظيرتها على مستوى جماعة الدار البيضاء، وفي انتظار تهيئ الوثائق التأسيسية الخاصة بالشركة، فاني اعرض عليكم مسطرة احداث شركة التنمية المحلية من اجل تهيئة مدينة مراكش كمرحلة اولى على اساس عرض الوثائق المرتبطة بالتأسيس في دورة لاحقة.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل فاني اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/239 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بإحداث شركة التنمية المحلية من أجل تهيئة مدينة مراكش .

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 130 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 53 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 53 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 53 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، احمد المتصدق، محمد توفلة، عواطف البردعي، عبد الصمد الهندي، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، محمد زراف، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، حسن بباوي، اشراق البيوسفي، امينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، سفيان بنخالتي، الحسين نوار، محمد باقة، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، م. البشير طوبا، ابراهيم بوحنش، محمد ايت بويدو، جمال الدين لعكروود، يوسف ايت الرياض، اسماعيل لمغاري، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، حماد اطرحي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، عبد الهادي ويسلات، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، عبد المجيد بناتي، محمد ايت الزاوي، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الصمد العكاري، محمد بوغربال، فاطمة لمكهون، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية من أجل تهيئة مدينة مراكش .

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20):

الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطتان ذات الرقمين: 22 – 23 .



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقم 22-23 .
من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 22 :

الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

النقطة رقم 23 :

تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

النقطتان: 22 - 23		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
-------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الاولى

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعاً للدعوة عدد 987 بتاريخ 18/01/2018 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الخميس 25 يناير 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 22 : الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

النقطة رقم 23 : تعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد توفلة : النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
عواطف البردعي : النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيفة مجدار، سفيان بنخالتي، م البشير طوبا، عبد الرحيم الفيرامي، محمد ايت الزاوي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الاله الغلف، حسن الهواري.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير : رئيس قسم أعمال المجلس
الحسين الزواق : رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد أرفا : رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
هشام ايت وارشيخ : عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
م. ادريس رجيلة : عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
رشيد بوزيتي : رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عادل الزرود : عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عز الدين كرا : المندوب الجهوي لوزارة الثقافة والاتصال
وداد بورزيق : عن قسم التعمير والبيئة بولاية مراكش آسفي
سعيد بلكادة : عن الوكالة الحضرية بمراكش
عادل الداودي : عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
محمد مهدي معتصم : عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
منتصر صلاح الدين : عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
كمال أنزولو : عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المضمنة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الآتي:

النقطة رقم 22 : الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

النقطة رقم 23 : تعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

بخصوص هاتين النقطتين، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرتبطة بهما والمرفقة بهذا التقرير، ونظرا لوحدة الموضوع، فقد تم الاتفاق على مناقشتها معا.

عقب ذلك، أوضح السيد رئيس اللجنة انه بعد ان تم التداول في موضوع مرفق متحف ديوان الكتبية في دورات سابقة سواء خلال المدة الانتدابية الماضية او الحالية، وتماشيا مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فالأمر يتطلب حسب المصالح الجماعية المختصة اعادة النظر في مسطرة البث في الموضوع.

ولاطلاع السادة الحضور على حيثيات ومستجدات الموضوع، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية الذي أشار الى ان مشروع متحف ديوان الكتبية يندرج في اطار محور الثقافة وهو من محاور مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، وقد تم عرضه خلال الانتداب السابق في اطار مسطرة تفويض تدبير ديوان الكتبية وفق مقتضيات كناش تحملات، إلا انه بعد إرسال هذه الوثيقة التنظيمية المرجعية لوزارة الداخلية قصد المصادقة أعادته بتاريخ 13 أكتوبر 2015 دون ذلك مع إبداء الملاحظة تتعلق بتفادي اعتماد المرسوم الخاص بالصفقات العمومية في مسطرة طلب العروض نظرا لكون هذا الأخير استثنى عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية من مجال تطبيقه.


وتبعاً لهذه الملاحظة، اعيد ادراج الموضوع في فبراير 2016، غير ان اللجنة الوظيفية المختصة اوصت المجلس الجماعي بإعادة النظر في طريقة التدبير ديوان الكتبية برمتها في إطار تصور جديد يعتمد اختيار شركة التنمية المحلية.

غير انه في مرحلة ثانية استقر رأي المكتب المسير على العودة إلى الإختيار الأصلي وذلك باعتماد طريقة التدبير المفوض فتمت إحالة المشروع على المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2017 والذي وافق على إدخال التعديلات الواردة في رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة في 13 أكتوبر 2015، وبعد إرسال مشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير متحف ديوان الكتبية في صيغته المعدلة إلى مصالح وزارة الداخلية للتأشير عليه، فقد تم ارجاعه دون ذلك من جديد وبملاحظات اخرى تمت صياغتها في المشروع المقترح حالياً.

وعلاقة بموقع متحف ديوان الكتبية المقرر انجازه بالوعاء العقاري المحيط بصومعة الكتبية (التابع للأماكن المخزنية والموضوع رهن اشارة جماعة مراكش لانجاز المتحف)، ولمعرفة رأي الجهات المختصة، أعطيت الكلمة للسيد ممثل الوكالة الحضرية بمراكش الذي أبرز أهمية متحف ديوان الكتبية كمشروع ثقافي يندرج ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة"، مبدياً تخوفه من الموقع الذي تقرر إقامة المشروع به حيث أكد أنها منطقة محرمة البناء وفق ظهيري سنتي 1926 و1928 وتصاميم التهيئة الخاصة بالمدينة.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء من خلال تدخل السيد ممثل الوكالة الحضرية أن الموقع المزمع إقامة المتحف به محرم البناء من الناحية القانونية، قررت اللجنة تأجيل البث في النقطتين الخاصتين بمتحف ديوان الكتبية إلى حين التأكد من وضعية وطبيعة العقار المناسب قانونياً و امكانية إيجاد بديل مناسب لإنشاء هذا المرفق الثقافي.

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش



ورقة تقديم حول مشروع متحف ديوان الكتبية

1- التصور الأولي للمشروع في إطار برنامج مراكش الحاضرة المتجددة

- تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، تم توقيع اتفاقية إطار تتعلق بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014-2017 بكلفة ناهزت 6 مليار درهم تضمنت ضمن محور الثقافة مشروع متحف ديوان الكتبية وقد كان التصور المعتمد للمشروع يدمج عدة معطيات
- 1- برمجية المشروع ضمن الإتفاقية الإطار الخاصة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش
 - 2- التمويل المبرمج من لدن وزارة الداخلية
 - 3- مراعاة مبدأ الفعالية في التدبير بإسناده إلى جهة مختصة في تدبير المرافق الثقافية ذات الجودة العالية
 - 4- الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها القانون التنظيمي للجماعات في الشراكة مع القطاع الخاص لإضفاء المرونة اللازمة على طريقة التدبير
 - 5- الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الجهة المكلفة بالتدبير في تمويل التجهيزات الخاصة بالمشروع وفق التصور المحدد في المشروع العلمي المقترح من طرفها وفق مقتضيات كناش التحملات

مكونات عقد التدبير

يتعين على الجهة المكلفة بالتدبير القيام بالمهام التالية:

- 1- مهمة الإستشارة في مرحلة التصور والإعداد والإنجاز
 - تقديم المساعدة والمواكبة والإستشارة لإعداد المشروع العلمي
 - المساعدة لاختيار المهندس المعماري والتصاميم المعمارية
 - المساعدة لاختيار المكتب المكلف بالدراسات السينوغرافية وتحديد التصاميم السينوغرافية
 - وضع خبير متخصص رهن إشارة الجماعة لمواكبة المشروع
 - تنفيذ المشروع العلمي
 - تكوين مجموعة معروضات دائمة للمكتب القديمة والمخطوطات حسب محتوى توجيهات الدراسة العلمية
 - إنجاز أبحاث وثائقية لتطوير المحتوى الثقافي ارتباطا بالتراث المكتوب ومعلمة الكتبية وبصفة عامة تاريخ مدينة مراكش
- 2- تمويل وإنجاز أشغال التهيئة وتزويد المرفق بالتجهيزات الإدارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع إنتاج الحوامل الخاصة بالعروض المقدمة للجمهور بعد انتهاء الجماعة من إنجاز الأشغال الكبرى
- 3- التدبير الثقافي للمرفق
 - عرض مجموعات وثائقية ومخطوطات وكتب تراثية تؤرخ للتراث المغربي والعربي المكتوب
 - الوساطة الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية...) (زيارات مصحوبة بمُرشدين
 - إنتاج وتنظيم معارض مؤقتة
 - تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
 - تنظيم أنشطة بيداغوجية تربوية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ .

4- التدبير الإقتصادي للمرفق

- استقبال وإرشاد الزوار
- تدبير التذاكر
- تدبير مكتبة ومحل تذكارات
- تدبير قاعة شاي
- تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
- تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد
- إعداد برنامج تواصلية جهوي، وطني ودولي حول المتحف وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام
- نشر وثائق ثقافية صالونات ومعارض (...)
- تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
- الصيانة الإعتيادية للبنية وفضاءاتها
- القيام بالصيانة والتسيير
- استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمشروع ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول
- الاستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

2- مرآة التداول و المصادقة

1- أكتوبر 2014

بناء على المعطيات المشار إليها، وافق المجلس الجماعي لمراكش خلال الانتداب السابق على تفويض تدبير ديوان المكتبة وفق مقتضيات كناش تحملات. إلا انه بعد إرسال كناش التحملات لوزارة الداخلية قصد المصادقة أعادته بتاريخ 13 أكتوبر 2015 دون مصادقة مع إبداء الملاحظة التالية:
تفادي اعتماد المرسوم الخاص بالصفقات العمومية في مسطرة طلب العروض نظرا لكون هذا الأخير استثنى عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية من مجال تطبيقه.

2- فبراير 2016

بناء على ملاحظة وزارة الداخلية تقرر إدراج نقطة تتعلق بإعادة النظر في كناش التحملات المذكور إلا أنه وأثناء عرض المشروع على اللجنة المختصة أوصت هذه الأخيرة بإعادة النظر في طريقة التدبير برمتها. وبعد إحالة النقطة على المجلس وافق هذا الأخير على إعادة النظر في طريقة تدبير ديوان المكتبة في إطار تصور جديد يعتمد اختيار شركة التنمية المحلية.

3- فبراير 2017

في مرحلة ثانية استقر رأي المكتب المسير على العودة إلى الإختيار الأصلي وذلك باعتماد طريقة التدبير المفوض فتتمت إحالة المشروع على المجلس الجماعي الذي وافق على إدخال التعديلات الواردة في رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة في 13 أكتوبر 2015

4- فبراير 2018

بعد إرسال مشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير متحف ديوان المكتبة الذي تم تعديله إلى المصادقة (إرسالية عدد 6860 بتاريخ 5 أبريل 2017) أرجع من جديد بملاحظات أخرى من طرف السيد وزير الداخلية تمت صياغتها في المشروع المقترح على أنظاركم.

النقطتان: 22 - 23		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
-------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الثانية

طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعاً للدعوة عدد 1721 بتاريخ 26/01/2018 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، وبعد تأجيل النظر والبت في بعض النقط خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25/01/2018، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعاً جديداً يوم الاثنين 12 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 22: الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

النقطة رقم 23: تعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد توفلة : النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
عواطف البردعي : النائب التاسع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

حفيفة مجدار، سفيان بنخالتي، م البشير طوبا، عبد الرحيم الفيرامي، محمد ايت الزاوي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الاله الغلف، حسن الهواري.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
هشام ايت وارشيخ	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
م. ادريس رجيلة	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

عز الدين كرا	:	المندوب الجهوي لوزارة الثقافة والاتصال
وداد بورزيق	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية مراكش آسفي
سعيد بلكادة	:	عن الوكالة الحضرية بمراكش
عادل الداودي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
محمد مهدي معتصم	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
منتصر صلاح الدين	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
كمال أنزولو	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

في مستهل الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المضمنة في جدول أعمال اللجنة والمدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وبتوافق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط المتعلقة والمؤجلة على النحو الآتي:

النقطة رقم 22 : الموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

النقطة رقم 23 : تعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

في بداية مناقشة هاتين النقطتين، ذكر السيد رئيس اللجنة بخلاصة الاجتماع السابق للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بتاريخ 2018/01/25 حول موضوع متحف ديوان الكتبية والذي تم خلاله تأجيل النظر في النقطتين الى حين التأكد من وضعية العقار المناسب قانونيا و امكانية إيجاد بديل اخر لإنشاء هذا المرفق الثقافي تبعا لتدخل ممثل الوكالة الحضرية بمراكش.

و في إطار ايجاد هذا البديل، اوضح السيد رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية انه تم التوصل الى وجود وعاء عقاري اخر تتوفر فيه الشروط القانونية والمعمارية والتراثية والتقنية المناسبة ويتعلق الامر بالعقار الملحق بالمكتب الصحي الجماعي سابقا المجانب "لدار البارود".


وتبعا لذلك، بعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على المعطيات التي تضمنتها الورقة المرفقة بالتقرير، ثمن السادة الاعضاء المشروع باعتباره احدى التوجهات الاستراتيجية لعمل المجلس المتضمنة لخطط لتطوير النسيج الحضري بمشاريع وبرامج ثقافية، تراثية تنهل من مختلف مشارب حضارة وتاريخ مدينة مراكش عن طريق اليات تدبير تضمن الفعالية والجودة والرقي بالمنتوج الثقافي يوازي حضوة المدينة الحضارية من جهة وكذا لتنزيل الاتفاقية الاطار المتعلقة بمشروع تنمية وتطوير مدينة مراكش 2014 - 2017" مراكش ... الحاضرة المتجددة" انطلاقا من التوجهات التي تهم الثقافة وتدبير المآثر التاريخية والمنشآت التراثية، و ايمانا منهم بنجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية القطاع الخاص وكذا النسيج الجمعي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية الثقافية، ومساهمة منهم في بلورة تدبير جديد للتجهيزات الثقافية، وبالنظر لأهمية المشروع المقدم من ناحية التوثيق وحفظ الموروث الثقافي والذاكرة الحضارية، وحيث تم الاخذ بملاحظات وزارة الداخلية في الموضوع، وبعد الاحاطة بطبيعة العقار المقترح لإنجاز المتحف، وتأسيسا على الصيغة المعدلة لكناش التحملات الخاص بتفويض تدبير متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا نظرا لتشابه المرفقين من حيث الشكل، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- **إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا.**
- **كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية كما هو مرفق بالتقرير قياسا على التعديلات المدخلة على كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير متحف التراث اللامادي لساحة جامع الفنا.**

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

ابراهيم بوحنش





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية

محضر الأعمال الخاص بتدبير منصف ديوان الكنيشة

- مهمة الاستشارة في مرحلة النصوص والإعداد وإجاز الدراسات لمشروع منحف ديوان الكنيشة بالوعاء العقاري الملحق بالملعب الصحي الجماعي سابقا.
- تمويل وإجاز أشغال التهيئة والتجهيز.
- تدبير ثقافة واقتصاديا.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع عقد التدبير المفوض

تعترم جماعة مراكش المسماة بموجب كناش التحملات هذا ب"المفوض" تفويض التدبير لمتحف ديوان الكتبية إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، لاجل انجاز العمليات التالية :

- مهمة الاستشارة في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات والتتبع لمشروع متحف ديوان الكتبية **بالوعاء العقاري الملحق بالمكتب الصحي الجماعي سابقا** (حسب المسح الطبوغرافي المرفق) والمسماة في كناش التحملات هذا ب" متحف ديوان الكتبية " وذلك بالقيام بالمهام التالية:
 - تقديم المساعدة والمواكبة والاستشارة لإعداد المشروع العلمي.
 - المساعدة لاختيار المهندس المعماري والتصاميم المعمارية.
 - المساعدة لاختيار المكتب المكلف بالدراسات السينوغرافية وتحديد التصاميم السينوغرافية.
 - وضع خبير متخصص رهن إشارة الجماعة لهواكبة المشروع.
 - تنفيذ المشروع العلمي.
 - تكوين مجموعة معروضات دائمة للكتب القديمة والمخطوطات حسب محتوى توجيهات الدراسة العلمية.
 - انجاز ابحاث وثائقية لتطوير المحتوى الثقافي ارتباطا بالتراث المكتوب ومعلمة الكتبية وبصفة عامة تاريخ مدينة مراكش.
 - تمويل وانجاز اشغال التهيئة والتجهيز وتزويد المرفق بالتجهيزات الادارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع انتاج الحوامل الخاصة بالعروض المقدمة للجمهور بعد انتهاء الجماعة من انجاز الاشغال الكبرى.
 - تدبيره ثقافيا واقتصاديا.

1- التدبير الثقافي للمرفق

- عرض مجموعات وثائقية ومخطوطات وكتب تراثية تؤرخ للتراث المغربي والعربي المكتوب
- الوساطة الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية...) وزيارات مصحوبة بمرشدين.
- انتاج وتنظيم معارض مؤقتة
- تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
- تنظيم أنشطة بيداغوجية تربوية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ

2- التدبير الإقتصادي للمرفق

- استقبال وإرشاد الزوار
- تدبير التذاكر
- تدبير مكتبة ومحل تذكارات
- تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
- تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد
- إعداد برنامج تواصلية جهوي، وطني ودولي حول المتحف وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام نشر واثق ثقافية صالونات ومعارض....)
- تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
- الصيانة الإعتيادية للبنية وفضاءاتها
- القيام بالصيانة والتسيير
- استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمشروع ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول
- الاستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

المادة 2: مكونات عقد التدبير المفوض

مكونات عقد التدبير المفوض كالتالي :

- الاتفاقية

- كناش التحملات

- الملحقات (جرد الأموال)

في حالة الاختلاف بين هذه الوثائق تعطى الأولوية في التنفيذ للاتفاقية ثم الى كناش التحملات ثم الى الملحقات كما هو منصوص عليه في الفصل 12 من قانون رقم 5-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 3: مسطرة الدعوة إلى المنافسة

طبقا لمبادئ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبات العمومية سيتم الإعلان عن دعوة للمنافسة مرفقة بقانون للاستشارة.

المادة 4: المراجع القانونية

تصنف المراجع القانونية التي يستند عليها العقد إلى مراجع عامة وأخرى خاصة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

المراجع العامة

- القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات.
- القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمها القانون رقم 99-62 المتعلق بهدونة المحاكم المالية.
- القانون رقم 54-05 الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المراجع الخاصة

- الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
 - الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
 - كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة وخاصة المرسوم الملكي رقم 685-73-2 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (08 دجنبر 1973) برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.
 - القرار الجبائي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
 - مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة.....).
- لا يمكن للمفوض اليه ان يحتج بعدم معرفته لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 5: مدة التفويض

تحدد مدة التفويض في 15 سنة كحد أقصى حسب العرض التقني للمتنافس

ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها في كناش التحملات هذا.

المادة 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

لا يعتبر كناش التحملات نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الجماعي والتأشير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتبتدئ مدة الاستغلال المرتبطة بسرمان العقد بداية من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة للمفوض إليه.

الباب الثاني : الحقوق والالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 7: التزامات عامة

يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:

- ✚ **عدم إحداث أي تغيير بالبنية داخليا أو خارجيا.**
- ✚ القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها
- ✚ المساواة بين المرتفقين
- ✚ استمرارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية
- ✚ تقديم خدماته بالأثمان **المقترحة في العرض التقني والمضنية** بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة
- ✚ ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية عند إشعاره .

المادة 8: التزامات خاصة (الالتزامات موضوع التدبير والالتزامات المتعهد في عرضه التقني)

يلتزم المفوض إليه بتأسيس شركة خاصة لتدبير متحف ديوان الكتبية كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 5-4-5 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 9: المخاطر والمهددات

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المتحف حيث يقوم بتدبيره متحملا بذلك مخاطره ومهدداته.

المادة 10 : اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على مقر دائم بمدينة مراكش و أن يخبر به المفوض فور توصله بالأمر بالخدمة،

المادة 11 : المسؤوليات المهنية

يضمن المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها كناش التحملات هذا. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأعيان من شأنها إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا. يمنع على المفوض إليه منعا باتا أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه لهزولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع كناش التحملات هذا.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة توجهها رئاسة المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية والأنشطة ذات الصلة بمجال اختصاص هذا المتحف.

المادة 12: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة لهزولة نشاطه خلال مرحلة التدبير.

المادة 13: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، أن يغطي طيلة مدة تدبيره للمنشأة مسؤوليته المهنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها كناش التحملات هذا، وذلك بواسطة عقود تأمين تعطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأعيان فيما يتعلق باموال الرجوع واموال الاسترداد بمقدار قيمتها التعويضية. ولهذا الغرض يجب وضع جرد حضوري بهذه الاموال يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين والوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 14: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا. ويجب على المفوض إليه تدبير متحف ديوان الكتبية بنفسه إذ لا يمكنه تفويت حقوقه في التدبير بصفة كلية أو جزئية.

المادة 15: التعاقد من الباطن

في حالة التعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات المحددة في كناش التحملات هذا يظل المفوض إليه مسؤولاً بصفة شخصية تجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات المنوطة به ويبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالالتزامات بها يضمن تطبيق بنود عقد التدبير .

المادة 16: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 17: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض ولأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة تحت طائلة الجزاءات التعاقدية تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة يتضمنه خصوصاً العناصر التالية:

- قانوناً أساسياً للعاملين يحدد بالخصوص شروط التوظيف و دفع الأجرة.
- نظاماً داخلياً يحدد هياكل التدبير وتدقيق الحسابات الداخلية.
- دليلاً يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة.
- نظاماً يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا شروط تدبيرها ومراقبتها.

الباب الثالث: حقوق وواجبات المفوض

المادة 18: نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويتضمن أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع عقد التدبير ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 19: تتبع ومراقبة الخدمات

1- سلطة المراقبة

يتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المتحف وحسن تنفيذ العقد ويتعين على المفوض إليه تقديم جميع التسهيلات الضرورية للمفوض قصد ممارسة مهام المراقبة المعهودة إليه.

وتتم عمليات المراقبة من طرف لجنة يعينها رئيس جماعة مراكش وتوجه للمفوض إليه مراسلة خاصة في الموضوع 15 يوماً قبل تاريخ أية عملية مراقبة مع مراعاة ظروف ومواقيت استقبال رواد المتحف

كما يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبر بهم المفوض إليه مع مراعاة السر المهني والخبرات المكتسبة للمفوض إليه.

2- لجنة التتبع والتقييم:

يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:

- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي **أو من ينوب عنه**
- رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه
- رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه
- رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه
- ثلاث ممثلين عن المفوض إليه
- **ممثل عن وزارة الثقافة**
- **خبيرين في المجال**

وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بهدى تقدم تنفيذ العقد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

3- التقارير السنوية

علاوة على المستندات والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا فنيا وتقريراً مالياً. يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر يوليوز من كل سنة إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقدياً.

4- المراجعة الدورية

تخضع مقتضيات هذا العقد إلى تقييم دوري مشترك كل خمس سنوات للنظر في صعوبات تطبيق وتأويل العقد ودراسة إمكانية مراجعة بعض مقتضياته أو إعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات في إطار احترام التوازن المالي للتدبير. وتتم عملية المراجعة من طرف لجنة تتبع المنصوص عليها أعلاه وفي حالة وجود صعوبات فنية تستعين بمكتب خبرة خارجي

المادة 20: الحفاظ على تنافسية المتحف

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تدخل في صلاحياته لأجل تسهيل حسن تنفيذ التدبير وضمان تنافسية أنشطته داخل محيط المشروع.

الباب الرابع: أموال التفويض

المادة 21: النظام القانوني للأموال

تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه، إلى صنفين، وهما:

1- أموال الرجوع

تتضمن أموال الرجوع العقار المخصص للمشروع المتواجد **بمحاذاة المكتب الصحي الجماعي سابقاً** والبنائات المزمع إنشاؤها فوقه والتي ستوضع بموجب هذا العقد رهن تصرف المفوض إليه بعد انتهاء أشغال التهيئة المعمارية والسينوغرافية وكذا التجهيزات المنقولة التي ستخصص لسير المشروع والتي سيقنتها المفوض إليه لاستغلال المشروع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير هذا. لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضورياً وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ. كما يتم إعداد جرد إضافي لجميع أموال الرجوع المقتناة لاحقاً.

عند انتهاء صلاحية عقد التدبير، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع. وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.

وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين

ويبقى المفوض إليه مسؤولاً عن أي تغيير في وضعية الجرد تحت طائلة اقتطاع قيمة الخصاص من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

2- أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف ديوان الكتبية، **والتي عند استرجاعها لا تخل بالسير العادي للمرفق** باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.

يمكن أن تصير أموال الاسترداد المرصدة لمتحف ديوان الكتبية عند نهاية التدبير ملكاً للمفوض، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضورياً وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الاسترداد المقتناة لاحقاً التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي لمتحف ديوان الكتبية، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيته في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد.

الباب الخامس : مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 22: أجرة المفوض إليه

إن عقد التدبير هذا لا يخول للمفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لبدأ التوازن المالي لعقد التدبير، يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر أجرة مرتبطة بعملية الاستغلال عن طريق استخلاص واجبات الدخول وتقديم خدمات مؤدى عنها للزوار يحدد تعريفاتها في عرضه التقني وتضمن بالاتفاقية الخاصة بعقد التدبير.

ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال.

في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة

إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.

المادة 23: الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات.

المادة 24: الضمان المؤقت والضمان النهائي

1- الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت إلى 100.000,00 درهم يتم تسليمها مع عرض المرشح

2- الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشير على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من حجم الاستثمار المقترح في عرض المفوض إليه تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه.

كلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم إكمال مبلغ الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض مع إمكانية اللجوء للقضاء.

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض.

المادة 25: النظام المحاسبي للأموال

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقاً للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من طرف المفوض أو المفوض إليه ، والتي تتضمن خصوصاً أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيّد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.

الباب السادس: انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 26: أسباب انتهاء صلاحية العقد

تنتهي صلاحية عقد التدبير إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في العقد، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:

- تغيير العقد بطلب من طرف المفوض إليه بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي ،
- القوة القاهرة ، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض بسبب خطأ جسيم.
- فسخ العقد بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

المادة 27: استمرارية أنشطة وخدمات المتحف في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض ، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير ، أن يتخذ كل التدابير الرامية لضمان استمرارية أنشطة وخدمات متحف ديوان الكتبية

المادة 28: تعديل العقد بسبب اختلال التوازن الاقتصادي والمالي للعقد أو بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

إذا حصلت ظروف خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه ، بسبب أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة ، أو أحداث فظيعة فاجعة وغير مرتقبة ، بسبب أو بغير سبب من المفوض ، وأدى ذلك إلى اختلال الاستقرار الاقتصادي والمالي لاستغلال متحف ديوان الكتبية ، وتعذر إصلاح هذا التزعزع من خلال مراجعة أجره المفوض إليه فإن الطرفين يتفقان ، بناء على إشعار مكتوب من أحدهما ، على إعادة مناقشة شروط عقد التدبير ودفتر التحملات ، بالشكل الذي يمكن في نهاية المطاف من استرجاع التوازن الاقتصادي والمالي.

وفي هذه الحالة ، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما ، في إطار لجنة التتبع والتقييم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة ، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل شروط العقد يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية الكلفة بالداخلية.

تحدد لجنة التتبع والتقييم كيفية تعويض الخسائر التي مني بها المفوض إليه.

المادة 29: القوة القاهرة أو الفعل الإلزامي

عند وقوع حدث غير متوقع ولا يقاوم وخارج عن إرادة الطرفين ،

و عند صدور قرار أحادي عن المفوض لم يكن في الحسبان عند توقيع هذا العقد وجعل تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة ، إلى درجة استعصى تمكين المفوض إليه من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه ، بمقتضى هذا العقد ، كلها أو جزء مهم منها لا يتم إصدار العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد ، كحجز الضمانة وإسقاط الحق والجزاءات التعاقدية ،

وفي هذه الحالة ، يتعين على المفوض إليه بذل قصارى جهده واستخدام جميع الإمكانيات من أجل ضمان استمرارية خدمة متحف ديوان الكتبية إلى حين جلاء الحدث والعودة إلى ظروف الاستغلال الطبيعية. ووقوع حدث من هذا القبيل يمنح المفوض إليه (في حالة الفعل الإلزامي) الحق في الاستفادة من تعويض عادل يتم تدارسه في إطار لجنة التتبع والتقييم.

إذا تجاوز العائق مدة ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث ، فإنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا العقد عن طريق إشعار مكتوب مع احترام أجل اخبار محدد في ثلاثين يوماً كاملة ،

المادة 30: إسقاط حق المفوض إليه

1- أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

- يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملزمة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- عدم احترام البرنامج الاستثماري الذي ينص عليه العقد،
 - عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،
 - عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمعدات والعاملين اللزوم توفيرهم،
 - التوقيف المتكرر لخدمات متحف ديوان الكتبية،
 - العرقلة الإدارية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
 - رفض الامتثال لتعليمات و أوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المركز مع تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية الخدمة. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لدعم استغلال المرافق.

2- حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها أدناه.

المادة 31: الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله مبالغها. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة عن اليوم الواحد بالدرهم
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجال التعاقدية	500 درهم عن كل أسبوع تأخير
3	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل أسبوع تأخير
4	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
5	مخالفة التعريف الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
6	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير	200 درهم عن كل مخالفة
7	عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة	200 درهم عن كل مخالفة
8	عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة	200 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات، حسب المخالفات المسجلة. لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32: القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التدبير هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 33: لغة العقد

لغة عقد التدبير هي اللغة العربية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 34: تسوية النزاعات

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله وبعد استنفاد جميع الطرق التوافقية في إطار لجنة التتبع والتقييم يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يتأصلها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا . وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة . ويعرض النزاع، عند الاقتضاء، على المحاكم المختصة بمدينة مراكش.

المادة 35: تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقا لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ يحددها القانون إلى العنوان المذكور بعقد الالتزام.

المادة 36: تعديل العقد

لا يمكن تعديل عقد التدبير إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يخضع لهوافة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على لجنة التحكيم وعند الاقتضاء عرضه بعد ذلك على القضاء.

المادة 37: نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابعا قاطعا على مجموع كناش التحملات. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد. وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق، وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها ب مواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

دفتر التحملات الخاص بتدبير متحف ديوان الكتيبة

الرباط في	مراكش في
وزير الداخلية	رئيس جماعة مراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فإن الامر يتعلق بمسطرة احداث مرفق متحف ديوان الكتبية وهو من مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وسيتم احداثه على مستوى البقعة الارضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" لتوفرها على الشروط الضرورية.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/240 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالموافقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الكائنة بجوار مسجد الكتبية.

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.

♦ وبعد التأكيد على ان هذا المرفق يندرج ضمن مشاريع برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" .

♦ وبعد الاحاطة بطبيعة العقار المقترح لإنجاز المتحف موضوع النقطة لتوفره على الشروط العامة الضرورية ويتعلق الامر بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقاً "دار البارود".

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 48 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، عواطف البردعي، احمد المتصدق، أحمد توفلة، اسماعيل امغاري، ابراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، عادل المتصدق، حميد خوزرك، عبد الرحيم الفيرامي، حسن بباوي، اشراق البيوسفي، امينة العمراني الادريسي، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، ي البشير طوبا، عبد الهادي التلماضي، خليفة الشحيمي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، عبد الهادي ويسلات، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، يونس بن سليمان ، محمد بوغربال، يوسف ايت رياض ، عبد الصمد العكاري، فاطمة لمكهون، عبد الهادي بن علا، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود".

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018):

تعديل كناش التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تقرير اللجنة الذي سبق تلاوته يتضمن النقطتين معا، فقد سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية اكتوبر 2014 ان ابدى موافقته على تفويض تدبير متحف الكتبية وفق مقتضيات كناش تحملات و ارجع دون مصادقة آنذاك من لدن السيد وزير الداخلية على اساس الاخذ بملاحظات في الموضوع.

وبعد التداول في النقطة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 والمصادقة على كناش التحملات على ضوء التعديلات الواردة في ارسالية السيد وزير الداخلية المؤرخة في 13 اكتوبر 2015 وارجع دون تأشيرة على اساس الاخذ بملاحظات اخرى من طرف السيد وزير الداخلية بمقتضى ارسالية عدد 6860 بتاريخ 5 أبريل 2017.

والان نعرض عليكم كناش التحملات بعد الاخذ بملاحظات السيد وزير الداخلية في الموضوع مع تغيير موقع المتحف للضرورة.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/241 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

**بتعديل كناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية
على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.**

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.
- ♦ وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية اكتوبر 2014 ان ابدى موافقته على تفويض تدبير متحف الكتبية وفق مقتضيات كناش تحملات و ارجع دون مصادقة آنذاك من لدن السيد وزير الداخلية على اساس الاخذ بملاحظات في الموضوع.
- ♦ وبعد التداول في النقطة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 والمصادقة على كناش التحملات على ضوء التعديلات الواردة في ارسالية السيد وزير الداخلية المؤرخة في 13 اكتوبر 2015 وارجع دون تأشيرة على اساس الاخذ بملاحظات اخرى من طرف السيد وزير الداخلية بمقتضى ارسالية عدد 6860 بتاريخ 5 أبريل 2017.
- ♦ وتطبيقا لملاحظات السيد وزير الداخلية في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 47 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 47 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 47 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقايد، عبدالسلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، أحمد المتصدق، محمد توفلة، اسماعيل امغاري، ابراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، اشراق البيوسفي، امينة العمراني الادريسي، جويده لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، م. البشير طوبا، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، م الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، عبد الهادي ويسلات، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الرحيم الفيرامي، يونس بن سليمان، جمال الدين العكروود، محمد بوغريال، فاطمة لمكهون ، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمتحف ديوان الكتبية، المقرر انجازه بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود"، وذلك على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية وفي صيغته التعديلية والمتكون من 37 مادة وهي كالآتي:

مؤتمر الأعمال الخامس

بنفويض نديبر

منصف ديوان الكنيشة

- مهمة الاستشارة في مرحلة النصوص والإعداد وإجاز الدراسات لمشروع منصف ديوان الكنيشة بالوعاء العقاري الملحق بالمكتب الصحي الجماعي سابقا.
- تمويل وإجاز أشغال الهيئة والجهيز.
- تدبير ثقافة واقتصاديا.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع عقد التدبير المفوض

تعترم جماعة مراكش المسماة بموجب كناش التحملات هذا ب"المفوض" تفويض التدبير لمتحف ديوان الكتبية إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، لاجل انجاز العمليات التالية :

- مهمة الاستشارة في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات والتتبع لمشروع متحف ديوان الكتبية **بالوعاء العقاري الملحق بالمكتب الصحي الجماعي سابقا** (حسب المسح الطبوغرافي المرفق) والمسماة في كناش التحملات هذا ب" متحف ديوان الكتبية " وذلك بالقيام بالمهام التالية:

- تقديم المساعدة والمواكبة والاستشارة لإعداد المشروع العلمي.
- المساعدة لاختيار المهندس المعماري والتصاميم المعمارية.
- المساعدة لاختيار المكتب المكلف بالدراسات السينوغرافية وتحديد التصاميم السينوغرافية.
- وضع خبير متخصص رهن إشارة الجماعة لهواكبة المشروع.
- تنفيذ المشروع العلمي.
- تكوين مجموعة معروضات دائمة للكتب القديمة والمخطوطات حسب محتوى توجيهات الدراسة العلمية.
- انجاز ابحاث وثائقية لتطوير المحتوى الثقافي ارتباطا بالتراث المكتوب ومعلمة الكتبية وبصفة عامة تاريخ مدينة مراكش.
- تمويل وانجاز اشغال التهيئة والتجهيز وتزويد المرفق بالتجهيزات الادارية والفنية والتقنية والسينوغرافية مع انتاج الحوامل الخاصة بالعروض المقدمة للجمهور بعد انتهاء الجماعة من انجاز الاشغال الكبرى.
- تدبيره ثقافيا واقتصاديا.

1- التدبير الثقافي للمرفق

- عرض مجموعات وثائقية ومخطوطات وكتب تراثية تؤرخ للتراث المغربي والعربي المكتوب
- الوساطة الثقافية: وضع تجهيزات ثابتة و متنقلة للإرشاد (أفلام، أجهزة تفاعلية، تجهيزات ودلائل صوتية...) وزيارات مصحوبة بمرشدين.
- انتاج وتنظيم معارض مؤقتة
- تنظيم تظاهرات مؤقتة موازية للرفع من إشعاع المرفق
- تنظيم أنشطة بيداغوجية تربوية لفائدة تلاميذ المؤسسات التعليمية والتكوينية والجمهور الناشئ

2- التدبير الإقتصادي للمرفق

- استقبال وإرشاد الزوار
- تدبير التذاكر
- تدبير مكتبة ومحل تذكارات
- تدبير الفضاءات لاستقبال التظاهرات الثقافية والتراثية
- تدبير الموارد البشرية التي سيتم توظيفها من طرف المتعهد
- إعداد برنامج تواصلية جهوي، وطني ودولي حول المتحف وانشطته يستهدف مختلف الفئات (الجمهور العريض، مهنيي القطاع السياحي، وسائل الإعلام نشر واثاق ثقافية صالونات ومعارض....)
- تأمين الفضاءات والمعروضات والزائرين
- الصيانة الإعتيادية للبنية وفضاءاتها
- القيام بالصيانة والتسيير
- استخلاص مختلف المداخل المرتبطة بالمشروع ولا سيما مداخل استغلال الفضاءات وتذاكر الدخول
- الإستفادة من مساهمات وتبرعات مختلف المؤسسات

المادة 2: مكونات عقد التدبير المفوض

مكونات عقد التدبير المفوض كالتالي :

- الاتفاقية

- كناش التحملات

- الملحقات (جرد الأموال)

في حالة الاختلاف بين هذه الوثائق تعطى الأولوية في التنفيذ للاتفاقية ثم الى كناش التحملات ثم الى الملحقات كما هو منصوص عليه في الفصل 12 من قانون رقم 5-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 3: مسطرة الدعوة إلى المنافسة

طبقا لمبادئ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبات العمومية سيتم الإعلان عن دعوة للمنافسة مرفقة بقانون للاستشارة.

المادة 4: المراجع القانونية

تصنف المراجع القانونية التي يستند عليها العقد إلى مراجع عامة وأخرى خاصة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

المراجع العامة

- القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات.
- القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمها القانون رقم 99-62 المتعلق بهدونة المحاكم المالية.
- القانون رقم 54-05 الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المراجع الخاصة

- الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الأخيرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.
 - الظهير الشريف رقم 194-03-1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل.
 - كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل وأجور اليد العاملة وخاصة المرسوم الملكي رقم 685-73-2 بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 (08 دجنبر 1973) برفع الحد الأدنى للأجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.
 - القرار الجبائي عدد 6 بتاريخ 19/05/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
 - مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 (جلسة 20/02/2018)
- لا يمكن للمفوض اليه ان يحتج بعدم معرفته لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 5: مدة التفويض

تحدد مدة التفويض في 15 سنة كحد أقصى حسب العرض التقني للمتنافس

ويمكن بصفة استثنائية إنهاء العقد قبل الأوان في الحالات المنصوص عليها في كناش التحملات هذا.

المادة 6: تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

لا يعتبر كناش التحملات نافذا إلا بعد الموافقة عليه من قبل المجلس الجماعي والتأشير من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتبتدئ مدة الاستغلال المرتبطة بسرمان العقد بداية من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة للمفوض إليه.

الباب الثاني : الحقوق والالتزامات العامة للمفوض إليه

المادة 7: التزامات عامة

- يلتزم المفوض إليه بالتقيد بالمبادئ التالية:
- عدم إحداث أي تغيير بالبنية داخليا أو خارجيا.**
- القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه وتخصيص جميع الوسائل اللازمة لإنجاحها
- المساواة بين المرتفقين
- استمرارية المنشأة وملائمة خدماتها مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية
- تقديم خدماته بالأثمان **المقترحة في العرض التقني والمضمنة** بالقرار الجماعي وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة
- ضمان مجانية دخول الوفود الرسمية عند إشعاره .

المادة 8: التزامات خاصة (الالتزامات موضوع التدبير والالتزامات المتعهد في عرضه التقني)

يلتزم المفوض إليه بتأسيس شركة خاصة لتدبير متحف ديوان الكتبية كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 54-5 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

المادة 9: المخاطر والمهددات

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن سير واستغلال المتحف حيث يقوم بتدبيره متحملا بذلك مخاطره ومهدداته.

المادة 10 : اختيار مكان الإقامة

يجب على المفوض إليه أن يتوفر طيلة مدة العقد على مقر دائم بمدينة مراكش و أن يخبر به المفوض فور توصله بالأمر بالخدمة،

المادة 11 : المسؤوليات المهنية

يضمن المفوض إليه أنه قادر على أن ينجز بمهنية جميع الخدمات المحددة في عرضه والتي ينص عليها كناش التحملات هذا. ويصرح بأنه غير خاضع لأي تقييد قانوني ولأي التزام تجاه الأغيار من شأنها إعاقة تنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا.

يمنع على المفوض إليه منعاً باتاً أن يخصص الأمكنة الموضوعة تحت تصرفه لهزولة مهام أخرى غير الخدمات التي تشكل موضوع كناش التحملات هذا.

يجب على المفوض إليه أن يستجيب لأي دعوة توجهها رئاسة المجلس الجماعي من أجل المشاركة في أشغال الدورات العادية أو الاستثنائية وفي جميع الاجتماعات التنسيقية والأنشطة ذات الصلة بجمال اختصاص هذا المتحف.

المادة 12: التراخيص

لا يعفى المفوض إليه من الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة لهزولة نشاطه خلال مرحلة التدبير.

المادة 13: التأمينات

يجب على المفوض إليه ، أن يغطي طيلة مدة تدبيره للمنشأة مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن أنشطته المهنية، وبصفة عامة عن إنجاز مختلف المهام التي ينص عليها كناش التحملات هذا، وذلك بواسطة عقود تأمين تغطي تحديدا مخاطر الحريق وضرر الماء، والأضرار اللاحقة بالأغيار فيما يتعلق باموال الرجوع واموال الاسترداد بمقدار قيمتها التعويضية.

ولهذا الغرض يجب وضع جرد حضوري بهذه الاموال يحدد قيمتها الحسابية الصافية وقيمتها التعويضية وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ الأمر ببدء الخدمة.

يجب على المفوض إليه أن يقدم للمفوض، مرة واحدة في السنة، عقود التأمين والوثائق التي تثبت أداءه لأقساط التأمين، وذلك طيلة مدة العقد.

المادة 14: احترام الصفة الشخصية

تعتبر الصفة الشخصية شرطا أساسيا لتنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا. ويجب على المفوض إليه تدبير متحف ديوان الكتبية بنفسه إذ لا يمكنه تفويض حقوقه في التدبير بصفة كلية أو جزئية.

المادة 15: التعاقد من الباطن

في حالة التعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات المحددة في كناش التحملات هذا يظل المفوض إليه مسؤولاً بصفة شخصية تجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات المنوطة به ويبقى على المفوض إليه أن يفرض على المتعاقدين من الباطن التقيد بالالتزامات بها يضمن تطبيق بنود عقد التدبير .

المادة 16: معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون من لدن الأعدان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 17: مراقبة تنظيم المفوض إليه

يجب على المفوض إليه أن يثبت للمفوض ولأي سلطة مراقبة أخرى داخل أجل سنة واحدة تحت طائلة الجزاءات التعاقدية تطبيقه الفعلي لنظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة يتضمنه خصوصاً العناصر التالية:

- قانوناً أساسياً للعاملين يحدد بالخصوص شروط التوظيف ودفء الأجرة.
- نظاماً داخلياً يحدد هياكل التدبير وتدقيق الحسابات الداخلية.
- دليلاً يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة.
- نظاماً يحدد شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا شروط تدبيرها ومراقبتها.

الباب الثالث: حقوق وواجبات المفوض

المادة 18: نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويتضمن أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع عقد التدبير ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 19: تتبع ومراقبة الخدمات

1- سلطة المراقبة

يتوفر المفوض على جميع سلط المراقبة من أجل التيقن، بعين المكان ومن خلال المستندات، من حسن سير المتحف وحسن تنفيذ العقد ويتعين على المفوض إليه تقديم جميع التسهيلات الضرورية للمفوض قصد ممارسة مهام المراقبة المعهودة إليه.

وتتم عمليات المراقبة من طرف لجنة يعينها رئيس جماعة مراكش وتوجه للمفوض إليه مراسلة خاصة في الموضوع 15 يوماً قبل تاريخ أية عملية مراقبة مع مراعاة ظروف ومواقيت استقبال رواد المتحف

كما يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبر بهم المفوض إليه مع مراعاة السر المهني والخبرات المكتسبة للمفوض إليه.

2- لجنة التتبع والتقييم:

يتم إحداث لجنة تتبع وتقييم يرأسها رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه ، وتتكون من:

■ رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي **أو من ينوب عنه**

■ رئيس اللجنة المعنية بالشؤون الثقافية بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه

■ رئيس القسم الثقافي بالمجلس الجماعي أو من ينوب عنه

■ رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى أو من ينوب عنه

■ ثلاث ممثلين عن المفوض إليه

■ **ممثل عن وزارة الثقافة**

■ **خبيرين في المجال**

وللمفوض أن يستعين على سبيل الاستشارة بأية كفاءة يرى فائدة في حضورها.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات المسندة للمفوض إليه ومن احترام الشروط التعاقدية. ويتعين عليها دراسة واتخاذ القرارات المتعلقة بمدى تقدم تنفيذ العقد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بدعوة من المفوض غير أنه يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة.

3- التقارير السنوية

علاوة على المستندات والمعطيات التي يجب على المفوض إليه أن يقدمها بطلب من المفوض أو أن يجعلها في متناوله على الدوام، فإنه يتعين على المفوض إليه أن يقدم للمفوض كل سنة بيانا عن النشاط يتضمن تقريرا فنيا وتقريراً مالياً. يجب إرسال هذه المستندات إلى المفوض قبل نهاية شهر يوليوز من كل سنة إذا لم يتم الإدلاء بهذه المستندات في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر خطأ تعاقبياً.

4- المراجعة الدورية

تخضع مقتضيات هذا العقد إلى تقييم دوري مشترك كل خمس سنوات للنظر في صعوبات تطبيق وتأويل العقد ودراسة إمكانية مراجعة بعض مقتضياته أو إعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات في إطار احترام التوازن المالي للتدبير. وتتم عملية المراجعة من طرف لجنة التتبع المنصوص عليها أعلاه وفي حالة وجود صعوبات فنية تستعين بمكتب خبرة خارجي

المادة 20: الحفاظ على تنافسية المتحف

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تدخل في صلاحياته لأجل تسهيل حسن تنفيذ التدبير وضمان تنافسية أنشطته داخل محيط المشروع.

الباب الرابع: أموال التفويض

المادة 21: النظام القانوني للأموال

تنقسم الأموال التي يضعها المفوض تحت تصرف المفوض إليه، إلى صنفين، وهما:

1- أموال الرجوع

تتضمن أموال الرجوع العقار المخصص للمشروع المتواجد **بمحاذاة المكتب الصحي الجماعي سابقاً** والبنيات المزمع إنشاؤها فوقه والتي ستوضع بموجب هذا العقد رهن تصرف المفوض إليه بعد انتهاء أشغال التهيئة المعمارية والسينوغرافية وكذا التجهيزات المنقولة التي ستخصص لسير المشروع والتي سيقطنها المفوض إليه لاستغلال المشروع وفق الشروط المحددة في عقد التدبير هذا. لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضورياً وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الرجوع الموجودة، وذلك داخل أجل شهر واحد (1) من دخول العقد حيز التنفيذ. كما يتم إعداد جرد إضافي لجميع أموال الرجوع المقتناة لاحقاً.

عند انتهاء صلاحية عقد التدبير، يتبوأ المفوض منزلة الإنابة بقوة القانون في مجموع حقوق المفوض إليه المرتبطة بأموال الرجوع. وفي هذا التاريخ نفسه، يتعين على المفوض إليه بأن يرجع للمفوض مجموع أموال الرجوع، مجاناً ودون ترتيب نفقات على هذا الأخير، في حالة جيدة من الصيانة والاشتغال.

وتشكل هذه الأموال موضوع جرد حضوري بين الطرفين

ويبقى المفوض إليه مسؤولاً عن أي تغيير في وضعية الجرد تحت طائلة اقتطاع قيمة الخصاص من الضمانة المودعة لدى الخازن الجماعي.

2- أموال الاسترداد

إن الأموال المنقولة والثابتة المقتناة من طرف المفوض إليه على إثر تدبير متحف ديوان الكتبية، **والتي عند استرجاعها لا تخل بالسير العادي للبرفق** باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفقرة أعلاه، تعتبر، بمقتضى هذا العقد، أموال استرداد.

يمكن أن تصبح أموال الاسترداد المرصدة لمتحف ديوان الكتبية عند نهاية التدبير ملكاً للمفوض، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

يقوم المفوض والمفوض إليه حضورياً وكل ستة أشهر بإعداد جرد وصفي تفصيلي لأموال الاسترداد المقتناة لاحقاً التي يتم تقدير قيمتها بحسب القيمة المحاسبية الصافية.

يمكن للمفوض عند نهاية العقد أن يسترجع، فقط بمبادرة منه، أموال الاسترداد وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال العادي لمتحف ديوان الكتبية، مقابل دفع تعويض للمفوض إليه بالشروط التالية:

- عند نهاية العقد لأي سبب كان، يقوم المفوض بإخبار المفوض إليه بنيتة في إعادة شراء أموال الاسترداد.
- يتم تحديد قيمة أموال الاسترداد بشكل ودي أو بناء على تصريح خبير مختص يعينه الطرفان باتفاق مشترك بينهما. وفي غياب هذا الاتفاق، يتم تعيين هذا الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأطراف.
- يتم تحديد كيفية أداء ثمن الاسترداد بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. وفي غياب ذلك، يتم أدائه عند الاسترداد.

الباب الخامس : مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 22: أجرة المفوض إليه

إن عقد التدبير هذا لا يخول للمفوض إليه أية مساهمة من المفوض إلا أنه مراعاة لمبدأ التوازن المالي لعقد التدبير، يحق للمفوض إليه الحصول على أجرته عبر أجرة مرتبطة بعملية الاستغلال عن طريق استخلاص واجبات الدخول وتقديم خدمات مؤدى عنها للزوار يحدد تعريفاتها في عرضه التقني وتضمن بالاتفاقية الخاصة بعقد التدبير.

ومراعاة لتطور الظروف الاقتصادية والتقنية، يمكن إخضاع الأجرة المقترحة في عرض المفوض إليه لإعادة المراجعة بمبادرة من هذا الطرف أو ذاك بقرار للجنة التتبع والتقييم أثناء المراجعة الدورية المنصوص عليها أعلاه وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

يتعين على المفوض إليه الإدلاء بالوثائق المثبتة وخاصة تقرير الاستغلال.

في كل الأحوال يجب أن يراعى مبدأ الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير في كل عملية مراجعة

إن القيام بعملية مراجعة الشروط المالية لعقد التدبير الأولي لن يترتب عنه وقف التطبيق العادي لصيغة التسيير التي سيستمر تطبيقها إلى حين الانتهاء من هذه العملية.

المادة 23: الضرائب والرسوم

يتحمل المفوض إليه جميع الضرائب والرسوم والإتاوات.

المادة 24: الضمان المؤقت والضمان النهائي

1- الضمان المؤقت

يصل مبلغ الضمان المؤقت إلى 100.000,00 درهم يتم تسليمها مع عرض المرشح

2- الضمان النهائي

يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ التأشير على عقد التدبير المفوض. يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من حجم الاستثمار المقترح في عرض المفوض إليه تقتطع من الضمان النهائي مبالغ الجزاءات والنفقات المحققة مراعاة للتدابير المتخذة على حساب المفوض إليه.

كلما تم اقتطاع مبلغ من الضمانة، يتعين على المفوض إليه العمل على إكماله مجددا في غضون خمسة عشر (15) يوما. في حالة عدم إكمال مبلغ الضمان بعد توجيه إنذار بالوفاء بقي بدون نتيجة خلال شهر واحد (1)، فإنه يحق للمفوض فسخ العقد دون تعويض مع إمكانية اللجوء للقضاء.

يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ عقد التدبير ولاستخلاص ما عسى أن يكون المفوض إليه مطالبا به من مبالغ على سبيل ذلك العقد.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المفوض إليه وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للخدمات المقدمة حسب مقتضيات عقد التدبير.

وإذا تم إعلام المفوض إليه من قبل المفوض قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي إلا برسالة رفع اليد يسلمها المفوض.

المادة 25: النظام المحاسبي للأموال

يلتزم المفوض إليه بأن يمسك محاسبته العامة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، كما يجب عليه استخدام محاسبة تحليلية للاستغلال.

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية اللازم على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92-1 الصادر بتاريخ 30 جمادى الثانية 1413 (25 دجنبر 1992).

علاوة على ذلك يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من طرف المفوض أو المفوض إليه ، والتي تتضمن خصوصا أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس القيمة التي قدرت لها عند وضعها تحت تصرف المفوض إليه.

الباب السادس: انتهاء صلاحية العقد – الإجراءات القسرية

المادة 26: أسباب انتهاء صلاحية العقد

- تنتهي صلاحية عقد التدبير إما بصورة عادية عند حلول الأجل المقرر في العقد، أو بكيفية سابقة لأوانها في الحالات التالية:
- تغيير العقد بطلب من طرف المفوض إليه بسبب فقدان العقد لتوازنه الاقتصادي والمالي،
 - القوة القاهرة، كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
 - إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض بسبب خطأ جسيم.
 - فسخ العقد بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

المادة 27: استمرارية أنشطة وخدمات المتحف في حالة انتهاء صلاحية العقد

يحق للمفوض، كيفما كانت طريقة انتهاء مدة عقد التدبير، أن يتخذ كل التدابير الرامية لضمان استمرارية أنشطة وخدمات متحف ديوان الكتبية

المادة 28: تعديل العقد بسبب اختلال التوازن الاقتصادي والمالي للعقد أو بسبب عدم وفاء المفوض بالتزاماته

إذا حصلت ظروف خارجة عن فعل أو إرادة المفوض إليه، بسبب أحكام تشريعية أو تنظيمية جديدة، أو أحداث فظيعة فاجعة وغير مرتقبة، بسبب أو بغير سبب من المفوض، وأدى ذلك إلى اختلال الاستقرار الاقتصادي والمالي لاستغلال متحف ديوان الكتبية، وتعذر إصلاح هذا التزعزع من خلال مراجعة أجره المفوض إليه فإن الطرفين يتفقان، بناء على إشعار مكتوب من أحدهما، على إعادة مناقشة شروط عقد التدبير ودفتر التحملات، بالشكل الذي يمكن في نهاية المطاف من استرجاع التوازن الاقتصادي والمالي.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهودهما، في إطار لجنة التتبع والتقييم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإشعار المذكور في الفقرة السابقة، من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل شروط العقد يخضع لهوافة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية الكلفة بالداخلية.

تحدد لجنة التتبع والتقييم كيفية تعويض الخسائر التي مني بها المفوض إليه.

المادة 29: القوة القاهرة أو الفعل الإلزامي

عند وقوع حدث غير متوقع ولا يقاوم وخارج عن إرادة الطرفين، وعند صدور قرار أحادي عن المفوض لم يكن في الحسبان عند توقيع هذا العقد وجعل تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة، إلى درجة استعصى تمكين المفوض إليه من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، بمقتضى هذا العقد، كلها أو جزء مهم منها لا يتم إصدار العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد، كحجز الضمانة وإسقاط الحق والجزاءات التعاقدية.

وفي هذه الحالة، يتعين على المفوض إليه بذل قصارى جهده واستخدام جميع الإمكانيات من أجل ضمان استمرارية خدمة متحف ديوان الكتبية إلى حين جلاء الحدث والعودة إلى ظروف الاستغلال الطبيعية. ووقوع حدث من هذا القبيل يمنح المفوض إليه (في حالة الفعل الإلزامي) الحق في الاستفادة من تعويض عادل يتم تدارسه في إطار لجنة التتبع والتقييم.

إذا تجاوز العائق مدة ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث، فإنه يحق لكلا الطرفين إنهاء هذا العقد عن طريق إشعار مكتوب مع احترام أجل إخبار محدد في ثلاثين يوماً كاملة،

المادة 30: إسقاط حق المفوض إليه

3- أسباب ومسطرة إسقاط الحق:

يتم إسقاط حق المفوض إليه في حالة ارتكابه لتقصير فظيع غير مبرر أو لخطأ جسيم في تنفيذ أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وخاصة في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم احترام البرنامج الاستشاري الذي ينص عليه العقد،
- عدم تطابق الاستغلال، بشكل متكرر أو ممدد، مع الشروط التقنية المطبقة،
- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمعدات والعاملين اللزوم توفيرهم،
- التوقيف المتكرر لخدمات متحف ديوان الكتبية،
- العرقلة الإرادية لعمليات المراقبة التي يقوم بها المفوض،
- رفض الامتثال لتعليمات وأوامر الخدمة الصادرة عن المفوض،

يترتب عن إسقاط الحق إقصاء المفوض إليه بشكل نهائي من استغلال المركز مع تحمله النتائج المالية المتعلقة بمجموع الإجراءات المتخذة من طرف المفوض من أجل ضمان استمرارية الخدمة. ولهذا الغرض يسخر المفوض وسائله الخاصة لدعم استغلال المرافق.

4- حالات أخرى لإسقاط الحق

يمكن إسقاط حق المفوض إليه في العقد فورا في حالة انحلال العقد قبل الأوان وفي حالة التصفية القضائية سواء أكانت مقرونة أو غير مقرونة بإذن استمرار الشركة ، وكذا في حالة التسوية القضائية إذا لم يتوفر المفوض إليه على إذن الاستمرار في الاستغلال وفي حالة إفلاس المفوض إليه يتحمل المفوض إليه الأخطاء والمصاريف والمخاطر المرتبطة بإسقاط حقه وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه ومع التبعات المنصوص عليها أدناه.

المادة 31: الجزاءات التعاقدية

في حالة مخالفة هذا العقد يتم تطبيق جزاءات يعرض الجدول أسفله مبالغها. لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أسفله على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا العقد حيز التنفيذ. إن عدم احترام الالتزامات التعاقدية يترتب عنه تطبيق الجزاءات القابلة للتراكم.

جدول الجزاءات المرتقبة في حالة المخالفات التعاقدية وعدم تنفيذ شروط العقد

رقم المرجع	نوع المخالفة	مبلغ الجزاء حسب المخالفة عن اليوم الواحد بالدرهم
1	عدم تسليم التقرير السنوي داخل الأجل التعاقدية	500 درهم عن كل أسبوع تأخير
3	عدم تطبيق نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة	200 درهم عن كل أسبوع تأخير
4	تعهد عرقلة عمل لجنة المراقبة	500 درهم عن كل يوم
5	مخالفة التعريف الجبائية	200 درهم عن كل مخالفة
6	مخالفة باقي مقتضيات عقد التدبير	200 درهم عن كل مخالفة
7	عدم احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة	200 درهم عن كل مخالفة
8	عدم الإدلاء بالمستندات والتقارير المطلوبة	200 درهم عن كل مخالفة

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات ، حسب المخالفات المسجلة. لا يخضع تطبيق الجزاءات لسقف معين.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32: القانون المطبق

يجري تنظيم عقد التدبير هذا وتنفيذه وتأويله طبقا للقانون المغربي.

المادة 33: لغة العقد

لغة عقد التدبير هي اللغة العربية. ويتم تحرير الإرساليات والفواتير والمذكرات والتقارير والمستندات المتعلقة بالطرفين باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 34: تسوية النزاعات

في حالة وقوع أي نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تأويله وبعد استنفاد جميع الطرق التوافقية في إطار لجنة التتبع والتقييم يتم عرض القضية على لجنة تحكيم يتألفها ويستدعيها السيد والي جهة مراكش أسفي ، بناء على طلب أحد الطرفين أو هما معا . وتضم هذه اللجنة كلا من رئيس المجلس الجماعي و الممثل القانوني للمفوض إليه فضلا عن كل شخص تعد مشاركته مفيدة . ويعرض النزاع ، عند الاقتضاء ، على المحاكم المختصة بمدينة مراكش .

المادة 35: تبليغ الإشعار

كل أمر أو إشعار يرسل تطبيقا لهذا العقد يجب إما تسليمه يدا بيد مقابل الإشهاد بالاستلام ، أو إرساله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ يحددها القانون إلى العنوان المذكور بعقد الالتزام.

المادة 36: تعديل العقد

لا يمكن تعديل عقد التدبير إلا بناء على اتفاق مشترك بين الطرفين. ويجب أن تشكل هذه التعديلات موضوع ملحق يخضع لموافقة المجلس الجماعي وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الامر على لجنة التحكيم وعند الاقتضاء عرضه بعد ذلك على القضاء.

المادة 37: نطاق تطبيق المواد

ليس لأي مادة من هذه المواد طابعا قاطعا على مجموع كناش التحملات. ولا يؤدي بطلان مادة أو أكثر إلى إبطال العقد.

وإضافة إلى ذلك، يتفق الطرفان على بذل كافة الجهود في حالة التنصيص على بطلان أو عدم شرعية مادة أو أكثر من هذا العقد، أو إذا أصبحت هذه المادة أو تلك غير قابلة للتطبيق، وذلك من أجل إرجاع سريان هذه المواد أو تعويضها بمواد جديدة كفيلة بضمان احترام روح هذا العقد.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شركة لإحداث متحف للشاي والتوابل بجدايق الحارثي بمراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

النقطة رقم: 25 .



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 25
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 25:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش



النقطة رقم: 25 .		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
------------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الجلسة الاولى

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 1721 بتاريخ 2018/01/26 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، استأنفت اللجنة المذكورة أشغالها باجتماع يوم الاثنين 12 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لمواصلة تدارس نقط مؤجلة واخرى معلقة ومنها النقطة الآتية:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق العارثي بمراكش

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
عبد الرزاق جبور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
حفيظة مجدار، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، السعيد ايت المحجوب.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:
الحسين نوار، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، خليل بولحسن، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الاله الغلف، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، أحمد عبيلة، عبد الصمد الهندي، محمد بنلعروسي.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عمر ايت بيهي	:	مدير سوق الجملة للخضر والفواكه
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
الحسين الزواق	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
م. ادريس رجيلة	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم أعمال اللجن
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

أمين البارودي	:	رئيس مؤسسة متحف الشاي والتوابل بمراكش
منتصر بولال	:	عن مؤسسة متحف الشاي والتوابل بمراكش
عادل المنيني	:	عن مؤسسة متحف الشاي والتوابل بمراكش

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش و مؤسسة متحف الشاي والتوابل في شأن احداث و تدبير متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش كما هي مرفقة بالتقرير، وإحاطة السادة الاعضاء بحيثيات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح بالجماعة لتقديم فكرة اولية عن موضوع الاتفاقية.

وفي هذا الاطار، أوضح السيد المدير ان النقطة تتعلق بمشروع مندمج يهم احداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمدينة مراكش والذي ستشرف عليه مؤسسة الشاي والتوابل من خلال اتفاقية شراكة مع المجلس الجماعي على ان هذا المشروع يدخل في اطار رؤية المجلس الهادفة لتأهيل المناطق الخضراء بمدينة مراكش وتطوير خدماتها وتنويعها وتجويدها لصالح ساكنة المدينة وايضا في افق خلق سياحة ثقافية وبيئية بحدائق المدينة تتناسب مع مكانة مراكش التاريخية والتراثية المميزة .

وفي هذا الصدد، اكد السيد المدير على ان حدائق الحارثي ستصبح بمقتضى هذا الاتفاق فضاء للتراث اللامادي في الجانب المتعلق بثقافة الشاي والتوابل كمظهر من مظاهر التنمية السياحية ذات المضمون الثقافي والتراثي.

وفي ذات السياق ومن اجل تقديم معطيات اكثر حول المشروع، أعطيت الكلمة للسيد امين البارودي رئيس مؤسسة الشاي والتوابل الذي صرح بان مؤسسته لديها تجربة 30 سنة في تسويق الشاي وطنيا ودوليا وان استهلاك الشاي في المغرب يعتبر ثقافة قائمة بذاتها، كما ان اختيار مدينة مراكش لاقامة هذا المشروع هو مقصود باعتبار انتماء اصحاب المؤسسة اليها وايضا لاعتبارها بوابة لتعريف العالم بالثقافة المغربية ومنها ثقافة استهلاك الشاي وتاريخ تسويقه بالمغرب والعالم، مؤكدا على ان هاجس الربح المالي والمصلحة المادية ليست هدف المؤسسة الاول من وراء اختيار مدينة مراكش لهذا المشروع .

من جهته، تدخل ممثل ثان لمؤسسة الشاي والتوابل مؤكدا على ان المتحف هو مرفق نموذجي نظرا للأهمية التي تعطيها المؤسسة للتراث اللامادي وهو اهتمام مشترك مع الدولة. كما ان هذا المشروع يعتبر الاول من نوعه في العالم الذي يجمع بين الشاي والتوابل في مرفق واحد مما يجعل منه مشروعاً فريداً، معتبراً ان الهدف منه هو الرفع من جودة استهلاك الشاي وتقديم انواع جيدة منه وايضا التعريف بالتوابل المغربية ودورها في الطبخ المغربي الذي يحتل المرتبة الثانية عالمياً، مختتماً تدخله بطبيعة المشروع المقدم ومجانية الولوج اليه ومستواه باعتباره سيخضع للمعايير والمواصفات العالمية ويضمن نوعاً من الراحة والامن والترفيه.

بعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، تراوحت تدخلات السادة الاعضاء بين مؤيد للمشروع و متحفظ عليها لمجموعة من الاعتبارات على الشكل الاتي:

الاتجاه المؤيد والمرحب بالمشروع: ثمن من خلاله بعض السادة الاعضاء فكرة المشروع نظرا للاعتبارات الاتية:

- الاهمية الكبيرة المرتقبة لهذا المتحف في اطار عقلنة تدبير المناطق الخضراء ومحاربة ظواهر التسكع والتسول بالحدائق المسيئة للمنظر العام ولصورة المدينة قياسا على نموذج متحف الماء وحدائق ماجوريل وحديقة عرصة مولاي عبد السلام كمشاريع تستحق الاعادة والتشجيع من خلال تشجيع انجاز متحف الشاي والتوابل.
- اعتبار اقامة المشروع خطوة مهمة في اطار تحفيز ساكنة مراكش على زيارة الحدائق في حلة جديدة يغلب عليها التنشيط الثقافي والسياحي مما يتطلب الدفع بالمشروع و تشجيعه مع منح كافة التسهيلات لهذه المؤسسة.
- اعتبار مشروع الاتفاقية كضابط تعاقدي يضمن للجماعة كامل حقوقها في ممتلكاتها في حالة عدم احترام المؤسسة لالتزاماتها.

- التكاليف الكبيرة في تدبير الجماعة للمناطق الخضراء من خلال صيانتها و حراستها اذ تستنزف قسما مهما من ميزانية الجماعة وتفويض هذا التدبير لجهات خاصة من شأنه تخفيف العبء على الجماعة من حيث صيانة الاغراس وفواتير الماء والكهرباء اذ ان حقائق الحارثي وحدها تستنزف اكثر من 72 مليون درهم دون ان يكون منها اي مردود لصالح الجماعة .

الاتجاه المتحفظ على المشروع: تحفظ من خلاله بعض السادة الاعضاء على فكرة المشروع للاعتبارات الآتية:

- غياب لرؤية واضحة المعالم ماليا، تقنيا وتديريا مما يتطل توخي الحذر مع التريث في اتخاذ القرار خوفا من التداعيات السلبية مما يتطلب تقديم المعلومات والمعطيات الكافية المتعلقة بالاطار العام للاتفاقية وبطبيعة المشروع في تفاصيله من خلال الاطلاع على التصاميم التقنية، البرمجة المالية والجدولة الزمنية للمشروع والالتزامات المتبادلة وذلك قبل المرور الى تفاصيل الاتفاقية .
- عدم وجود ضمانات في نجاح المشروع حيث ان جمالية الخطاب لا تلغي ضرورة الوقوف على الحقائق وتوضيح العائد الاقتصادي له باعتباره شراكة مع جهة خاصة.
- تضمن المشروع لملاحظات ذات طابع تجاري كمركن السيارات والدراجات والعرض التسويقي لأنواع الشاي والتوابل اصف الى ذلك مدة التدبير الطويلة (30 سنة) يجعل من توضيح التفاصيل المالية للمشروع حاجة ملحة.
- ضرورة عرض مشروع متحف الشاي والتوابل عبر طلب عروض عمومي مفتوح لكل من توفرت فيه الشروط حتى يكون الانجاز في غاية الشفافية والوضوح، خصوصا وانه يتضمن استثمارات مالية .
- المطالبة بترك الفضاءات العمومية للمدينة كما هي وعدم اقامها في مشاريع خاصة من النوع التجاري، لان الحقائق ملك لساكنة مراكش ومن شأن تقنين وتحديد شروط مقيدة لولوجها التضييق على روادها من الزوار، كما ان هذا النوع هذه المشاريع يمكن انجاحها بعيدا عن ممتلكات الجماعة اذا كانت الفكرة والمشروع قويين .
- وبناء على ما تقدم، وبعد ان تراوحت التدخلات بين مؤيد ومتحفظ على المشروع للاعتبارات السالفة الذكر، وبعد بدء اللجنة تدارس فصول مشروع الاتفاقية واحتمام النقاش حول مدة الاستغلال، تنظيم الانشطة الترفيهية، لجنة التقييم والتتبع وكذا ائمة الولوج للاستفادة الخدمات المقدمة، وفي ظل اختلاف قراءات بعض الفصول المضمنة في الاتفاقية، وحيث ان العرض المقدم يفتقد للشروط العلمية الاولية لفتح النقاش في الاتفاقية، وحتى يتسنى لمجموع السادة الاعضاء الحصول على قناعات موضوعية منطقية بالمشروع درء لكل تخوف، وحيث تبين لهم ان المشروع يبدو في اطاره العام قيمة وازافة نوعية ايجابية ومؤثنا للفضاء العام من جهة و في عمقه غامضا يحتاج لمزيد من الايضاح، فقد عبرت اللجنة على عدم اعتراضها مبدئيا على فكرة المشروع، غير ان مسالة البث في الموافقة عليه تتطلب عرضه مرئيا بجميع تفاصيله التقنية والمالية بكل شفافية ووضوح من خلال:

- ✓ بطاقة تقنية للمشروع.
- ✓ التصاميم المعمارية .

وتأسيسا على ذلك، تم تأجيل البث في النقطة الى الجلسة الموالية بعد القيام بالمطلوب.

رئيس اللجنة

ابراهيم بوحنش

المجلس الجماعي لمدينة مراكش		النقطة رقم: 25 .
-----------------------------	---	------------------

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الثانية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 2535 بتاريخ 2018/02/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، استأنفت اللجنة المذكورة أشغالها باجتماع جديد يوم الجمعة 16 فبراير 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة لمواصلة تدارس نقط مؤجلة واخرى معلقة ومنها النقطة الآتية:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بعندائق الحارثي بمراكش

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:
حفيظة مجدار، ي البشير طوبا.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد العزيز بوسعيد، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا، المصطفى الوجداني، حسن بباوي، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام ايت وارشيخ	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللانق
زين الدين الزرهوني	:	عن المديرية العامة للمصالح
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
محمد أرفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

- وحضر الاجتماع من مؤسسة متحف الشاي والتوابل السيد: منتصر بولال

خلال هذه الجلسة، ذكر السيد رئيس اللجنة بخلاصة الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018 للجنة المرافق العمومية والخدمات بخصوص النقطة المعروضة للنقاش والذي اسفر على اشتراط ورهن الموافقة النهائية على الاتفاقية بعرض تفاصيل المشروع من الناحية التقنية والمالية من خلال :


✓ بطاقة تقنية للمشروع.

✓ التصاميم المعمارية .

وللاطلاع على مستجدات الموضوع، و تبعا للملاحظات التي طالب بها السادة الاعضاء خلال الجلسة السابقة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الذي قدم عرضا مفصلا كما هو معروض ادناه تطرق فيه للاطار العام وبطاقة معطيات حول المشروع.



متحف مراكش للشاي والتوابل
Marrakech Museum of Tea & Spices
Musée du Thé et des épices de Marrakech





انه ليسعدنا أن نسجل اهتمامكم المتزايد بقضايا التراث الطبيعي وبقضايا التراث المنقول بعدما كان الاهتمام منصبا خصوصا على الجوانب العمرانية والمعمارية والاثريّة فانتم بهذا التوجه تعودون بلجنتكم الموقرة إلى توازن كان لا بد منه لان الانسان يعيش في بيئة له معها تفاعلات وفي مجتمعات لا ينفصم عنها ما تجمع فيها من عادات ومعنى هذا أن عامل التأثير والتأثير قوي الحضور فيما مر من عصور ولا يجب أن يصل بنا الامر عند مستهل القرن الجديد إلى اغفال هذا الحضور في حياتنا البشرية,

ان التراث الطبيعي اضافة إلى كونه مصدرا من مصادر فهم التاريخ الجيولوجي والبيئي لكرتنا الارضية وإلى كونه مختبرا فريدا لشتى علوم الطبيعة فانه يعتبر كذلك عنصر توازن بين الانسان وبيئته وعاملا من عوامل الحفاظ على تنوع الاصناف والاجناس الحية المشكلة للطبيعة " بيوديفيرسيت " والتي ان تقلصت أو أصابها نقصان هام فستخل بذلك التوازن وربما تؤدي إلى تقليص فرص استمرار الحياة الانسانية على سطح كوكبنا الارضي. أما التراث المنقول فانه لا يخفى عليكم وزنه القوي وحضوره الكبير في بعض الدول بل وفي قارات بكاملها كما هو الشأن في قارتنا الافريقية حيث شكل التراث الشفاهي مصدر تثقيف وتأهيل ومنبع توجيهي وتأطير هكذا كان لمجتمعات عديدة أن تبني صرح حضاراتها معتمدة عما تتناقله الاجيال بقوة الكلمة وبفعل الموعظة وحسن السلوك وبحكمة السير والحكاية والامثال فساهمت بذلك في اغناء الحضارة الانسانية اغناء لا يستهان به مما يحتم علينا ايلاء هذا التراث ورموزه الاولوية من اهتماماتنا لأنه مهدد بالانقراض أكثر من غيره ولأنه بمثابة ثروة لا تعوض.



نص الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الدورة 23 للجنة التراث العالمي



1. الإطار العام

الرؤية

لماذا متحف الشاي؟ لماذا التوابل؟
نموذج التطوير

2. الورقة التقنية للمشروع



الإطار العام

الرؤية

إنشاء متحف يثمن مكونات التراث غير المادي
للمغرب اللذان يرتبطا ارتباطا دائما بتقاليد أصيلة
من الثقافة المغربية وهما :
الشاي والتوابل



الإطار العام



سابقة عالمية

أول متحف في العالم يجمع بين الشاي و التوابل

le Musée National du thé à Hangzhou en Chine



le Musée des épices à Hambourg en Allemagne





الإطار العام

لماذا متحف الشاي؟

تمثل الحدائق تراثا أصيلا لمراكش يرتبط دائما مع المتاحف، لذلك إنشاء متحف في حديقة يقدم تجربة أكثر نجاحا و تمثيلا لنمط الحياة المراكشي

أمثلة: ماجوريل، متحف الحدائق السرية، الباهية، البيدع ...





الإطار العام

لماذا متحف الشاي؟

يعود تاريخ احتفالات الشاي في المغرب إلى منتصف القرن السابع عشر، والشاي على الطراز المغربي هو رمز للضيافة المغربية.
تتمين و الإشادة بهذا الموروث الحضاري هو حفاظ عليه للأجيال القادمة والسياح المغاربة و الأجانب.




القليل من التاريخ:
وصل الشاي في المغرب في القرن السابع عشر إلى السلطان المولى إسماعيل،
لم يكن الشاي حتى عام 1840 مشروباً شائعاً إلا عند نخب مراكش وفاس.
تجارة الشاي خلال هذه الفترة كانت تتم عبر جبل طارق تم طنجة



الإطار العام

لماذا متحف التوابل؟

وكانت مراكش مفترق طرق للتجارة الدولية التي تجمع أفريقيا وأوروبا والشرق، وطريق التوابل لمراكش هو التراث الذي يجب أن تولد من جديد وتعزز من خلال متحف مراكش للشاي والتوابل





2. الورقة التقنية للمشروع

مكان المشروع جنان الحارتي



مكان المتحف المعهد القديم للموسيقى جنان الحارثي



الورقة التقنية للمشروع



مكونات المشروع

المساحة الجمالية للحديقة 6700 متر
المتحف 960 م
الكشك و الساحة المحيطة 250 م
مرافق صحية 40 م
مكتب التذاكر 15 م
ادارة 120 م

TOS 16%



أهداف المشروع

تثمين الفضاء العمومي و دعم
التنشيط الثقافي

إنشاء متحف للشاي و التوابل

تطوير العرض السياحي الثقافي لمراكش

معطيات عامة

مدة الإنجاز 18 شهر
الطاقة الاستيعابية للمتحف
1500 زائر يوميا



مصدر التمويل

Ambassade du Japon
au Maroc
日本国大使馆
在摩洛哥大使馆



中华人民共和国驻摩洛哥王国大使馆
Ambassade de la République populaire de Chine au Maroc

Microsoft




عقب ذلك، وبعد تتبع عرض السيد المدير العام للمصالح الجماعية مستعرضا الفصول التي اثارت النقاش والمتعلقة بمدة الاستغلال، تنظيم الانشطة الترفيهية، لجنة التقييم والتتبع وكذا مجانية الولوج للخدمات المقدمة خاصة الاطفال، وبعد الاطلاع على مقتضيات الاتفاقية كما هي مرفقة بالتقرير، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان المشروع المقترح انجازه يحتاج الى المزيد من الدراسة والالمام بمختلف تفاصيله المالية والتقنية والتنظيمية في اطار مقتضيات الاتفاقية، و نظرا لطول مدة الاستغلال المحددة في 30 سنة غير منطقية في ظل المعطيات المقدمة، وبعد تزكية السادة الاعضاء الملاحظات ذات الطبيعة التحفظية المشار اليها في تقرير الجلسة السابقة، وبالنظر لأهمية المشروع من خلال جاذبيته السياحية والاقتصادية والحضارية والذي يتطلب تحميصا لمسطرة احداث وتدبير المتحف موضوع النقطة مع امكانية اعادة النظر في المسطرة المتبعة، فان اللجنة تبدي موافقتها المبدئية على احداث مرفق متحف الشاي والتوابل وكذا مبدأ الشراكة لإنجاز المشروع على اساس القيام بما يلي:

- تقديم مؤسسة متحف الشاي والتوابل لملف تقني، مالي ومعماري متكامل حول المشروع.
- تكوين لجنة تقنية مختلطة تضم في تركيبها الاقسام الجماعية ذات الصلة بالمشروع و ممثلي المؤسسة الطرف فيه لتهيئ الوثائق اللازمة في الموضوع.
- عرض الاتفاقية في دورة لاحقة بعد استكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالمشروع

وبذلك تكون اللجنة قد اجلت البث في النقطة للاعتبارات الواردة اعلاه.

رئيس اللجنة
ابراهيم بوحنش





المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح الجماعية

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لهيئة مراكش

و

ومنتخب مراكش للشباب و التوابع

- ❖ في إطار التوجيهات الملكية السامية الرامية الى تفعيل الجهودات بين مختلف الشركاء لتأهيل وإنعاش القطاع السياحي باعتباره قاطرة للتنمية البشرية.
- ❖ وتماشيا مع التوجيهات الهادفة إلى التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين والجماعات المحلية للنهوض بالموروث الثقافي والسياحي في إطار مشروع مراكش الحاضرة المتجددة.
- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- ❖ وتماشيا مع مقتضيات الإستراتيجية السياحية الوطنية (رؤية 2020)
- ❖ وبناء على الملف القانوني لمؤسسة متحف مراكش للشاي والتوابل
- ❖ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2018

نص الاتفاقية بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش الممثل في شخص رئيسه السيد محمد العربي بلقاند

من جهة

ومتحف مراكش للشاي والتوابل المتواجد مقرها ب 89م الحي الصناعي أزلي ص.ب 588 مراكش الممثلة في شخص رئيسها السيد أمين البارودي.

من جهة أخرى.

الفصل الأول

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد إطار عام للشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ومتحف مراكش للشاي والتوابل بهدف تهيئة وتدبير حديقة جنان الحارثي حتى يقوم هذا الأخير بدوره في إنشاء متحف مراكش للشاي والتوابل وحتى يتمكن هذا الفضاء من ان يلعب دورا طلائعيا بخلق الظروف الملائمة والرفع من إمكانياته السياحية.

الفصل الثاني: التزامات مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل

- إن الأعمال التي ستقوم بها مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل هي كالتالي :
- ❖ إنشاء متحف مراكش للشاي و التوابل داخل جنان الحارثي بالفضاء المسمى سابقاً المعهد الموسيقي؛
 - ❖ إعادة تهييء الفضاءات الخضراء و أشغال البستنة و إصلاح الممرات ؛
 - ❖ النظافة و السقي و الصيانة.
- و ستأخذ هذه الأعمال بعين الاعتبار إحترام هندسة و محيط الحديقة بالشكل الذي لا يؤثر عن خصوصياتها المتميزة. كما أن كل إضافات ستكون بموافقة المصالح الجماعية.
- ولجعل الفضاء أكثر جاذبية فإن إنشاء المتحف سيخضع للمعايير الدولية مع إعطاء إهتمام للطابع المغربي والانفتاح على التكنولوجيات الرقمية و التربية البيئية.

الفصل الثالث : ولوج الزوار للحديقة.

يلتزم متحف مراكش للشاي و التوابل بجعل دخول الزوار للحديقة حرا و مجانيا خلال أوقات افتتاحها التي سوف تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين وحسب فصول السنة.

عند افتتاح متحف الشاي والتوابل فإن رسوم الدخول ستحدد باتفاق مشترك.

الفصل الرابع : التزامات المجلس الجماعي لمدينة مراكش

يساهم مجلس مدينة مراكش لتحقيق الأهداف السالفة الذكر بما يلي:

- ❖ تحويل مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل بصفة منفردة تسيير و استغلال حديقة جنان الحارثي. وتبلغ مدة هذه الإتفاقية 30 سنة، هذه المدة ممكن ان تجدد باتفاق كتابي بين الطرفين بعد مداولة المجلس الجماعي، و على الطرف الذي يطلب التمديد أن يشعر الطرف الآخر ستة أشهر قبل انصرام أجل هذه الإتفاقية.
- ❖ منح متحف مراكش للشاي و التوابل الرخص الضرورية لإنجاز مختلف الأشغال المرتبطة بتهيئة فضاء حديقة الحارثي طبقا للتصاميم الموضوعة خلال التوقيع على الاتفاقية.
- ❖ إن استهلاك الماء و الكهرباء بفضاءات الترفيه و العرض تقع على عاتق مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل على ان الإنارة العمومية داخل الحديقة تبقى على عاتق المجلس الجماعي لمدينة مراكش وكذا جلب الماء في حال نقص المياه بالأبار المتواجدة بالحديقة.
- ❖ إن متحف مراكش للشاي و التوابل مخول لها بخلق **متحف مراكش للشاي و التوابل** وإحداث فضاءات للعرض و الترفيه و التنشيط.

الفصل الخامس الأعمال التشغيلية للحديقة من طرف مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل

ستقوم مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل بكل الأعمال التي تراها ضرورية لدعم التنشيط الثقافي والفني داخل الحديقة و الرفع من مستواها طبقا للقوانين المعمول بها. كما يمكنها تنظيم أنشطة للعموم و لزوار المتحف. يمكن لمؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل في أي وقت أن تلجأ لشركاء قصد تنظيم تظاهرات مشتركة وذلك بعد موافقة المصالح الجماعية.

الفصل السادس: شروط تعديل أو فسخ الاتفاقية

في حالة تخلي مجلس مدينة مراكش عن هذه الاتفاقية قبل انصرام أجلها فإنه يلتزم بالتعويض لمؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل عن تكلفة الاستثمار. يحسب هذا التعويض على اساس تكلفة الاستثمار المنجز و الذي يخصم منه واجبات الاهتلاك المتعلقة بمدة الاستغلال الحقيقي. اذا أخلت مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل بأحد البنود المنصوص عليها في الإتفاقية يفسخ العقد. كما يمكن لأحد الطرفين فسخ العقد موضوع اتفاقية الشراكة وذلك بواسطة إشعار كتابي يبدأ مفعوله خلال بداية كل سنة.

الفصل السابع : حل النزاعات

كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله بصفة ودية بين أطرافها، وعند الاقتضاء يتم الاحتكام للسلطات المعنية.

الفصل الثامن : تاريخ العمل بالإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة. حرر بمراكش في

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

رئيس مؤسسة متحف مراكش للشاي و التوابل

السيد محمد العربي بلقاند

السيد أمين البارودي

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، وحسب ما خلصت اليه اللجنة، فإننا سنؤجل التداول في النقطة الى دورة لاحقة على اساس العمل بما تضمنه تقرير اللجنة المختصة.

مقرر عدد 2018/02/242 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في الموضوع.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.
- ♦ ونظرا لعدم جاهزية النقطة.
- ♦ و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، باتفاق بين الأعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث متحف للشاي والتوابل بحدائق الحارثي بمراكش لعدم الجاهزية على اساس الاخذ بتوصيات اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات على النحو الاتي:

- تقديم مؤسسة متحف الشاي والتوابل لملف تقني، مالي ومعماري متكامل حول المشروع.
- تكوين لجنة تقنية مختلطة تضم في تركيبها الاقسام الجماعية ذات الصلة بالمشروع و ممثلي المؤسسة الطرف فيه لتهيئ الوثائق اللازمة في الموضوع.
- عرض الاتفاقية في دورة لاحقة بعد استكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالمشروع

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 2018/02/20):

الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات " مراكش الكبرى" من اجل تدير

مركز طمروتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش.

(نقطة وارده من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد محمد بوغريال رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقطة .

السيد محمد بوغريال رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش



النقطة رقم: 28 .

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

حول النقطة رقم 28.

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 28:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تديبر مركز طمر

وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)



تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 1720 بتاريخ 2018/01/26 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي، عقدت اللجنة المذكورة أشغالها باجتماع جديد يوم الخميس 15 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد محمد بوغربال رئيس اللجنة لتدارس النقطة المتبقية الآتية:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمراكش.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

سعيدة سلالة، ثورية بوعباد.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

الحسين نوار، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، حفيظة مجدار، أحمد عبيلة.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
زين الدين الزرهوني	:	عن المديرية العامة للمصالح
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
السعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس

- وحضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيد:

محمد ركمي : عن قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش آسفي.

بداية، وبعد كلمته الترحيبية بالسادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع الاتفاقية موضوع النقطة كما هي مرفقة بالتقرير، ذكر السيد رئيس اللجنة بانه سبق للمجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 ان صادق على مقرر النقطة المتعلقة باحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات لتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمائلة لها بمدينة مراكش، مشيرا الى ان الامر يتعلق حاليا بالاتفاقية المرتبطة بهذا الموضوع.

ولالإحاطة بحیثیات ومستجدات الموضوع، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لممثل قسم الجماعات المحلية بالولاية الذي اوضح ان الاطار العام للاتفاقية موضوع الدراسة جاءت كاقترح من طرف مكتب مجلس جماعة مراكش كحل من الحلول المقترحة لتجاوز مشكلة ارتفاع تكلفة طمر النفايات والتي تثقل كاهل المجلس الجماعي لمراكش وعليه وبناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية 14-113 الذي ينص على إمكانية تكوين مؤسسات التعاون بين الجماعات الترابية كهيئات ذات شخصية اعتبارية فإن هذه الاتفاقية ستشكل إطارا قانونيا وتنظيميا للتعاون على تحمل العبئ المادي في هذا المرفق، من خلال إشراك جميع الجماعات الترابية الموقعة على الاتفاقية والمستفيدة من استغلال مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمشابهة لها لمدينة مراكش في مسؤولية الأداء والتدبير لهذا المركز، كما سيكون بإمكان مؤسسة مراكش الكبرى الحصول على دعم أكبر من السلطات المركزية يخفف من التكلفة المالية الضخمة و المتزايدة لهذا القطاع .

عقب ذلك، اعطيت الكلمة للسيد أحمد المتصدق النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي حيث ذكر بأن كل الجماعات القروية المحيطة بالمدينة تستفيد من حق طمر نفاياتها بالمركز، ومع ذلك فجلها غير ملتزم بأداء ثمن هذه الخدمة رغم وجود اتفاقيات ثنائية بين جماعة مراكش و تلك الجماعات كل على حدة مما تجد معه الجماعة نفسها ملزمة بدفع كامل التكلفة لشركة "إيكوميد"، مؤكدا على ان الإتفاقية المعروضة ستمثل إطارا قانونيا ملزما و مناسبة لأداء هذه الجماعات المجاورة المستفيدة ما عليها لجماعة مراكش في هذا الإطار، خصوصا و أن ثمن طمر الطن الواحد من النفايات سيرتفع بسبب تفعيل عملية الفرز و أيضا بسبب زيادة المسافة بعد تحويل مكان مركز الطمر والتثمين حيث سيصل لمبلغ 198 درهم للطن الواحد ابتداء من هذا الشهر الحالي.

وفي سياق متصل، أوضح السيد النائب بأن مكتب المجلس دائم التفكير في وسائل جديدة لتخفيف عبئ هذه التكلفة، ومن ذلك فكرة تحويل مطرح النفايات إلى مطرح جهوي تحت إشراف مجلس جهة مراكش آسفي وعلى مدار 50 كلم حول مدينة مراكش، و لكن هناك إشكالا قانونيا بسبب عدم الإختصاص وسيتم التفكير في طريقة قانونية لتجاوزه مستقبلا.

بعد ذلك، فتح المجال للسادة أعضاء اللجنة للإدلاء بأراءهم والتي انصبت تدخلاتهم حول النقاط الآتية:

- تثمين اتفاقية إحداث مؤسسة مراكش الكبرى باعتبارها طريقة لإشراك وإلزام بقية الجماعات المستفيدة من طمر النفايات بأداء واجباتها المالية .
- المطالبة بتوسيع عدد الجماعات الموقعة على الاتفاقية لما في ذلك من تخفيف من التكلفة المادية على كل الجماعات.
- المطالبة بالتعامل بمرونة مع عجز بعض الجماعات الفقيرة عن الأداء.
- التأكيد على أن الإتفاقية تمثل سبقا لتدبيرها وطنيا في هذا القطاع و من شأنها أن تمثل قيمة مضافة في تدبيره.

و بناء على ما تقدم من معطيات و توضيحات و مناقشات، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية التدبير هاته من خلال الاتفاقية المعروضة، ورغبة منهم في تخفيف العبئ على ميزانية الجماعة عبر اشراك الجماعات المجاورة بشكل تضامني وعبر الالتزامات المضمنة في الاتفاقية هاته و أداء ما بذمتهم من جراء الاستفادة من خدمة المرفق من جهة و كذا فتح الباب امام الجهات المختصة مركزيا لتقديم كافة اشكال الدعم، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اتفاقية إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات والمسماة "مراكش الكبرى" من أجل تدبير مركز طمر و تثمين المنزلية و المماثلة بمراكش كما هي مرفقة بالتقرير.

و رفعت الجلسة على الساعة الواحدة زوالا.
ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

محمد بوغريال



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش-أسفي

عمالة مراكش

اتفاقية إحداث

مؤسسة التعاون بين الجماعات

"مراكش الكبرى"

من أجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها

لمراكش

الدياجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة.
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة.
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لاسيما المواد: 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
- بناء على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 04 جمادى الأولى 1435 (06 مارس 2014).
- بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش.
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجالس الجماعات المعنية خلال دوراتها العادية لشهر أكتوبر 2017 القاضية بالموافقة المبدئية على إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات لتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش.
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية المتطابقة خلال دوراتها العادية لشهر فبراير 2018 التي صادقت فيها على هذه الاتفاقية
- واعتبارا لأهمية مؤسسة التعاون بين الجماعات في إنجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة.
- ووعيا من مجالس الجماعات المعنية بأهمية المحافظة على البيئة والصحة العمومية والنظافة والقضاء على المطارح العشوائية وتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة على صعيد الاختصاص الترابي للجماعات المعنية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة للتعاون بين الجماعات تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة الرابعة بعده من أجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش المتواجد بتراب جماعة المناهجة. كما يمكن لهذه المؤسسة، بناء على مداوات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا بعض الأنشطة ذات الفائدة المشتركة؛ وذلك بموجب ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية: تسمية المؤسسة وبدء اشتغالها

تطلق على هذه المؤسسة تسمية: مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى". سيتم الشروع في ممارسة المهام المسندة لمؤسسة التعاون هذه مباشرة بعد الإعلان عن تكوينها.

المادة الثالثة: أطراف الاتفاقية

تضم هذه الاتفاقية الجماعات التالية :

- 1- جماعة مراكش
- 2- جماعة مشور القصبه
- 3- جماعة تسلطانت
- 4- جماعة سعادة
- 5- جماعة السويهلة
- 6- جماعة الأوداية
- 7- جماعة أيت إيمور
- 8- جماعة سيد الزوين
- 9- جماعة أكفاي
- 10- جماعة الويدان
- 11- جماعة أولاد حسون
- 12- جماعة واحة سيدي ابراهيم
- 13- جماعة حربيل
- 14- جماعة المناهجة
- 15- جماعة أولاد دليم.

ويمكن أن تنضم جماعة أو جماعات إلى هذه المؤسسة من الأقاليم المجاورة بناء على مداوات متطابقة لمجالس الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة وكذا مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المقترحة للانضمام لهذه المؤسسة، وذلك وفقاً لاتفاقية ملحقه تخصص لهذا الغرض.

كما يمكن للمؤسسة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الأخرى الراغبة في ذلك طبقاً للقانون.

المادة الرابعة: مقر مؤسسة التعاون بين الجماعات

تتخذ مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" جماعة مراكش مقراً لها.

يمكن تغيير مقر المؤسسة أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك.

المادة الخامسة: مساهمات الأطراف

تساهم كل جماعة طرف في الاتفاقية بمبلغ مالي سنوي من ميزانيتها تحدد قيمته حسب كميات ومنتوج كل جماعة من النفايات برسم السنة السابقة. على أن يتم الحصر التقديري لهذه الكميات وهذا المنتوج خلال شهر شتنبر من كل سنة من أجل تمكين كل الجماعات من برجة مساهمتها برسم السنة الموالية ضمن ميزانيتها خلال دورة أكتوبر من كل سنة. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الصفقة التي يدبر في إطارها حالياً ومستقبلاً المطرح العمومي، والتي أبرمتها جماعة مراكش مع الشركة المعنية. كما يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصاريف التسيير المتعلقة بهذه المؤسسة.

وسيتم تحديد هذه المبالغ في أول الأمر من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة 18 بعده، ثم من طرف

مكتب ومجلس المؤسسة بعد بدء هذه الأخيرة في الاشتغال.

ويمكن تعديل مبلغ أو نسبة المساهمة كلما اقتضت الظروف ذلك ويتم بموجب اتفاقية ملحقه تصادق

عليها مجالس الجماعات المعنية.

تعتبر مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" بمثابة

نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة.

المادة السادسة: الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- الدعم والإمدادات التي تقدمها الجماعات الترابية الأخرى
- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخل تدير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخل مختلفة.

المادة السابعة: المجال الترابي لمؤسسة التعاون "مراكش الكبرى"

يشمل مجال اختصاص مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" النفوذ الترابي للجماعات المكونة لها.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تحدث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" لمدة زمنية غير محددة.

المادة التاسعة: إدارة المؤسسة

تتوفر المؤسسة على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته. يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

يتكون مستخدمو مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من:

- الموظفين الملحقين لدى المؤسسة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى.
- الأعاون والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المؤسسة.
- الموظفين والأعاون الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: حقوق والتزامات الأطراف

- تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى"، محل الجماعات المكونة لها في حدود المهام والاختصاصات المسندة إليها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تديرها لكل شخص من أشخاص القانون العام والخاص. بما في ذلك الممتلكات والصفقات والعقود المبرمة والمتعلقة بالمطرح العمومي لمراكش المتواجد بجماعة المناجحة.
- تلتزم الجماعات المنخرطة بالمؤسسة بعدم القيام بالمهام المسندة إلى المؤسسة.

المادة الحادية عشر: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

- كل مراجعة أو تعديل لبنود هذه الاتفاقية لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المؤسسة.
- وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها الاتفاقية الأصلية بموجب ملحق لهذه الأخيرة.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالجماعة المحتضنة للمشروع

- في إطار المحافظة على البيئة وتفعيلا لمبدأ التعاضد بين الجماعات، وأخذا بعين الاعتبار للجماعة المحتضنة للمطرح العمومي لمراكش، ونظرا للإمكانيات المحدودة لهذه الأخيرة، فإن مؤسسة التعاون تلتزم حسب الإمكانيات المتوفرة لديها والمتاحة لها بإنجاز مشاريع وأنشطة اجتماعية أو اقتصادية أو رياضية بتراب جماعة المناجحة بغية تنمية المنطقة وتأهيلها.

المادة الثالثة عشر: الانسحاب من المجموعة

- يمكن لجماعة عضو في المؤسسة أن تنسحب من هذه المؤسسة دون المس بالسير العادي للمرفق موضوع الاتفاقية، وذلك بعد أن يتخذ مجلسها مقرا يقضي بالموافقة على ذلك وبعد إخبار مجلس المؤسسة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التأكد من وفاء الجماعة المعنية بجميع الالتزامات الناتجة عن عضويتها بحظيرة المؤسسة.
وفي هذه الحالة، ليس للجماعة المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمؤسسة.

المادة الرابعة عشر: لجنة تتبع وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية

يتم تعيين لجنة تحت رئاسة السيد الوالي، عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه، مكونة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ويعهد إليها بالإشراف على إحداث هذه المؤسسة والمساعدة على حسن تسييرها في مراحلها الأولى، كما يمكن لها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من الإعلان عن تكوين المؤسسة بمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السادسة عشر: حل النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يعرض على أنظار والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بتاريخ

اتفاقية متعلقة بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى"
من أجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش

رئيس جماعة مراكش رئيس جماعة مشور القصبية باشا مشور القصبية

رئيس جماعة تسلطانت رئيس جماعة سعادة رئيس جماعة السويهلة

رئيس جماعة الأودية رئيس جماعة أيت إيمور رئيس جماعة أكفائي

رئيس جماعة سيد الزوين رئيس جماعة الويدان رئيس جماعة أولاد حسون

رئيس جماعة واحة سيدي ابراهيم رئيس جماعة حربيل رئيس جماعة المناجحة

رئيس جماعة أولاد دليم

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فإنه بعد ان سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 ان صادق على احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات لتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

الاتفاقية المعروضة عليكم تتعلق بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات " مراكش الكبرى " من اجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش.

باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل فاني اعرض النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2018/02/243 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش

(نقطة وارده من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 133 و 134 منه.

♦ وبعد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي في الموضوع.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.

♦ وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 ان صادق على احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات لتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

♦ وبعد عرض مشروع الاتفاقية موضوع النقطة.

♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 47 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 47 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 47 عضوا **وهم السادة :**

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، احمد المتصدق، احمد توفلة، ابراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، حميد خوزرك، عبد المجيد ايت القاضي، اشراق البويسفي، جويده العويدي، امينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، حفيظة مجدار، عبد الهادي فاري، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، ي البشير طوبا، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، حبيبة الكرشال، محمد باقة، محمد ايت بويدو، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي، جمال الدين العكروود، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، يونس بن سليمان، عبد الصمد العكاري، محمد بوغربال، فاطمة لمكهون، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية حول احداث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من اجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش والاتية مقتضياتها كالتالي:

اتفاقية إحداث

مؤسسة التعاون بين الجماعات

"مراكش الكبرى"

من أجل تدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش

الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة.
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة.
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لاسيما المواد: 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).
- بناء على القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-09 بتاريخ 04 جمادى الأولى 1435 (06 مارس 2014).
- بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمراكش.
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجالس الجماعات المعنية خلال دوراتها العادية لشهر أكتوبر 2017 القاضية بالموافقة المبدئية على إحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات لتدبير مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش.
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية المتطابقة خلال دوراتها العادية لشهر فبراير 2018 التي صادقت فيها على هذه الاتفاقية
- واعتبارا لأهمية مؤسسة التعاون بين الجماعات في إنجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة.
- ووعيا من مجالس الجماعات المعنية بأهمية المحافظة على البيئة والصحة العمومية والنظافة والقضاء على المطارح العشوائية وتدبير النفايات المنزلية والنفايات المشابهة على صعيد الاختصاص الترابي للجماعات المعنية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة للتعاون بين الجماعات تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة الرابعة بعده من أجل تدبير مركز طمر وتتمين النفايات المنزلية والمماثلة لها لمراكش المتواجد بتراب جماعة المناهجة. كما يمكن لهذه المؤسسة، بناء على مداورات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا بعض الأنشطة ذات الفائدة المشتركة؛ وذلك بموجب ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية: تسمية المؤسسة وبدء اشتغالها

تطلق على هذه المؤسسة تسمية: مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى". سيتم الشروع في ممارسة المهام المسندة لمؤسسة التعاون هذه مباشرة بعد الإعلان عن تكوينها.

المادة الثالثة: أطراف الاتفاقية

تضم هذه الاتفاقية الجماعات التالية :

1. جماعة مراكش
2. جماعة مشور القصبية
3. جماعة تسلطانت
4. جماعة سعادة
5. جماعة السويهلة
6. جماعة الأودية
7. جماعة أيت إيمور
8. جماعة سيد الزوين
9. جماعة أكفاي
10. جماعة الويدان
11. جماعة أولاد حسون
12. جماعة واحة سيدي ابراهيم
13. جماعة حربيل
14. جماعة المناهجة
15. جماعة أولاد دليم.

ويمكن أن تنضم جماعة أو جماعات إلى هذه المؤسسة من الأقاليم المجاورة بناء على مداوالات متطابقة لمجالس الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة وكذا مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المقترحة للانضمام لهذه المؤسسة، وذلك وفقاً لاتفاقية ملحقة تخصص لهذا الغرض.

كما يمكن للمؤسسة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الأخرى الراغبة في ذلك طبقاً للقانون.

✚ المادة الرابعة: مقر مؤسسة التعاون بين الجماعات

تتخذ مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" جماعة مراكش مقراً لها. يمكن تغيير مقر المؤسسة أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك.

✚ المادة الخامسة: مساهمات الأطراف

تساهم كل جماعة طرف في الاتفاقية بمبلغ مالي سنوي من ميزانيتها تحدد قيمته حسب كميات ومنتوج كل جماعة من النفايات برسم السنة السابقة. على أن يتم الحصر التقديري لهذه الكميات وهذا المنتوج خلال شهر شتنبر من كل سنة من أجل تمكين كل الجماعات من برجة مساهمتها برسم السنة الموالية ضمن ميزانيتها خلال دورة أكتوبر من كل سنة. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الصفقة التي يدبر في إطارها حالياً ومستقبلاً المطرح العمومي، والتي أبرمتها جماعة مراكش مع الشركة المعنية. كما يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصاريف التسيير المتعلقة بهذه المؤسسة.

وسيتم تحديد هذه المبالغ في أول الأمر من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة 18 بعده، ثم من طرف مكتب ومجلس المؤسسة بعد بدء هذه الأخيرة في الاشتغال.

ويمكن تعديل مبلغ أو نسبة المساهمة كلما اقتضت الظروف ذلك ويتم بموجب اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية.

تعتبر مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" بمثابة نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة.

✚ المادة السادسة: الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" مما يلي:

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- الدعم والإمدادات التي تقدمها الجماعات الترابية الأخرى
- المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة السابعة: المجال الترابي لمؤسسة التعاون "مراكش الكبرى"

يشمل مجال اختصاص مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" النفوذ الترابي للجماعات المكونة لها.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تحدث مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" لمدة زمنية غير محددة.

المادة التاسعة: إدارة المؤسسة

تتوفر المؤسسة على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته. يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

يتكون مستخدمو مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى" من:

- الموظفين الملحقين لدى المؤسسة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى.
- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المؤسسة.
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: حقوق والتزامات الأطراف

- تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى"، محل الجماعات المكونة لها في حدود المهام والاختصاصات المسندة إليها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تديرها لكل شخص من أشخاص القانون العام والخاص. بما في ذلك الممتلكات والصفقات والعقود المبرمة والمتعلقة بالمطرح العمومي لمراكش المتواجد بجماعة المناجحة.
- تلتزم الجماعات المنخرطة بالمؤسسة بعدم القيام بالمهام المسندة إلى المؤسسة.

المادة الحادية عشر: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة أو تعديل لبنود هذه الاتفاقية لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المؤسسة.

وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها الاتفاقية الأصلية بموجب ملحق لهذه الأخيرة.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بالجماعة المحتضنة للمشروع

في إطار المحافظة على البيئة وتفعيلا لمبدأ التعاضد بين الجماعات، وأخذا بعين الاعتبار للجماعة المحتضنة للمطرح العمومي لمراكش، ونظرا للإمكانيات المحدودة لهذه الأخيرة، فإن مؤسسة التعاون تلتزم حسب الإمكانيات المتوفرة لديها والمتاحة لها بإنجاز مشاريع وأنشطة اجتماعية أو اقتصادية أو رياضية بتراب جماعة المناجحة بغية تنمية المنطقة وتأهيلها.

المادة الثالثة عشر: الانسحاب من المجموعة

يمكن لجماعة عضو في المؤسسة أن تنسحب من هذه المؤسسة دون المس بالسير العادي للمرفق موضوع الاتفاقية، وذلك بعد أن يتخذ مجلسها مقرا يقضي بالموافقة على ذلك وبعد إخبار مجلس المؤسسة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي تعتمزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التأكد من وفاء الجماعة المعنية بجميع الالتزامات الناتجة عن عضويتها بحظيرة المؤسسة.

وفي هذه الحالة، ليس للجماعة المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمؤسسة.

المادة الرابعة عشر: لجنة تتبع وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية

يتم تعيين لجنة تحت رئاسة السيد الوالي، عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه، مكونة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ويعهد إليها بالإشراف على إحداث هذه المؤسسة والمساعدة على حسن تسييرها في مراحلها الأولى، كما يمكن لها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من الإعلان عن تكوين المؤسسة بمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السادسة عشر: حل النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يعرض على أنظار والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بتاريخ

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018) :

الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمرو تثمان النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لعدم جاهزية النقطة، فانه سيتم تأجيل التداول فيها.

مقرر عدد 2018/02/244 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ بعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.
- ♦ ونظرا لعدم جاهزية النقطة.
- ♦ و باتفاق بيم السادة الاعضاء الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، باتفاق بين الأعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ملحق رقم 3 لعقد التدبير المفوض لمركز طمر وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة مراكش لعدم الجاهزية.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018) :

المصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لعدم جاهزية النقطة، فانه سيتم تأجيل التداول فيها.

مقرر عدد 2018/02/245 بتاريخ 20 فبراير 2018
النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بالمصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- ♦ بعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة .
- ♦ ونظرا لعدم جاهزية النقطة .
- ♦ و باتفاق بيم السادة الاعضاء الحاضرين .
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش، باتفاق بين الأعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالمصادقة المبدئية على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بربط المحطة البيوكهربائية بالشبكة الكهربائية لمدينة مراكش، لعدم الجاهزية.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الواحدة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018):

اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لعدم عرض النقطة على انظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، فاني اعرض مقرر التداول على حضراتكم طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مقرر عدد 2018/02/1/246 بتاريخ 20 فبراير 2018
النقطة الواحدة والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بإعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 28 منه.
- ♦ وحيث ان النقطة لم تعرض على انظار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في مسطرة التداول في موضوع النقطة من عدمه.
- ♦ وبدون مناقشة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، احمد المتصدق، محمد توفلة، عبد الهادي ويسلات، ابراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، حميد خوزرك، اشراق البويسفي، جويده العويدي، امينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، حسن بباوي، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، ي البشير طوبا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي بن علا، حبيبة الكرشال، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، سفيان بنخالتي، عبد المجيد ايت رياض، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، فاطمة لمكهون، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الأعضاء الحاضرين على مقرر التداول في النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة، اعرض عليكم كما هو مضمن في ملف الدورة من وثائق خاصة بالنقطة ويتعلق الامر بمقترح اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من الميزانية.
باب المناقشة مفتوح.

ان لم يكن هناك اي تدخل، فاني اعرض مقترح اعادة البرمجة على التصويت.

مقترح اعادة برمجة بعض الاعتمادات التجهيزية لجامعة مراكش لسنة 2018



الجامعة المغربية
مراكش
بناية مجلس الجامعة
الطريق رقم 8
الحيض رقم 1
الحيض رقم 2
الحيض رقم 3
الحيض رقم 4
الحيض رقم 5
الحيض رقم 6
الحيض رقم 7
الحيض رقم 8
الحيض رقم 9
الحيض رقم 10
الحيض رقم 11
الحيض رقم 12
الحيض رقم 13
الحيض رقم 14
الحيض رقم 15
الحيض رقم 16
الحيض رقم 17
الحيض رقم 18
الحيض رقم 19
الحيض رقم 20
الحيض رقم 21
الحيض رقم 22
الحيض رقم 23
الحيض رقم 24
الحيض رقم 25
الحيض رقم 26
الحيض رقم 27
الحيض رقم 28
الحيض رقم 29
الحيض رقم 30
الحيض رقم 31
الحيض رقم 32
الحيض رقم 33
الحيض رقم 34
الحيض رقم 35
الحيض رقم 36
الحيض رقم 37
الحيض رقم 38
الحيض رقم 39
الحيض رقم 40
الحيض رقم 41
الحيض رقم 42
الحيض رقم 43
الحيض رقم 44
الحيض رقم 45
الحيض رقم 46
الحيض رقم 47
الحيض رقم 48
الحيض رقم 49
الحيض رقم 50
الحيض رقم 51
الحيض رقم 52
الحيض رقم 53
الحيض رقم 54
الحيض رقم 55
الحيض رقم 56
الحيض رقم 57
الحيض رقم 58
الحيض رقم 59
الحيض رقم 60
الحيض رقم 61
الحيض رقم 62
الحيض رقم 63
الحيض رقم 64
الحيض رقم 65
الحيض رقم 66
الحيض رقم 67
الحيض رقم 68
الحيض رقم 69
الحيض رقم 70
الحيض رقم 71
الحيض رقم 72
الحيض رقم 73
الحيض رقم 74
الحيض رقم 75
الحيض رقم 76
الحيض رقم 77
الحيض رقم 78
الحيض رقم 79
الحيض رقم 80
الحيض رقم 81
الحيض رقم 82
الحيض رقم 83
الحيض رقم 84
الحيض رقم 85
الحيض رقم 86
الحيض رقم 87
الحيض رقم 88
الحيض رقم 89
الحيض رقم 90
الحيض رقم 91
الحيض رقم 92
الحيض رقم 93
الحيض رقم 94
الحيض رقم 95
الحيض رقم 96
الحيض رقم 97
الحيض رقم 98
الحيض رقم 99
الحيض رقم 100

التصويت المحول عليها:

ملاحظة	نوع	المجه	المبلغ المحول	الاعتماد المقترح	التفصيل	رمز الميزانية
		0,00	-8 500 000,00	8 500 000,00	تفصيل لموسسة محمد السادس لخدمة البيئة وتفكيك للمكب الوطني للسميحة	50-30-30/34
		0,00	-8 500 000,00	8 500 000,00	المجه :وع :	
		31 372 155,46	5 000 000,00	26 372 155,46	التفصيل	رمز الميزانية
		32 372 155,46	1 000 000,00		مشروع متكامل: ابحاث و تهيئة ملاعب القرب	10-13-11
		50 788 968,03	2 500 000,00	48 288 968,03	مشروع متكامل: التثاقف جمع الازرية	
		114 533 278,95	8 500 000,00	74 661 123,49	الطرق الحضرية :التهيئة	30-20/21-30/31
					المجه :وع :	

مقرر عدد 2018/02/2/246 بتاريخ 20 فبراير 2018
النقطة الواحدة والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

بإعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد اتخاذ مقرر التداول في النقطة المعروضة.
- ♦ وبعد عرض مقترح إعادة برمجة بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش لسنة 2018.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا <u>وهم السادة :</u>

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، احمد المتصدق، محمد توفلة، عبد الهادي ويسلات، ابراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، حميد خوزرك، اشراق البويسفي، جويده العويدي، امينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، حسن بباوي، عبد الاله الغلف، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، ي البشير طوبا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي بن علا، حبيبة الكرشال، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، المصطفى الوجداني، عبد الفتاح رزكي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، سفيان بنخالتي، عبد المجيد ايت رياض، عبد المجيد بناني، محمد ايت الزاوي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، فاطمة لمكهون، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2018 على النحو الآتي:

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	الاعتماد النهائي
50.30 30/34	دفعات لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ودفعات للمكتب الوطني للسياحة	8.500.000,00	-8.500.000,00	0,00
	المجموع	8.500.000,00	-8.500.000,00	0,00

الفصول المحول اليها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	الاعتماد النهائي
10.13.11	مشروع متكامل احداث وتهئية ملاعب القرب	26.372.155,46	5.000.000,00	31.372.155,46
10.13.11	مشروع متكامل اشغال جمع الاتربة		1.000.000,00	32.372.155,46
30 20/21 30/31	الطرق الحضرية -التهئية-	48.288.968,03	2.500.000,00	50.788.968,03
	المجموع	74.661.123,49	8.500.000,00	114.533.278,95

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد



النقطة الثانية والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018):

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لمزاينة جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة

الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير اللجنة في موضوع
النقطة.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة رقم: 32 .



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 32

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018

النقطة رقم 32 :

اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017
مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.



النقطة رقم: 32		المجلس الجماعي لمدينة مراكش
----------------	---	-----------------------------

تقرير عن اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وتبعا للدعوة عدد 2346 بتاريخ 2018/02/09 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الخميس 15 فبراير 2018 على الساعة الثانية والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لمواصلة تدارس النقط المتبقية الآتية:

■ **اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم**

نفس السنة.

■ **البحث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.**

■ **اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.**

- حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:

عبد السلام سي كوري : النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

- وحضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
وفاء منياتي : رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
لمغاري الخمار : عن قسم تنمية الموارد المالية
رشيد بوزيتي : عن قسم اعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتعلقة والمؤجلة المضمنة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وبتوافق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقطة الجاهزة على النحو الآتي:

النقطة رقم 32:

■ **اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم**

نفس السنة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخ من الوثائق الاساسية المرفقة بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017، اكد السيد رئيس اللجنة على اهمية بيان حصر الميزانية طبقا لمقتضيات المادتين 203 و 204 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رغم ان التدقيق السنوي للعمليات المالية والمحاسبية تختص بها الجهات المختصة بمقتضى القانون على ان يعرض التقرير على المجلس التداولي لاحقا.

ولمعرفة معطيات بيان حصر الميزانية، اعطيت الكلمة تواليا لكل من السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة و السيد وكيل المداخل لتقديم عرض بخصوص البيانات الختامية لحصر الميزانية كل في مجال اختصاصه. وقد تضمن هذا العرض المداخل الاجمالية لسنة 2017 والتي بلغت 1021 مليون درهم بزيادة تناهز 90 مليون درهم من التقديرات المقبولة للسنة، كما تطرق العرض قراءة في الرسوم المحلية والتطور الايجابي الذي حققته بنسبة تحصيل بلغت 101% في حين ان الرسوم المدبرة من طرف وزارة المالية حصلت ما مجموعه 30.85% من مجموع ميزانية التسيير.

واشار العرض الى الضرائب المحولة وحصص منتوج الضريبة على القيمة المضافة وتطور المداخل المحققة ما بين 2012 الى غاية 2017 بحسب نوعية الضرائب والمجالات.

وبخصوص بنية ميزانية التسيير حسب نوعية الفصول، اتضح من خلال المعطيات الواردة في العرض بان المصاريف الاجبارية هي التي تتحكم في تسيير الميزانية (القروض - اجور الموظفين - التدبير المفوض ودفعات المقاطعات) .

كما اتضح للسادة الاعضاء من خلال ارقام الميزانية نسبة النمو جد مرتفعة مقارنة مع السنة المنصرمة، على الرغم من تطور مصاريف التسيير فقد استطاعت الجماعة تحقيق ادخار بنسبة 21% اما مستوى المديونية فقد حافظ نسبيا على معدله بنسبة 13.08%.

وبخصوص مصاريف الجزء الثاني، فقد سجلت ارتفاعا مقارنة مع السنة الفارطة بنسبة 52.12% وبخصوص الاعتمادات المنقولة فقد انخفضت بنسبة 7.27% محققة بذلك مبلغ 318,02 درهم اما فصل مدفوع الفائض للجزء الثاني من الميزانية فقد بلغ 209,67 مليون .

وعلاقة بالموضوع وللمزيد من التوضيحات، تناول الكلمة السيد النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي المشرف على وكالة المداخل الذي قدم قراءة رقمية لاهم الرسوم موضحا بان مستوى النتائج المحققة فاقت المتوقع، مشيرا الى ان البعض منها يحتاج لنوع من الجهد لتجويده، منوها بالموارد البشرية المتواجدة بقسم تنمية الموارد المالية معبرا عن شكره على المجهود الجبار الذي حققته على الرغم من النقص الملموس على مستوى الوسائل اللوجستية.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، نوه السادة الاعضاء بمستوى الاداء المالي للجماعة والنتائج المحققة في ظل مجموعة من الاكراهات والتي تتطلب تظافر الجهود لإنجاح المشاريع المبرمجة والرقى بمستوى التدبير المنهج تنمية للمداخل وترشيدها وعقلنة للنفقات.

وتأسيسا على ذلك، تم اطلاع اللجنة على بيان حصر ميزانية 2017 لجماعة مراكش ملتزمة عرض هذا البيان خلال الجمع العام للمجلس الجماعي في جلسته الثالثة على اساس البث في برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة خلال نفس الجلسة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراستها للنقط الجاهزة على اساس ان النقط الاتية ادناه تبقى موجهة لتعرض مباشرة على المجلس التداولي لعدم الجاهزية:

1. البث في عملية كراء الجلسات المتواجدة بالسوق الجماعي المحاميد 9 للباعة الجائلين.
2. اعادة برمجة بعض الاعتمادات في الجزء الثاني من ميزانية جماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، اعطي الكلمة للسيدة وفاء منيتي لتقديم عرض بخصوص بيان حصر الميزانية برسم سنة 2017.

السيد وفاء منيتي رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي و عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح

بيان تنفيذ الميزانية لسنة 2017 شق المداخيل الأرقام بمليون درهم

طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات, ولاسيما الباب الخامس منه والذي ينص على حصر النتيجة العامة للميزانية, وتنفيذا لمقتضيات المرسوم 2-17-451 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر النتيجة العامة الخاصة بباب المداخيل..

باب المداخيل


حققت جماعة مراكش مداخيل إجمالية خلال السنة المالية 2017 بلغت 1021 مليون درهم * بنسبة تحصيل 95% من التقديرات المقبولة للسنة. * بزيادة تناهز 99 مليون درهم من مجموع مداخيل الجزء الأول. * وبنسبة نمو وصلت 10% مقارنة مع مداخيل السنة السابقة .
تمثل الرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح الإدارة الجبائية المحلية نسبة 46.6% من المداخيل الإجمالية بمبلغ يساوي 476 مليون درهم, محققة بذلك نسبة تحصيل 101% مقارنة مع التقديرات المقبولة خلال السنة المعنية,

في حين أن الرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح وزارة المالية تمثل نسبة 30.85% من مجموع ميزانية التشغيل، حيث بلغت مداخيلها 315 مليون درهم محققة بذلك نسبة 86% من التقديرات المقبولة للسنة، كما حققت زيادة بمبلغ 27 مليون درهم وهو ما يعادل نسبة 9% مقارنة مع مداخيل سنة 2016.

فيما يخص الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة فقد مثلت هذه السنة نسبة 22.43% من مجموع المداخيل بمبلغ يصل إلى 229 مليون درهم، حيث انخفضت نسبة هذه الحصة ب 1% مقارنة مع الحصة المسجلة بميزانية سنة 2016.

وفيما يلي تجدون جداول توضيحية تبين نسبة كل محور على حدة، ثم تطور مداخيل هذه المحاور من سنة 2012 إلى حدود سنة 2016 .

ملحوظة: الرسوم المديرية محليا بعد خصم مجال الدعم عرفت ارتفاعا مهما وصل إلى 95 مليون درهم وبسبب نمو وصل إلى 21%.



المدخلات المحققة حسب المحاور برسم سنة 2017

النسبة من الميزانية	المدخلات المقبوضة عن سنة 2017	تقديرات الميزانية عن سنة 2017	المصادر
30.85 %	315 968 490.32	000,00 200 367	الضرائب المحولة
22.43 %	229 704 000,00	229 604 000,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة
46.62 %	476 141 737.60	471 196 000,00	الرسوم المحلية
115 %	1 021 814 227,92	1 070 000 000,00	المجموع

تطور المداخيل المحققة ما بين سنوات 2012 إلى 2017 حسب المحاور

المصادر	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الضرائب المحولة	223 777 126,70	282 065 349,99	251 723 247,78	284 546 112,01	288 298 910,94	315 968 490,32
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	194 143 000,00	214 404 000,00	227 631 000,00	229 604 000,00	232 174 000,00	232 174 000,00
الرسوم المحلية	286 855 827,58	357 584 108,86	385 244 632,96	390 647 430,05	401 245 369,15	476 141 737,60
المجموع	704 775 954,28	854 053 458,85	864 598 880,74	904 797 542,06	922 684 402,09	1 021 814 227,92

المداهيل المحققة حسب المجالات عن سنوات 2012 إلى 2017

المداهيل المحققة عن سنة 2017	المداهيل المحققة عن سنة 2016	المداهيل المحققة عن سنة 2015	المداهيل المحققة عن سنة 2014	المداهيل المحققة عن سنة 2013	المداهيل المحققة عن سنة 2012	المجالات
241 088 204,47	245 010 215,31	238 449 184,96	234 770 693,71	224 586 541,43	200 256 168,87	مجالات الإدارة العامة
51 832 287,31	41 993 933,17	45 981 085,82	68 496 270,02	45 520 207,06	41 153 713,46	مجال الشؤون الإجتماعية
356 648 720,23	331 324 689,31	302 635 048,53	264 389 467,99	330 029 167,29	250 903 258,06	مجال الشؤون التقنية
347 804 837,06	260 965 847,78	253 160 236,68	236 378 661,84	212 700 587,37	179 432 874,08	مجال الشؤون الاقتصادية
8 185 699,34	7 085 462,39	21 841 265,79	11 769 796,49	19 056 958,56	18 511 050,06	مجال الدعم
16 254 479,51	36 304 254,13	42 730 720,28	48 793 990,69	22 159 997,14	14 524 619,99	مجال تدعيم النتائج
1 021 814 227,92	922 684 402,09	904 797 542,06	864 598 880,74	854 053 458,85	704 781 684,52	المجموع




المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي و عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الميزانية و المحاسبة

بيان تنفيذ الميزانية لسنة 2017 شق مصاريف التسيير الأرقام بمليون درهم

I - مصاريف التسيير :

- بخصوص مصاريف التسيير واستنادا لأحكام القانون التنظيمي السالف الذكر المتعلق بالجماعات فقد بلغت برسم سنة 2017 812 م (دون احتساب الفائض التقديري للميزانية) بنسبة تحقيق وصلت إلى 86,5% وبزيادة 5% مقارنة مع سنة 2016
- وتتكون هذه المصاريف من مصاريف إجبارية استأثرت بالحيز الأكبر بمبلغ 707 أي نسبة 87% ومصاريف الصيانة و التسيير 48 م أي بنسبة 6% أما باقي المصاريف فقد ناهزت 57 م بنسبة 7% كما يبينه الرسم المبياني وكذا جداول بنية الميزانية أسفله :

بنية ميزانية التسيير لسنة 2017




بنية الميزانية حسب نوعية الفصول

نوعية المصاريف	الحالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	الحصة من ميزانية التسيير
إجبارية :		
مصاريف الموظفين	206	25%
فوائد القروض	48	6%
مصاريف الماء و الكهرباء	94,5	12%
مصاريف التدبير المفوض	282	35%
دفعات للمقاطعات	76,5	9 %
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	0,00	-
المجموع :	707	87 %

الحصة من ميزانية التسيير	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
		<u>مصاريف الصيانة والتسيير:</u>
6 %	48 م	مصاريف الصيانة وتسيير مختلف مصالح الجماعة

الحصة من ميزانية التشغيل	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
7 %	57	باقي المصاريف
100 %	812	<u>المجموع العام :</u>

الحصة من ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب الفصول



- يتضح من خلال هذه المعطيات أن المصاريف الإجبارية عرفت ارتفاعا بنسبة 6,59 % مقارنة مع السنة الفارطة و ذلك راجع إلى ارتفاع مصاريف الماء والكهرباء بنسبة 45,39 % بمبلغ ناهز 94,50 درهم ومصاريف التدبير المفوض بمبلغ 282 م درهم وبنسبة 17,19 %
- ومن ناحية أخرى فقد عرفت نفقات الموظفين نموا طفيفا بلغ 1,48 % وبمبلغ 206 م درهم ويرجع هذا إلى معالجة 3659 ملف موزع كالتالي :
- الترقيات (تغيير السلم، تغيير الرتبة، اللاحقات) : 1022 ملف
- الأحكام: 8 ملفات
- رصيد الوفاة : 8 ملفات
- التعويضات العائلية : 112 ملف
- الساعات الإضافية : 1924 ملف
- إرجاع الراتب : 5 ملفات
- الأعوان العرضيين : 443 ملف
- وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بفوائد القروض ودفعات المقاطعات فقد عرفت انخفاضا مقارنة مع السنة الفارطة بنسب جاءت على الشكل التالي: 12,41 % ، 0,39 % في حين أن المبلغ المخصص للمبادرة الوطنية للتنمية والمحدد في 23 م لم يتم صرفه لتوفر الاعتمادات المنقولة عن سنة 2016.

- أما المصاريف المخصصة للصيانة و تسيير مصالح الجماعة ارتفعت بنسبة 1% بمبلغ ناهز 48 م مقارنة مع سنة 2016 وذلك راجع إلى عدم التمكن من صرف النفقات المخصصة لقطع الغيار واصلاح السيارات والآليات خلال سنة 2016 ونقلها إلى سنة 2017.
- وفيما يلي جدول توضيحي لنمو المصاريف مقارنة مع سنة 2016

نسبة النمو أو الإنخفاض مقارنة مع سنة 2016

نسبة النمو أو الإنخفاض مقارنة مع سنة 2015	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2016	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
			إجبارية :
1,48%	203	206	مصاريف الموظفين
-12,41%	54,8	48	فوائد القروض
45,39%	65	94,5	مصاريف الماء و الكهرباء
17,14%	240,7	282	مصاريف التدبير المفوض
-0,39%	76,80	76,5	دفعات للمقاطعات
-	23	0,00	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
6,59%	663,30	707	المجموع :

نسبة النمو و الإنخفاض مقارنة مع سنة 2015	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2016	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
			<u>مصاريف الصيانة والتسيير:</u>
1%	47,60 م	48 م	مصاريف الصيانة و تسيير مصالح الجماعة

نسبة الزيادة أو النقصان مقارنة مع سنة 2015	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2016	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
- 11%	64,10 م	57 م	باقي المصاريف

نسبة الزيادة أو النقصان مقارنة مع سنة 2015	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2016	الحوالات الصادرة إلى غاية 31/12/2017	نوعية المصاريف
5 %	775 م	812 م	مجموع مصاريف التشغيل

- من خلال البيانات المتعلقة بمصاريف الميزانية حسب نوعيتها يتضح أن هناك تطورا خلال سنوات 2013 إلى 2017 حيث سجلت المصاريف الإجبارية أعلى نمو لها خلال سنة 2015 بنسبة 19% وذلك راجع لارتفاع مصاريف الماء والكهرباء، لتعود وتستقر في نسبة 6,59% برسم سنة 2017
- وبدورها فإن مصاريف الصيانة والتسيير عرفت أعلى نسبة ارتفاع سنة 2016 بنسبة 25% مع تراجع في سنة 2015 بنسبة 1,2% لتستقر في الأخير بنسبة 1% سنة 2017 وذلك راجع إلى التحكم في مصاريف الوقود والزيوت للسيارات.
- و بخصوص باقي المصاريف فقد عرفت سنة 2017 انخفاضا بنسبة 11% مقارنة مع سنة 2016 وذلك راجع إلى انخفاض في فصل دفعات أخرى وكذا الدفعات الخاصة بمهرجان فيلم مراكش
- ومن هنا يتبين لنا أن ميزانية التسيير عرفت انخفاضا فقط بنسبة 1% سنة 2016 بينما توالى ارتفاعها ليصل إلى 15% سنة 2015 لتستقر في حدود 5% سنة 2017
- وفي ما يلي جدول توضيحي :

تطور نوعية المصاريف من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

2016/2017	2015/2016	2014/2015	2013/2014	2017	2016	2015	2014	2013	نوعية المصاريف
6,59	2,2 %	19 %	0,5 %	707	663,3	648,90	546,2	543,34	مصاريف إجبارية
1%	25 %	1,2 %	22 %	48	47,6	38,05	37.6	30,77	مصاريف الصيانة والتسيير
-11 %	- 17,9 %	- 0,19 %	35 %	57	64,10	78,05	78.2	57,89	باقي المصاريف
5%	1%	15,55 %	5 %	812	775	765	662	632	المجموع

تطور مصاريف التشغيل حسب النوعية 2017/2013




- هذا وقد عرفت مصاريف الميزانية حسب المجالات تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة ابتداءا من 2013 وهكذا بلغت سنة 2017 1021,79م حيث عرف مجال الإدارة العامة انخفاضا مقارنة مع سنة 2016 مسجلا مبلغ 280,79 م درهم ويعود هذا الانخفاض إلى التحكم في المصاريف المتعلقة بصيانة البنايات الإدارية و إصلاح السيارات و الآليات أما باقي المجالات الأخرى فقد عرفت تطورا ملموسا هم بالخصوص مجال الشؤون التقنية الذي عرف ارتفاعا بنسبة 25% مقارنة مع سنة 2016 حيث يرجع ذلك إلى الارتفاع في النفقات الخاصة بمستحقات الإنارة العمومية
- وأما باقي المجالات الأخرى فقد حققت على التوالي : 22,23م مجال الشؤون الاجتماعية / 403,95م مجال الدعم / 209,67م مجال اندماج النتائج
- وفي ما يلي جدول توضيحي لتصنيف مصاريف الميزانية حسب المجالات من سنة 2013 إلى سنة 2017 :

تصنيف الميزانية حسب المجالات

سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	المجال
280,79	286,38	291,86	296,9	310,18	الإدارة العامة
22,23	20,31	17,28	19,9	16,59	الشؤون الاجتماعية
105,14	83,98	103,73	119,8	88,14	الشؤون التقنية
403,95	384,23	352,02	225,4	216,63	الدعم
209,67	147,71	139,92	202,4	222,48	اندماج النتائج
1021,78	922,60	904,79	864,4	854,02	المجموع

تصنيف الميزانية حسب المجالات



- و نلاحظ أنه رغم تطور مصاريف التسيير استطاعت الجماعة تحقيق إدار خام بنسبة 21% وذلك عن سنة 2017
- أما مستوى المديونية فقد حافظ نسبيا على معدله بنسبة 13,08% كما يبينه الجدولين أسفله :

معدل المديونية

2017	2016
$13,08\% = 133,57 / 1021,78$	$14,42\% = 133,06 / 922,60$

معدل الإدخار الخام

2017	2016
21% = 209,67 / 1021,78	16 % = 147,71 / 922,60



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي و عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الميزانية و المحاسبة

بيان تنفيذ الميزانية لسنة 2017 شق مصاريف التجهيز الأرقام بمليون درهم

II - مصاريف التجهيز:

- فيما يتعلق بميزانية التجهيز والتي هي الأخرى تتكون من عدة مجالات يعتبر مجال الشؤون الإدارية أهم مجال من حيث حجم المصاريف و ذلك بمبلغ 254,53م محققا نسبة 48,41% من مجموع نفقات التجهيز البالغ 525,79 وذلك راجع إلى ارتفاع في المصاريف التي خصصت لصيانة المنشآت الصحية وبناء المحطة الطرقية الجديدة وكذا تسديد أصل الدين
- وفيما يخص باقي المجالات فنلاحظ أن مجال الدعم يصنف هو الآخر كأهم مجال حيث بلغ سنة 2017 ما يقارب 132,63م يليهما من حيث الأهمية مجال الشؤون التقنية بمبلغ 127,41م ثم يليه مجال الشؤون الاقتصادية ب 9,02م مجال الشؤون الاجتماعية ب 2,20م.

مصاريف الجزء الثاني حسب المجالات

أهم المجالات : مجال الإدارة العامة والدعم والشؤون التقنية

2017	2016	2015	2014	2013	المجال
254,53	140,38	132,76	176	166	الإدارة العامة
2,20	4,09	5,58	3,8	10.6	الشؤون الاجتماعية
127,41	143,65	121,02	25	28	الشؤون التقنية
9,02	6,40	8,22	14	2.7	الشؤون الاقتصادية
132,63	51,13	46,37	49	2	مجال الدعم
525,79	345,65	313,95	268	209	المجموع

مصاريف الجزء الثاني حسب المجالات



- هكذا بلغت مصاريف نهاية السنة 525,79م مسجلة ارتفاعا بالنسبة للسنة الفارطة بنسبة 52,12% و بخصوص الإعتمادات المنقولة فقد انخفضت بنسبة 7,27% مقارنة مع سنة 2016 محققة بذلك مبلغ 318,02م أما فصل مدفوع الفائض للجزء الثاني من الميزانية فقد بلغ 209,67م .
- كما يبينه الجدول أسفله :

ميزانية الاستثمار 2017/2013

2017	2016	2015	2014	2013	
525,79	345,65	313,95	268	209,65	مصاريف نهاية السنة
318,02	342,92	277,50	295	225,63	الإعتمادات المنقولة
209,67	147,71	139,91	202	222,48	مدفوع الفائض للجزء الثاني من الميزانية
112,87	246,20	141,08	53	8,08	إمدادات الضريبة على القيمة المضافة
230	3,97	16,70	23	83.74	متحصل القروض
8	-----	9,58	0	0.13	بيع الأراضي
1404,35	1086,45	898,72	841	749,71	المجموع :

ميزانية الاستثمار 2017/2013



وفي الختام فإن الفائض الذي يمكن برمجته هو:

47.591.308,57 درهم

وشكرا على حسن انتباهكم

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

يحق لنا أن نفتخر بهذه الأرقام، فالواجب تذكره هي أن المداخيل بلغت 102 مليار سنتيم لأول مرة بينما بلغ حجم الفائض 21 مليار سنتيم أي ان كل الفائض التقديري قد تم تحقيقه وخصوصا مبلغ 47 مليون درهم الذي ستم برمجته اليوم .

واغتنم المناسبة لأنوه بالمجهودات التي يقوم بها السيد عبد السلام السي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس والمفوض اليه في وكالة المداخيل و كذا الطاقم التابع له.

واطلب من السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة تلاوة الورقة التقنية ومشروع البرمجة التي تم اعدادها في هذا الموضوع .

ملحوظة:

في هذه الاثناء، غادر السيد محمد العربي بلقائد القاعة ، و ترأس الجلسة نيابة عنه السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس

المجلس



ورقة تقديمية حول الفائض المحقق برسم سنة 2017

1 021 814 227, 92 درهم.	:	<u>المداخل المحققة</u>
812 134 444, 23 درهم	:	<u>مصاريف التسيير</u>
209 679 783, 69 درهم	:	<u>الفائض المحقق</u>

132 179 071, 00 درهم	:	❖ تغطية الفائض التقديري 2017 (100%)
29 988 511, 89 درهم	:	❖ منقول اعتمادات التسيير
47 512 200, 80 درهم	:	❖ الاعتمادات المتبقية الغير المبرمجة
79 107,77 درهم	:	❖ مداخيل الجزء الثاني
8 218 800 , 00 درهم	:	❖ بيع اراضي (تجهيز الحي الاداري سيدي يوسف بن علي)

مجموع الاعتمادات المقترح برمجتها : **55 810 108, 57** درهم



مشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم سنة 2017

47 591 308,57 درهم

المرجع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)	مكونات المشروع	أهداف المشروع	العنوان	رمز المشروع	الرقم الترتيبي
اتفاقية تمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة المرتبطة بها	4 000 000,00	* استكمال شبكة الألياف البصرية من أجل نقل الصور من الكاميرات إلى مركز القيادة وتكوين شبكة جديدة من الألياف البصرية دون اللجوء إلى شركة الاتصالات	تنفيذ الاتفاقية المصادق عليها	تمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة المرتبطة بها	MCRP /111	1
اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمراكش 2018-2021	5 000 000,00	* تأهيل وتهينة الممرات الموضوعاتية * تأهيل الساحات والفضاءات العمومية * ترميم المآثر والحدائق التاريخية * تأهيل وترميم الفنادق العتيقة * المحافظة والرفع من جودة البيئة * إنجاز وتهينة مرانب للسيارات * العنونة والتشوير ووضع لوحات الإخبار	* تثمين المدينة العتيقة والرفع من جاذبيتها الثقافية والسياحية * تحسين ظروف عيش الساكنة * رد الاعتبار للموروث الثقافي داخل المدينة * معالجة إشكالية السير والتنقل وتوفير مواقف السيارات * تعزيز إجراءات وتدبير الأمن والسلامة * احترام المعايير البيئية * تسهيل السير والجولان داخل المدينة العتيقة	تمويل وإنجاز برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمراكش	MCRP /82-83-74-85-86-87-69	2
ملحق اتفاقية البناءات الآيلة للسقوط - حي الحارة	1 370 000,00			تمويل ملحق اتفاقية البناءات الآيلة للسقوط - حي الحارة		3

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

المرجع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)	مكونات المشروع	أهداف المشروع	العنوان	رمز المشروع	الرقم الترتيبي
برنامج عمل الجماعة 2017-2022	2 421 308,57	* إنارة * صياغة * تجهيز كل الغرف بشاليات الواليدية	تأهيل شاليات الواليدية لفائدة الموظفين خلال فترة التخميم	تهينة شاليات الواليدية	PAC /Action 3 / CI-13	4
MCRP / 35	6 000 000,00	تنظيم الحرف تهوية وإنارة السوق خلق مرشد تحتأرضي توسيع مداخل السوق تحسين الفناء الداخلي والممرات تغطية السوق	اعادة تاهيل وتنظيم سوق الربيع	تهينة سوق الربيع	MCRP / 35	5
قرار المجلس الجماعي للدورة العادية ماي 2016 مؤشر عليه من طرف والي الجهة وقرار اللجنة الادارية للتقييم خلال اجتماعها ليوم 22/09/2016	2 800 000,00	اقتناء البقعة الارضية المذكورة	اقتناء عقار من ملك الدولة قصد تسوية وضعية السوق الجماعي أزلي لفائدة المستفيدين	اقتناء أراضي		6
MCRP /59	2 000 000,00	تجديد الاشارات الضونية بنظام ذكي	تفعيل توصيات مخطط التنقلات الحضرية لمدينة مراكش	وضع نظام للتشوير الضوني	MCRP /59	7
MCRP /60	2 000 000,00	* تزفيت الطرقات * تبييط الأرصفة بتراب جماعة مراكش وفق برنامج يحدد باتفاق مع المقاطعات	تطوير البنية التحتية	تهينة الطرقات	MCRP /60	8
MCRP /43	6 000 000,00			أشغال الربط والمساهمة في شبكات الماء والكهرباء بمختلف المرافق الجماعية	MCRP /43	9

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

المرجع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)	مكونات المشروع	أهداف المشروع	العنوان	رمز المشروع	الرقم الترتيبي
MCRP / 72	2 800 000,00	تنفيذا للتوصيات المتعلقة بتزليج الممرات بالحجر الطبيعي اللاصق	استكمال مشروع الممرات السياحية	تهيئة الممرات السياحية	MCRP / 72	10
MCRP / 95	2 700 000,00	* معالجة ساقية متواجدة على طول موقع الأشغال * معالجة التدهور الحاصل على مستوى الاسوار * إنشاء قواعد الأعمدة الكهربائية * إضافة نافورات أندلسية	استكمال مشروع جنبات الاسوار	تهيئة جنبات الاسوار	MCRP / 95	11
مقترح القسم التقني	1 500 000,00		تأهيل المجزرة البلدية الحالية	تهيئة المجازر البلدية		12
	500 000,00			دراسة لاحداث مجزرة جديدة		13
	1 500 000,00	شراء محرقات للمجازر		شراء عتاد تقني للمجازر		
MCRP / 71	1 500 000,00			أشغال خلق ممرات خاصة بالراجلين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	MCRP / 71	14
مقترح القسم التقني	1 000 000,00	صباغة الطريق وممرات الراجلين والطوارات	تحسين حركة السير والجولان	أشغال التشوير الأفقي والعمودي		15
	1 000 000,00			تأهيل سوق السيارات المستعملة		
مقترح القسم التقني	3 500 000,00			تجهيز حظيرة المستودع الجماعي		16
	47 591 308,57	المجموع				



مشروع برمجة منتج بيع الاراضي (الحي الإداري سيدي يوسف بن علي)

8 218 800,00 درهم

المرجع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)	مكونات المشروع	أهداف المشروع	العنوان	رمز المشروع	الرقم الترتيبي
برنامج عمل الجماعة 2017-2022	8 218 800,00	* تزفيت الطرقات * تبليط الأرصفة بتراب جماعة مراكش وفق برنامج يحدد باتفاق مع المقاطعات	تطوير البنية التحتية	تهيئة الطرقات		1
	8 218 800,00	المجموع				

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد تقديم ورقة حول الفائض المحقق برسم سنة 2017 مرفقة بمشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة بما مجموعه 47.591.308,57 درهم وكذا مشروع برمجة منتوج بيع الاراضي (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) بما مجموعه 8.218.800,00 درهم حسب المشاريع المقترحة، باب المناقشة مفتوح.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

من خلال هذه البرمجة لابد من برمجة مبلغ مالي لمقاطعة مراكش المدينة يصل على الاقل الى 4 مليون درهم لرفع الاتربة الناجمة عن عملية معالجة الدور الآيلة للسقوط نظرا للمعانة الكبيرة التي يعاني منها السكان من جراء هذه الوضعية.

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

ارى أن الشق الثقافي والرياضي لم يستنفذ شيئا من هذه البرمجة، كتهيئ ملاعب القرب، أما بخصوص موضوع رفع الاتربة الذي ذكره السيد محمد باقة فاني متفق معه تماما حول ضرورة برمجة مبلغ مالي لهذا الغرض.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

بخصوص البند 11 من هذه البرمجة والمتعلق بتهيئة جنبات الاسوار، فان ما أثار انتباهي هو موضوع احداث قواعد الاعمدة الكهربائية، ذلك أن كل ما يتعلق بالكهرباء يجب أن يكون على عاتق الشركة المفوض اليها ولا يجب أن يكون أي جزء منه على عاتق الجماعة.

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

بدوري، فاني أتفق مع السادة الاعضاء الذين طالبوا بتخصيص اعتماد مالي لرفع الاتربة نظرا لان الاعتماد المرصود حاليا لا يغطي حتى الثلث من الاحتياجات .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

يجب أن يكون النقاش حول هذه النقطة مقرونا ببرنامج عمل الجماعة وان تكون هذه البرمجة متوافقة مع تنفيذ هذا البرنامج واهم من كل ذلك أن تكون البرمجة مفصلة بتدقيق وليس فقط العموميات لأننا في حاجة ماسة الى اعادة تهيئ وصيانة العديد من الشوارع.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

لقد تم الاخذ بعين الاعتبار في هذه البرمجة برنامج عمل الجماعة بحيث تم تخصيص ما يقارب 1.2 مليار سنتيم للطرق على ان كل الاشغال يتم برمجتها بتنسيق مع كل المقاطعات، كما تم مراعاة تحقيق التوازن بين مختلف الحاجيات والمشاريع التي تحتاجها الجماعة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للضرائب المحولة، فانه لم يتم تحيين المعطيات منذ سنين والباقي استخلاصه في ارتفاع لذلك ولرفع المداخيل اكثر مما تم تحقيقه والذي نشكر عليها السيد سي كوري والطاقم الاداري التابع له فانه لابد من احياء عمل لجنة الاحصاء التي تسهر على تحيين المعطيات الخاصة بالضرائب.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

بمناسبة هذه البرمجة، أذكر ببعض الدواوير المعزولة والتابعة لمقاطعة سيدي يوسف بن علي والتي تحتاج الى ربطها بالشبكة الطرقية للجماعة، مما يتطلب تخصيص غلاف مالي لهذا الغرض، كما أذكر بضرورة تخصيص غلاف مالي لاستكمال أشغال سوق الربيع وكذلك لتوسيع بعض الشوارع بهذه المقاطعات .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

لقد تم اعداد هذه البرمجة اعتمادا على برنامج الجماعة كما تمت مراعاة الاولويات، وانما اعتقد أن هذه البرمجة هي مشروع متوازن وقد شمل جميع القطاعات وجميع المقاطعات وذلك بأرقام ونسب مدققة، أما بخصوص رفع الاتربة فهو يدخل في الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة العمران لمعالجة الدور الآيلة للسقوط ومع ذلك سنستغل جزءا من البند المسمى أشغال الربط والمساهمة في أشغال الماء والكهرباء يبلغ 1.5 مليون درهم ونخصه لرفع الاتربة عن طريق صفقة وليس عن طريق كراء الآليات.

وإذا سمحتم سنمر الى التصويت على هذه النقطة على اساس ادخال تعديل على المشروع ذو الرقم الترتيبي 9 اذ سيتم تخفيض المبلغ من 6.000.000,00 درهم الى 4.500.000,00 درهم على اساس اضافة مشروع جديد رقمه الترتيبي 17 خاص بجمع الاتربة ومبلغه 1.500.000,00 درهم اضافة الى برمجة منتوج بيع الاراضي (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) بما مجموعه 8.218.800,00 درهم حسب المشاريع المقترحة.

مقرر عدد 2018/02/1/247 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الثانية والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وعملاً بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017 مرفق بنموذج حصر النتيجة العامة.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء مجلس جماعة مراكش على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 في اطار عرض قدمته السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة.
- ♦ وبعد تقديم ورقة حول الفائض المحقق برسم سنة 2017 مرفقة بمشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة بما مجموعه 47.591.308,57 درهم وكذا مشروع برمجة منتج بيع الاراضي (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) بما مجموعه 8.218.800,00 درهم حسب المشاريع المقترحة.
- ♦ وبعد عرض مشروع برمجة الفائض المحقق برسم سنة 2017 كمرحلة اولى.
- ♦ وبعد ادخال تعديل على المشروع ذو الرقم الترتيبي 9 اذ تم تخفيض المبلغ من 6.000.000,00 درهم الى 4.500.000,00 درهم على اساس اضافة مشروع جديد رقمه الترتيبي 17 خاص بجمع الاتربة ومبلغه 1.500.000,00 درهم.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، ي احفيظ قضاوي العباسي، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، امينة العمراني الادريسي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، خليفة الشحيمي، حبيبة كرشال، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكرو، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، سفيان بنخالتي، عبد الصمد الهندي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الصمد العكاري، فاطمة لمكهون.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الحقيقي برسم السنة المالية 2017 لجماعة مراكش والمحدد في مبلغ 47.591.308,57 درهم حسب المشاريع الآتية:

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2018 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 20/02/2018)

برمجة الفانض الحقيقي برسم السنة المالية 2017 لجماعة مراكش والمحدد في مبلغ 47.591.308,57 درهم

رت	رمز الميزانية	الفصل بالميزانية	المشروع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)
1	10.13 10/13	مشروع متكامل	تمويل وإنجاز المشاريع المتعلقة بأنظمة المراقبة بالكاميرات بالفضاء العام وكذا عمليات الصيانة المرتبطة بها	4.000.000,00
2	50.30 50/51	دفعات أخرى	تمويل وإنجاز برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمراكش	5.000.000,00
3	50.30 30/33	دفعات للهيئات والمؤسسات	تمويل ملحق اتفاقية البناء الآلية للسقوط - حي الحارة	1.370.000,00
4	10.13 10/13	مشروع متكامل	تهيئة شاليات الواليدية	2.421.308,57
5	10.13 10/13	مشروع متكامل	تهيئة سوق الربيع	6.000.000,00
6	10 10/11 10/11	الافتتاءات - الاراضي	افتتاء اراضي	2.800.000,00
7	10.13 10/12	مشروع متكامل	وضع نظام للتشوير الضوئي اشغال تجديد الاشارات الضوئية	2.000.000,00
8	30.21 30/31	الطرق الحضرية	تهيئة الطرقات والارصفة	2.000.000,00
9	10.13 10/13	مشروع متكامل	اشغال الربط والمساهمة في شبكات الماء والكهرباء بمختلف المرافق الجماعية والتطهير	4.500.000,00
10	10.13.12	مشروع متكامل	تهيئة الممرات السياحية	2.800.000,00
11	10.13.12	مشروع متكامل	تهيئة جنبايات الاسوار	2.700.000,00
12	10.13.13	مشروع متكامل	تهيئة المجازر البلدية	1.500.000,00
13	40.30 20/21	الدراسات والمساعدات التقنية	دراسة لإحداث مجزرة جديدة	500.000,00
	40.30 10/12	العتاد التقني	شراء عتاد تقني للمجازر	1.500.000,00
14	10.13.13	مشروع متكامل	اشغال خلق مطبات للراجلين وممرات لذوي الاحتياجات الخاصة	1.500.000,00
15	10.14 11/11	مصاريق مختلفة	اشغال التشوير الافقي والعمودي	1.000.000,00
	10.13.13	مشروع متكامل	تأهيل سوق السيارات المستعملة	1.000.000,00
16	10.12 10/11	السيارات، الدراجات والدراجات النارية	تجهيز حظيرة المستودع الجماعي	3.500.000,00
17	10.13.11	مشروع متكامل	اشغال جمع الاتربة والازبال	1.500.000,00
المجموع				47.591.308,57

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

مقرر عدد 2018/02/2/247 بتاريخ 20 فبراير 2018

النقطة الثانية والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2018 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد احمد فتوح رئيس المنطقة الحضرية للمحاميد ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وعملا بالمرسوم المحدد لكيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة تحت رقم 2.17.287 الصادر في 9 يونيو 2017 مرفق بنموذج حصر النتيجة العامة.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد اطلاع اعضاء مجلس جماعة مراكش على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2017 في اطار عرض قدمته السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة.
- ♦ وبعد تقديم ورقة حول الفائض المحقق برسم سنة 2017 مرفقة بمشروع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة بما مجموعه 47.591.308,57 درهم وكذا مشروع برمجة منتج بيع الاراضي (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) بما مجموعه 8.218.800,00 درهم حسب المشاريع المقترحة.
- ♦ وبعد عرض مشروع برمجة منتج بيع الاراضي 2017 (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) كمرحلة ثانية.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	45	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	45	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، ي احفيظ قضاوي العباسي، عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، محمد توفلة، عادل المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، محمد زراف، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، احمد عبيلة، امينة العمراني الادريسي، جريدة العويدي، حفيفة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، عبد الهادي بن علا، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، خليفة الشحيمي، حبيبة كرشال، محمد ايت بويدو، محمد باقة، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، ي الحسن المنادي، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، محمد الادريسي، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، سفيان بنخالتي، عبد الصمد الهندي، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الصمد العكاري، فاطمة لمكهون.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة منتج بيع الاراضي (الحي الاداري سيدي يوسف بن علي) والمحدد في مبلغ 8.218.800,00 درهم حسب المشروع الاتي:

برمجة مننوح بيع الامراضي (الحي الانامري سيدي يوسف بن علي) والمحدد في مبلغ 8.218.800,00 درهم

رمز الميزانية	الفصل بالميزانية	المشروع	الاعتماد المبرمج (بالدرهم)
30.21 30/31	الطرق الحضرية	تهينة الطرقات	8.218.800,00

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

النقطة الثالثة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 (الجلسة الثالثة بتاريخ 20/02/2018):

احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا شركات التنمية المحلية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بالنسبة لهذه النقطة، فالسادة الاعضاء تم تمكينهم من تقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية.

النقطة رقم: 33



المجلس الجماعي لمدينة مراكش



تقارير ممثلاتي المجلس الجماعي المنتدبين لداتي
الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاصة

للقانون العام وبالهيئات الاستشارية

وكذا شركات التنمية المحلية



حصيلة موجزة حول أنشطة المنتخبين الجماعيين أعضاء المجلس الإداري

لوکالة توزيع الماء و الكهرباء بمراكش برسم سنة 2017

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية بتاريخ 01 أكتوبر 2015 القاضي بانتداب سبعة أعضاء ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمراكش وهم السادة :

- عبد الرحيم الفيرامي
- حسن بباوي
- عادل المتصدق
- محمد أيت الزاوي
- خليل بولحسن
- عبد العزيز بوسعيد
- حسن الهواري

بادرت الوكالة إلى استدعاء السادة المنتخبين الجدد لحضور لقاء تواصلي مع السيد المدير العام وبعض أطر الوكالة لإعطائهم نظرة موجزة حول مختلف الأجهزة التداولية للمؤسسة و كذا حول أنشطتها و المهام المنوطة بها وتم تزويدهم بمختلف الوثائق الضرورية.

و هكذا وفي إطار الاستعدادات للمجلس الإداري للوكالة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 11 دجنبر 2015 ، وكأول خطوة عقد السادة منتخبو المجلسين الجماعيين مراكش المدينة و القصبية - المشور المنتدبون لدى المجلس الإداري للوكالة اجتماعا للتداول حول اختيار و تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس الإداري ، وقد أسفر هذا الاجتماع الذي تم داخل جلسة مغلقة بتاريخ 10 دجنبر 2015 بعد اتفاق السادة الأعضاء على التشكيلة التالية :

لجنة التسيير للوكالة	لجنة التدقيق للوكالة	لجنة الحكامة للوكالة	لجنة الإستراتيجية و الاستثمارات
- السيد حسن بباوي	- السيد عبد العزيز بوسعيد	- السيد حسن الهواري	- السيد حسن بباوي
- السيد محمد أيت الزاوي	- السيد خالد بلهاشمي	- السيد عبد الرحيم الفيرامي	- السيد عادل المتصدق
		- السيد عادل المتصدق	- السيد خالد بلهاشمي
		- السيد خليل بولحسن	- السيد عبد الرحيم الفيرامي
			- السيد محمد أيت الزاوي
			- السيد حسن الهواري
			- السيد عبد العزيز بوسعيد
			- السيد خليل بولحسن

و شكل هذا الاتفاق موضوع مقرر مصادق عليه بالإجماع من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 11 دجنبر 2015 وتم توزيعه على جميع الأعضاء.

و يبين الجدول الآتي مختلف تدخلات و أنشطة السادة الأعضاء المنتخبين المنتدبين لدى المجلس الإداري للوكالة برسم سنة 2017:

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
<p>- تسريع التوقيع على العقد البرنامج لفترة 2017-2019.</p> <p>- المزيد من تضافر الجهود لاستخلاص المستحقات خاصة المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية</p>	<p>سنة 2017</p> <p>- تقدم برنامج "مراكش-الحاضرة المتجددة" إلى غاية 31 دجنبر 2016 (45% كإداءات و 70% كالتزامات)</p> <p>- الاكراهات المتعددة المؤثرة سلبا على السير الجيد لبعض المشاريع الكبرى منها المتعلقة بالعقار أو بتوفير موارد التمويل أو تلك المرتبطة بالتراخيص وكذا التدابير المتخذة من أجل تسويتها في أقرب الأجل.</p> <p>- تأخر توقيع العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة لفترة 2017-2019 و ما ترتب عنه من تأخير ثلاثة أشهر إلى حد الآن في صرف الأداءات برسم سنة 2017.</p> <p>- توجيه دعوة إلى السيد والي جهة مراكش – أسفي قصد مراسلة وزارة الاقتصاد و المالية للتسريع بالتوقيع على العقد البرنامج لفترة 2017-2019 في أسرع الأجل .</p> <p>- التطور الإيجابي في تحصيل مستحقات الوكالة إلى غاية 28 فبراير 2017 خاصة مستحقات الإدارات و المؤسسات العمومية ما عدا تلك الخاصة بالجمعية الخيرية و دار البر و الإحسان.</p> <p>- تطور ديون الوكالة إلى غاية 28 فبراير 2017 و مدى تأثرها بتأخير التوقيع على العقد البرنامج 2017-2019 خاصة ديون الموردين التي انتقلت من 19 مليون درهم نهاية دجنبر 2016 إلى 46 مليون درهم متم فبراير 2017.</p>	<p>- تقديم الأشغال المرتبطة ببرنامج اتفاقية "مراكش الحاضرة المتجددة" ديون و مستحقات الوكالة</p>	<p>لجنة التسيير بتاريخ 29 مارس 2017</p>

القرارات و التوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
<p>- تبني تقرير حكمة الوكالة لسنة 2016</p> <p>- تكوين لجنة مختلطة تضم ممثل وزارة الداخلية و مراقب الدولة للوكالة أو ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية و أعضاء لجنة الحكامة و بعض أطر الوكالة تتكلف بتعيين موثيق هيئات حكمة الوكالة طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج لفترة 2017-2019 للموقع بين الدولة و الوكالة وفقا لمقتضيات الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكمة المنشآت و المؤسسات العامة.</p>	<p>الإشادة بالتقرير حول حكمة الوكالة لسنة 2016،</p> <p>- تثمين مجموعة من النقاط الواردة بهذا التقرير بدءا من مآل التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات الحكامة و التي يتم تتبعها عن كتب ،</p> <p>- الاشتغال الجاد و الحثيث للجان حكمة الوكالة</p> <p>- تسجيل بارتياح عقد جميع الأجهزة التداولية للوكالة في مواعيدها و بنصاب مريح مع الاتخراط الفعال لكافة أعضاء المجلس الإداري للوكالة.</p> <p>- سؤال حول مدة العقد البرنامج الذي تم توقيعه بين الدولة و الوكالة شهر أبريل 2017 والذي تراجع إلى ثلاث سنوات عوض خمس سنوات المقررة سابقا، علما أن العقد البرنامج لفترة 2017-2021 تمت مناقشته بالجلس الإداري في دورته الأخيرة.فما هو تأثير هذا التقليل على التركيبية المالية و البرنامج الاستثماري الأصليين</p> <p>- سؤال حول الطريقة العملية لتعيين الموثيق الخاصة هيئات حكمة الوكالة</p>	<p>- تقرير حول عمل المجلس الإداري ولجانه المتخصصة برسم 2016</p> <p>- دراسة الشروع في تعيين الموثيق الخاصة هيئات حكمة الوكالة.</p>	<p>الحكمة لجنة ماي 25 بتاريخ 2017</p>

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
<p>عقد اجتماع ثاني بتاريخ 28 يونيو 2017 لدراسة الصيغ النهائية لتقارير المدقق المستقل للحسابات .</p>	<p>سنة 2017</p> <p>التعمق في تحليل المعطيات وتعليل النتائج والوقوف عند مكامن الخطأ و إبداء اقتراحات و توصيات كفيئة لتجاوزها</p> <p>مراجعة التقارير و إبراز الأسباب الحقيقية عبر تعليق مفصل لمجموع النتائج لتتوير المجلس الإداري</p> <p>الإلام بموضوع ذي أهمية قصوى وهو مجال تدخل الوكالة لتثنيه المجلس الإداري حول مدى خطورته المتمثلة في إشكالية كبرى بتوسعه بزrab جماعات ليشمل قطاعي الماء و الصرف الصحي دون الكهرباء وما يشكله هذا التوسع من مخاطر على توازنات المالية للوكالة .</p> <p>- ضرورة القيام بمقارنة لنتائج الوكالة بتلك المسجلة بمؤسسات التوزيع الوطنية (وكالات أو شركات التفويض) من نفس الحجم كوكالة فاس و ليدك و المكتب الوطني للماء و الكهرباء.</p> <p>- الانجاب على جودة المهام و إعطاء الأولوية للكيف عوض الكم و التركيز على المجالات الأكثر تعرضا للمخاطر .</p> <p>- التتبع الرصين و المستمر لخريطة المخاطر</p> <p>- تتبع مال التوصيات الصادرة عن التدقيق الداخلي و تحسين كافة مسؤولي الوكالة بأهميتها و نجاعتها في تحسين تدير الوكالة .</p>	<p>- تقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2016</p> <p>- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2016 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2017</p> <p>- دراسة مشروع دفتر التحملات الخاص باستصلاح الرأي حول إرضاء الزبون.</p>	<p>لجنة التدقيق 14 يونيو 2017</p>

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
سنة 2017			
<ul style="list-style-type: none"> - تبني التقارير النهائية للمدقق المستقل للحسابات حول الحسابات الرسمية للوكالة برسم سنة 2016 - تبني مخطط التدقيق الداخلي برسم سنة 2016 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2017 - الموافقة على مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بالخدمات الواردة أسفله مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ملاحظات و اقتراحات السادة أعضاء لجنة التدقيق للوكالة قبل الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بها وذلك حسب الجدولة الزمنية المبرمجة لهذا الغرض : • استطلاع الرأي حول إرضاء الزبون. • الإشراف التقني لعصرية تدير حظيرة العدادات • تدقيق الأنظمة المعلوماتية للوكالة • تدقيق قاعدة معطيات الزبناء 	<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاق حول استجابة المدقق المستقل للحسابات بالتقارير النهائية لاختلاف ملاحظات و اقتراحات السادة أعضاء لجنة التدقيق خلال الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2017. - القيام بجرد للوضعية الحالية لحظيرة العدادات - مراجعة مشروع دفتر التحملات المتعلق بالإشراف التقني لعصرية تدير حظيرة العدادات بالزيد من التفاصيل (الوسائل البشرية، الجدولة الزمنية، منهجية العمل...) مع برمجة زيارات ميدانية بعين المكان. - تقسيم المشروع إلى قسطين واحد خاص بالماء الشروب و الثاني بالكهرباء نظرا لاختلاف القطاعين - إضافة و تحديد برنامج التكوين المرتقب لتنظيمه لفائدة مستخدمي الوكالة المعنيين. - جرد حول الوضعية الحالية للأنظمة المعلوماتية للوكالة و أخذها بعين الاعتبار بالمشروع (عدد الحواسيب ، عدد التطبيقات.....). - تدقيق قاعدة معطيات الزبناء بواسطة الموارد الذاتية للوكالة أي من طرف القراء أثناء قراءة العدادات لضمان شمولية وفعالية العملية مع إمكانية الاستعانة باستشاري خارجي. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة الصبغ النهائية لتقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2016 - دراسة مشروع دفتر التحملات المتعلقة بالإشراف التقني لعصرية تدير حظيرة العدادات - دراسة مشروع دفتر التحملات المتعلقة بتدقيق الأنظمة المعلوماتية للوكالة - دراسة مشروع دفتر التحملات المتعلقة بتدقيق قاعدة معطيات الزبناء 	<ul style="list-style-type: none"> لجنة التدقيق 28 يونيو 2017

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
سنة 2017			
<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على الحسابات الرسمية للوكالة برسم سنة 2016 بناء على التقارير النهائية للمدقق المستقل للحسابات برسم نفس السنة و إرجاء نتيجة السنة المالية 2016 إلى حساب «منقول من جديد». - الترخيص للوكالة باعتماد محاسبة خاصة بنشاط إعادة استعمال المياه العادية المعالجة طبقا للفصل 17 من العقد البرنامج لفترة 2017-2019. - إخبار المجلس الإداري بخصوص المشروع في إعداد مشروع دفتر التحملات حول تقييم أداء هيئات حكامه للوكالة من طرف استشاري خارجي طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج الموقع بين الدولة والوكالة لفترة 2017-2019 و رصد الاعتمادات المتعلقة بالمشروع برسم سنة 2018 - الموافقة بالإجماع على مساهمة الوكالة المتمثلة في الإعفاء من جميع مصاريف المساهمات و الأنعاب الخاصة بشبكاتي الماء الصالح للشرب و 	<ul style="list-style-type: none"> - الإشادة بالمجهودات التي تبذلها الوكالة و التحسين المستمر لمختلف مؤشراتها المالية و التقنيّة - ضرورة توحيد الأنشطة الكهربائية و الماء الصالح للشرب و التطهير السائل بمجال تدخل الوكالة للحفاظ على توازنها المالي - تتمين الجهود المبذولة في استخلاص مستحقات الوكالة و مواصلة دعمها من طرف جميع الجهات المعنية و مدى تأثير هذا الاستخلاص على تمويل الاستثمارات البرمجة - توضيح حول استقلالية التزويد بالماء الشروب المتاحة حاليا و المقدرة ب 19 ساعة - التتبع و الاستجابة للملاحظات الصادرة عن المدقق المستقل للحسابات - كيفية تقييم أداء هيئات حكامه الوكالة من طرف استشاري مستقل - توضيح بخصوص الدواوي الكامنة وراء تحديد نسبة الاقتراع المطبقة من طرف وكالات التوزيع و الشركات المفوض لها توزيع الماء و الكهرباء و تدير قطاع الصرف الصحي لفائدة جمعية الخدمات الاجتماعية لمستخدمي القطاع في 1 بالمائة خاصة في الظرفية الحالية 	<ol style="list-style-type: none"> 1.دراسة الحسابات الرسمية للوكالة برسم السنة المالية 2016 وتقرير المدقق الخارجي للحسابات برسم نفس السنة. 2.دراسة الترخيص للوكالة باعتماد محاسبة خاصة بنشاط إعادة استعمال المياه العادية المعالجة طبقا للفصل 17 من العقد البرنامج لفترة 2017-2019. 3.المصادقة على إعداد مشروع دفتر التحملات حول تقييم أداء المجلس الإداري للوكالة من طرف استشاري خارجي طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج الموقع بين الدولة و الوكالة لفترة 2017-2019. 4.دراسة تحديد نسبة الاقتراع المطبقة من طرف وكالات التوزيع و الشركات المفوض لها توزيع الماء و الكهرباء و تدير قطاع الصرف الصحي لفائدة جمعية الخدمات الاجتماعية لمستخدمي القطاع في 1 بالمائة. 	<p>لجنة التسيير بتاريخ 20 يوليوز 2017</p>

<p>التطهير السائل لدوازي تكانة و الحركات التابعين للجماعة القروية تسطانت بعمالة مراكش مع التأكيد على أن يتم تفويت تدير قطاع الكهرباء للوكالة طبقا للاتفاقية الموقعة بهذا الخصوص. عرض على أنظار المجلس الإداري قصد الدراسة والمصادقة النقطة المتعلقة بالرفع من نسبة الاقتطاع المطبقة من طرف وكالات التوزيع و الشركات المفوض لها توزيع الماء و الكهرباء و تدير قطاع الصرف الصحي لفائدة جمعية الخدمات الاجتماعية لمستخدمي القطاع من 0.75 بالمائة إلى 1 بالمائة..</p>	<p>- الموافقة بالإجماع على مساهمة الوكالة المتمثلة في الإغفاء من جميع مصاريف المساهمات و الأتعاب الخاصة بشبكاتي الماء الصالح للشرب و التطهير السائل لدوازي تكانة و الحركات التابعين للجماعة القروية تسطانت بعمالة مراكش مع التأكيد على أن يتم تفويت تدير قطاع الكهرباء للوكالة طبقا للاتفاقية الموقعة بهذا الخصوص. عرض على أنظار المجلس الإداري للوكالة قصد البث النقطة المتعلقة بالرفع من نسبة الاقتطاع المطبقة من طرف وكالات التوزيع و الشركات المفوض لها توزيع الماء و الكهرباء و تدير قطاع الصرف الصحي لفائدة جمعية الخدمات الاجتماعية لمستخدمي القطاع من 0.75 بالمائة إلى 1 بالمائة.</p> <p>- تجهيز بعض الدواوير المتواجدة داخل المجال الحضري بشبكاتي الماء الشروب و الصرف الصحي و التي لا تزال تفتقر لهذه المرافق الحيوية</p>	<p>5. دراسة مساهمة الوكالة في تجهيز شبكاتي الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي دوازي تكانة و الحركات التابعين للجماعة القروية تسطانت بعمالة مراكش و ذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.</p>	
---	---	---	--

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
سنة 2017			
<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة بالإجماع على الحسابات الرسمية للوكالة برسم سنة 2016 بناء على تقارير المدقق المستقل للحسابات وإرجاء نتيجة السنة المالية 2016 إلى حساب «متقول من جديد». - المصادقة بالإجماع على الترخيص للوكالة باعتماد محاسبة خاصة بعملية إعادة استعمال المياه العادية المعالجة طبقا للفصل 17 من العقد البرنامج الموقع بين الدولة و الوكالة للفترة 2017-2019. - المصادقة بالإجماع على مساهمة الوكالة المتمثلة في الإغفاء من جميع المساهمات و الأنواع بخصوص تجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي دواوي تكانة والحركات النايعين للجماعة القروية و تسطحات بعمة مراكش و ذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. - المصادقة بالإجماع على تقويت تدبير قطاعات الكهرباء و الماء الصالح للشرب و الصرف الصحي إلى الوكالة بالجماعتين القرويتين 	<ul style="list-style-type: none"> - تجميع الأنشطة الثلاث للمحافظة على التوازن المالي للوكالة و ضمان ديمومة أنشطتها - ضرورة دعم الوكالة من طرف الجماعات و خاصة في مجال العقار ليتسنى للوكالة انجاز مشاريعها على أحسن وجه و في الأجل المناسبة ؛ - إبرام اتفاقيات وشراكات مع الجماعات في قطاع التطهير السائل لدعم الوكالة في انجاز استثمارات ضخمة لتمويل المشاريع البرمجة في إطار العقد البرنامج لفترة 2017-2019 الذي يمثل مبلغ مليار و300 مليون درهم - الاستمرار في تحسين تدبير المخزونات وتطوير التسيير الداخلي عبر تطوير النظام المعلوماتي للتدبير والتنويه بنتائج المراقبة الداخلية تكريسا لهمة التدقيق الداخلي من حيث الاستقلالية ووضع توصيات من أجل التنفيذ. - الاستمرار في ضبط النفقات وترشيدها. - الاستمرار في تنظيم دورات تكوينية تطبقا لتوصيات الدورة السابقة وذلك الرفع من مساهمة الأعضاء - ملاحظات تتعلق بالتدبير والعمليات المحاسبية الواردة بتقارير المدقق المستقل للحسابات - سؤال حول الوضعية القانونية لدقتر التعملات. 	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على الحسابات الرسمية للوكالة برسم السنة المالية 2016 و تقرير المدقق الخارجي للحسابات برسم نفس السنة. - الترخيص للوكالة بمسك محاسبة خاصة بعملية إعادة استعمال المياه العادية المعالجة طبقا للفصل 17 من العقد البرنامج لفترة 2017-2019. - المصادقة على تحديد نسبة الاقتطاع المطبقة من طرف وكالات التوزيع و الشركات المفوض لها توزيع الماء و الكهرباء و تدبير قطاع الصرف الصحي لفائدة جمعية الخدمات الاجتماعية لستغدي القطاوع في 1 بالمائة. - المصادقة على مساهمة الوكالة في تجهيز بشبكتي الماء الصالح 	<p>المجلس الإداري يوليوز 2017</p>

<p>تسلطات و واحة سيدي ابراهيم والترخيص للوكالة بالشروع في المشاريع المتعلقة بالإجراءات المؤسسية و القانونية و التقنية و المالية المرتبطة بهذا الموضوع .</p> <p>- المصادقة بالإجماع على إضافة خدمة الإشراف على عملية تتبع تنفيذ عقود البرامج الموقعة بين الدولة و الوكالة بالرفق 3 لنظام إبرام الصفقات العمومية للوكالة و المتعلق بقائمة الخدمات التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد ضمينا لمدة ثلاث سنوات .</p>	<p>- تفضلة تتعلق باحتلال الملك فهل تؤدي الوكالة الواجب للجماعة أم لا .</p> <p>- بالنسبة للمستحقات العالقة وجب عقد اجتماع طارئ مع كل الأطراف المعنية لحل هذه الإشكالية و تشكيل لجنة لتتبع أشغال الوكالة المسندة إلى المقاولات خاصة أرجاع قرعة الطرق .</p> <p>- تفضلة تتعلق بالأدوية المستعملة في مجاري مياه الصرف الصحي فقد وجب التنبيه لوجود بعض المشاكل بهذا الخصوص .</p> <p>- التنويه باللقاء التواصلي الذي تم عقده وترأسه السيد المدير العام بحضور رؤساء جمعيات المجتمع المدني</p>	<p>للشرب و الصرف الصحي دوازي تكانة و الحركات التابعين للجماعة القروية تسلطات بعمالة مراكش و ذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .</p>	
---	---	---	--

القرارات و التوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
<p>سنة 2017</p> <p>- الموافقة المبدئية على مشروع ميزانية الاستثمار لسنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2018-2022.</p>	<p>سنة 2017</p> <p>- الإشادة بالمجهودات الوكالة و العرض القيم المقدم من طرف السيد المدير العام للوكالة</p> <p>- البحث عن مصادر أخرى لتمويل المشاريع الاستثمارية لتخفيف العبء عن خزينة الوكالة.</p> <p>- العمل على إعادة استغلال المياه العادمة المعالجة بصفة شاملة كاستغلالها من طرف الوحدات الصناعية مثلا.</p> <p>- مال الأحوال المخففة ،</p> <p>- تزويد الساكنة بالعدادات الإضافية الاجتماعية مع إثارة مشكل شهادة الربط ،</p> <p>- المطالبة بتفصيل حول الدواوير المدرجة في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية الوطنية برسم ميزانية 2018.</p> <p>- نسبة إنجاز المشاريع الواردة ببرنامج "مراكش الحاضرة المتجددة 2014-2017"،</p> <p>- مشكل الوعاء العقاري المحتضن لمشروع خزان رم رم المتواجد حاليا قيد الانجاز.</p> <p>- تساؤل حول وجود شراكة مع الجهات المعنية خاصة وزارة البيئة بخصوص محاربة التلوث الصناعي،</p> <p>- المزيد من التفصيل حول برنامج تقسيم شبكة الماء الشروب لضبط التسربات،</p> <p>- تقييم تكلفة الاستهلاكات الغير القانونية خاصة الكهرباء ،</p> <p>- التنويه بمرودية شبكة الماء الشروب و تحديد المردودية التجارية،</p> <p>- المزيد من المراقبة الصارمة واتباع الأشغال الموكول إنجازها إلى شركات خاصة،</p> <p>- تضافر الجهود للرفع من وثيرة استغلال مستحققات الوكالة</p>	<p>- دراسة مشروع ميزانية الاستثمار لسنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2018-2022.</p>	<p>لجنة الإستراتيجية و الاستثمارات بتاريخ 23 نونبر 2017</p>

الجهات التداولي	جدول الأعمال	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	القرارات والتوصيات الصادرة
لجنة التسيير بتاريخ 07 دجبر 2017	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة ميزانية سنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2022-2018 . - دراسة تفعيل الاتفاقية البرومة بين الوكالة و الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين - مناقشة تخصيص منح تحفيزية لفائدة مستخدمي الوكالة طبقا للعقد البرنامج بين الدولة و الوكالة 2019-2017 وفقا للمواد 12.2.3 و 24 و 18. - دراسة الترخيص للوكالة باقتراض مبلغ 200 مليون درهم لتمويل برنامجها الاستثماري لفترة 2017-2019 طبقا للفصل 8 من العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة. - دراسة الترخيص للوكالة بإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب لربط مركز التزويد الشمالي الغربي بالشبكة الوطنية الجهد العالي 225KV. - دراسة مشروع دفتر التحصيلات المتعلق بتقييم نظام أجهزة حكمة الوكالة من طرف استشاري خارجي طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة لفترة 2017-2019. 	<p>سنة 2017</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على ميزانية 2018 و المخطط الاستراتيجي 2022-2018 - البحث على استخلاص مستحققات الوكالة - التفاعل الايجابي مع مطالب المتعلقة بحقوق مستخدمي الوكالة 	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على ميزانية سنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2022-2018 مع الترخيص للوكالة باقتراض مبلغ 200 مليون درهم لتمويل البرنامج الاستثماري لفترة 2017-2019. - المصادقة على الترخيص للوكالة بتفعيل مقتضيات الاتفاقية البرومة بين الوكالة و الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين « CNRA » المتعلقة بأداء المبلغ المخصص لنظام التكميلي « RECORE » لحقوق الحقوق المكتسبة بالنظام للتقاعد القديم CCR ، وذلك بأداء المبلغ المستحق نهاية كل سنة لفائدة المستخدمين الذين ستنتم إحالتهم على التقاعد برسم نفس السنة مع تسوية معاشات المستخدمين الحاليين على التقاعد منذ فاتح يناير 2012. - المصادقة على الترخيص للوكالة بتخصيص منحة النتائج لفائدة مستخدميها بناء على نتائج الدراسة و المقارنة مع مؤسسات عمومية مشابهة للوكالة وتحديد آليات الصرف التي سيتم اعتمادها بهذا الخصوص في إطار لجنة متعددة الأطراف التي سيتم تعيينها من طرف المجلس الإداري وكذا الشروع في أشغال تعيين القانون الأساسي للمستخدمين وفق مقتضيات العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة للفتره (2017-2019). - المصادقة على الترخيص للوكالة بصفة استثنائية بإيجاز أشغال ربط مركز التزويد الشمالي الغربي 225/20KV بالشبكة الوطنية من الجهد العالي 225KV على نفقتها الخاصة بتكلفة تناهز 25 مليون درهم - المصادقة على دفتر التحصيلات المتعلق بتقييم نظام و أجهزة حكمة الوكالة طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج 2017-2019 للوكالة.

القرارات والتوصيات الصادرة	أهم تدخلات الأعضاء المنتخبين الجماعيين	جدول الأعمال	الجهاز التداولي
سنة 2017			
<p>1. المصادقة بالإجماع على ميزانية الاستثمار والاستغلال برسم سنة 2018 والمخطط الاستراتيجي 2018-2022.</p> <p>2. المصادقة بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (11/10) على الترخيص للوكالة باقتراض 200 مليون درهم لتمويل البرنامج الاستثماري لفترة 2017-2019 طمقا للمادة 8 من العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة للفترة 2017-2019 و ذلك على الشكل التالي :</p> <p>- صرف مبلغ 100 مليون درهم المتبقي من القرض (250 مليون درهم) المصادق عليه من طرف المجلس الإداري بتاريخ 14 نونبر 2012</p> <p>- اقتراض جديد لمبلغ 100 مليون درهم.</p> <p>3. المصادقة بالإجماع على الترخيص للوكالة بإنجاز أشغال ربط مركز التزويد الشمالي الغربي 225/20KV بالشبكة الوطنية من الجهد العالي 225KV على نفقتها الخاصة بتكلفة تناهز 24 864 000,00 درهم مع احتساب الرسوم. وذلك بصفة استثنائية لقتضيات الاتفاقية عدد 1/8705 الموقعة سنة 2001 بين الوكالة والمكتب الوطني للكهرباء. 4. المصادقة بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (11/10) على الترخيص للوكالة بتفعيل مقتضيات الاتفاقية البرمة بين الوكالة و الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين « CNRA » بتاريخ 16 دجنبر 2011 المتعلقة بأداء المبلغ المخصص لنظام التقاعد التكميلي « RECORE »</p>	<p>- احتساب النتيجة الغير الجارية الحالية و المرتقبة لخمس سنوات المقبلة</p> <p>- استبدال الأجال الكهربائية الهوائية بأخرى أرضية الباقى استخلاصه</p> <p>- كلفة وتسوية العقار</p> <p>- تقييس النفقات مع ملاحظات حول بعض المؤشرات بميزانية الاستغلال 2018</p> <p>- الجهة المسؤولة على صيانة الخنادق المنجزة لصماية المدينة من مخاطر الفيضانات</p> <p>- مال مياه العادمة لمدينة تمصورت و القيام بتدابير استباقية.</p> <p>- توحيد مجالات تدخل الوكالة</p> <p>- البث في المستحققات المتقدمة أو الغير القابلة للاستخلاص</p> <p>- تسويق مياه العادمة المعالجة إما عبر اتفاقيات مع المجلس الجماعي لسقي حدائق المدينة مثلا أو في أغراض صناعية .</p> <p>- استغلال الإمكانيات المتاحة للوكالة في ظل نظام المراقبة المواكبة والصلاحيات المخولة للمجلس الإداري للوكالة</p>	<p>- الدراسة و المصادقة على ميزانية سنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2018-2022.</p> <p>- الدراسة و المصادقة على تفعيل الاتفاقية البرمة بين الوكالة والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين " CNRA " المتعلقة بأداء المبلغ المخصص لنظام التقاعد التكميلي "RECORE".</p> <p>- مناقشة تخصيص منح تحفيزية لقائدة مستخدمي الوكالة طبقا للعقد البرنامج بين الدولة والوكالة 2017-2019 وفقا للمواد 12.2.3 و 18 و 24.</p> <p>- الترخيص للوكالة باقتراض مبلغ 200 مليون درهم لتمويل برنامجها الاستثماري لفترة 2017-2019 طبقا للفصل 8 من العقد البرنامج بين الدولة والوكالة.</p> <p>- الترخيص للوكالة بإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب لربط مركز التزويد الشمالي الغربي بالشبكة الوطنية الجهد العالي KV 225.</p> <p>- الدراسة و المصادقة على مشروع دفتر</p>	<p>اجتماع المجلس الإداري بتاريخ 08 دجنبر 2017</p>

<p>لضمان نفس الحقوق المكتسبة بنظام التقاعد القديم "CCR"، وذلك بإداء المبلغ المستحق نهاية كل سنة لفائدة المستخدمين الذين ستنتم إحالتهم على التقاعد برسم السنة الموالية و ذلك منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.</p> <p>5. المصادقة بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (11/10) على الترخيص للوكالة بتخصيص منحة النتائج لفائدة مستخدميها مع إحداث لجنة تتكلف بالدراسة و المقارنة مع مؤسسات عمومية مشابهة للوكالة وتحديد آليات صرف هذه المنحة بالإضافة إلى الشروع في أشغال تعيين القانون الأساسي للمستخدمين وفق مقتضيات العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة للفترة(2017-2019).</p> <p>تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الخالق بكار - السيد خليل بولحسن - السيد حسن الهوازي - السيد عبد العزيز بوسعيد - السيد عادل متصدق - السيد خالد بلهاشمي - السيد رشيد بنشيخي <p>6. السيد المذكور المصادقة بالإجماع على دفتر التوصلات المتعلقة بتقييم نظام و أجهزة حكمة الوكالة من طرف استشاري مستقل طبقا للمادة 20 من القدر البرنامج 2019-2017.</p>	<p>- توضيح لبعض مقتضيات قانون 69-00 (توكية و دعم الملف المظلي لمستخدمي الوكالة) الاستفادة من حقوق التقاعد التكميلي والملح (التصفيرية)</p> <p>الموافقة على اقتراض 200 مليون درهم لتمويل البرنامج الاستثماري للوكالة لفترة 2017-2019</p>	<p>التوصلات المتعلقة بتقييم نظام أجهزة حكمة الوكالة من طرف استشاري خارجي طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة لفترة 2017-2019.</p>	
--	--	--	--

تقييم أداء العضو المنتخب بالمجلس الإداري واللجان المتخصصة المنبثقة عنه :

- احترام برنامج الاجتماعات
- احترام التشكيلة أثناء المداولات : اكتمال النصاب القانوني للأعضاء
- تزويد جميع الأعضاء حسب جدول الأعمال وبطريقة مستمرة بجميع المعلومات الضرورية . وقد تم تسجيل جودة الوثائق والعروض المقدمة من طرف كافة الأعضاء.
- جودة النقاشات والتدخلات: ضرورة إخضاع الأعضاء المنتخبين لدورات تكوينية لإغناء النقاش والمداولة
- الحرص على تفعيل مقررات المجلس الإداري
- نسبة الغياب : سجلت جلسات المجلس الإداري واللجان المنبثقة عنه خلال 2017 حضور جميع الأعضاء المنتخبين المنتدبين لدى الجهاز التداولي للوكالة بدون استثناء

أهم الأحداث البارزة لسنة 2017 :

- حجم الاستثمارات المنجزة برسم سنة 2017 : حوالي 516 مليون درهم كأداءات بنسبة 88% من الأداءات المبرمجة لسنة 2017. وتجسدت هذه المشاريع في تقوية وتمديد البنيات التحتية الأساسية وتأمين التزويد بالماء والكهرباء وحماية البيئة وتعميم استفادة الساكنة من الماء، الكهرباء والصرف الصحي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا عمليات الربط الاجتماعية ،
- برنامج "مراكش الحاضرة المتجددة 2014-2017" : نسبة إنجاز الالتزامات 99.8% و 71% بالنسبة للأداءات متم 2017.
- تحسين نسبة مردودية شبكة الماء الصالح للشرب ب 0.15 نقطة مقارنة 2016 أي 76.80% بينما استقرت نسبة مردودية شبكة الكهرباء في 94.5% ،
- تعزيز الوكالة مرة أخرى من موقعها الريادي داخل المدينة بمعايير دولية وبتاريخ 1 نونبر 2017 وذلك وفق المجلة المختصة في ترتيب المقاولات والمؤسسات المغربية في نسختها 17 والتي تصدر من طرف " Economie et Entreprises" و"Kompass Maroc"، حيث حققت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش مركز الريادة على رأس ترتيب المؤسسات العشرة بجهة مراكش-أسفي .

المجلس الجماعي لمراكش

تقرير عن تمثيلية المجلس الجماعي في إطار اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية لسنة 2017

تطبيقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وطبقا لقرار السيد والي جهة مراكش أسفي المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفي إطار تمثيلية المجلس الجماعي، قامت هذه اللجنة خلال سنة 2017 بزيارتين ميدانيتين لمؤسستين للرعاية الاجتماعية، كما يلي:

1. زيارة مركز أماني

2. زيارة جمعية راضية لكفالة الرضع

اسم المركز الاجتماعي	الحاضرون	الجمعية المشرفة	تاريخ الزيارة
مركز أماني بحي الحارة	ممثلة عن المجلس الجماعي ممثل عن قسم العمل الاجتماعي بالمجلس ممثل عن قسم العمل الاجتماعي بالولاية ممثل عن الملحقة الإدارية	جمعية مساعدة الأطفال والنساء المتعاشين مع داء فقدان المناعة المكتسبة	الخميس 07 دجنبر 2017
مركز راضية لكفالة الرضع	ممثل عن مندوبية الصحة ممثل عن التعاون الوطني	جمعية راضية لكفالة	الثلاثاء 12 دجنبر 2017

كما تم التوصل بتاريخ 05 أكتوبر 2017 بنسخة من قرار السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 17/224 بتاريخ 04 غشت 2017 بشأن الترخيص لجمعية مبرة محمد الخامس دار الطالب بمراكش بفتح وتدبير مؤسسة مبرة محمد الخامس طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

إمضاء:

مريم خاي

تقرير موجز حول أنشطة المنتخبين الجماعيين أعضاء المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقيّة بمراكش

تبعاً لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2015 القاضي بالموافقة على انتداب السيدين توفيق بلوجور وعبد الهادي تلماضي في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقيّة للمسافرين لمراكش، وعملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتي من خلالها يقدم ممثلو مجلس الجماعة، المنتخبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية، تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية كل سنة على الأقل، يشرفنا أن نضع بين أيديكم تقريراً موجزاً عن هذه المهمة الانتدابية.

معطيات حول الشركة

شركة المحطة الطرقيّة "شركة مجهولة" رأسمالها 5 مليون درهم وهو ما يعادل 50.000 سهم موزعة كما يلي :

- 30.000 سهم للناقلين (60%).
 - 10.000 سهم "الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (20 %).
 - 10.000 سهم جماعة مراكش (20%).
- مساهمة الناقلين والشركة الوطنية SNTL غطت مصاريف البناء والتجهيز أما مساهمة الجماعة فجاءت على شكل بقع أرضية .
- وتدبر الشركة عن طريق الجمع العام والمجلس الإداري ويتكون هذا الأخير من 10 أعضاء :
- 6 أعضاء ممثلين للناقلين المساهمين ينتخبهم الجمع العام .
 - 2 أعضاء ممثلين الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك .
 - 2 أعضاء ممثلين الجماعة الحضرية لمراكش .
- ويمتد انتدابهم إلى 3 سنوات طبقاً للقانون الأساسي للشركة ويختتم المجلس الإداري أعماله بعرض تقرير تسييري ومالي على الجمع العام .

اجتماعات المجلس الإداري لسنة 2017

اجتماع بتاريخ 24 يناير 2017

- قدم محاسب شركة المحطة الطرقيّة للمسافرين نظرة أولية لمالية الشركة لسنة 2016.
- عقد التأمين
- استغلال موقف المحطة
- عقد طبيب الشغل
- تقرير محامي الشركة

اجتماع 21 مارس 2017

- تقرير مفصل مقدم من طرف مراقب الحسابات والمصادقة عليه
- تحديد تاريخ انعقاد الجمع العام
- مختلفات

اجتماع 6 ابريل 2017

- تحديد جدول الاعمال للجمع العام
- الاتفاق على تغيير محاسب الشركة
- مناقشة العقد النموذجي لاحد العمال بالمحطة

اجتماع 17 ماي 2017

- عرض التقرير المالي والتسييري لسنة 2016 من طرف السيد مدير المحطة الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الاداري وتم اقتراح توزيع مبلغ 1.5 مليون درهم صافي أي 30 درهم للسهم.
- تجديد عقد مراقب الحسابات
- تجديد أعضاء المجلس الاداري
- مناقشة مراسلة المجلس الجماعي بخصوص عدم التوصل ببعض الوثائق الادارية

اجتماع 18 ماي 2017 الجمع العام

- انعقد على الساعة العاشرة صباحا بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش الجمع العام العادي بحضور السيد مولاي الحسن المنادي – نائب رئيس المجلس الجماعي كـمـمـثـل لمـجـلـس جـمـاعـة مـراكـش.
- انعقد على الساعة الخامسة عشية بمقر الشركة بالمحطة الطرقية اجتماع تم خلاله تجديد الثقة في رئيس المجلس الاداري فؤاد الشاذلي لمدة 3 سنوات بالإجماع.

اجتماع 17 اكتوبر 2017

- استقالة عضوين من المجلس الاداري (مساهمين)
- تردي بعض الخدمات ببعض المرافق بالمحطة الطرقية:
- المراحيض: الجانب الصحي
- المقاهي: خدمات + احتلال الملك العمومي
- الاكشاك جانب المحطات : الجانب الصحي.

التقرير التسييري والمالي لسنة 2016

تمت المصادقة عليه بالأغلبية (اجماع المساهمين- وممثلي شركة النقل واللوجستيك) باستثناء ممثل المجلس الجماعي نائب الرئيس بدعوى عدم الاطلاع على الوثائق اللازمة.

توفيق بلوجور
عضو المجلس



عبد الهادي تلماضي
عضو المجلس



السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد انهينا مداورات المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018، والان اعطي الكلمة للسيد نائب كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده بمناسبة اختتام الدورة.



جماعة مراكش

برقية مرفوعة إلى مؤتمر حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف **تقديم** الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أطالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي وأطر وموظفي وأعموان الإدارة الجماعية ومن لئالهم لسكان مدينة مراكش وهم يستتمون أشغال دورتهم العادية لشهر فبراير 2018، بأن يرفع إلى السطة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بطائفة مشاعر التعلق المتين بأهداف العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يتمتع بجلالتكم المنيفة بموفور الصلحة والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المآور التنظيمية والتنظيمية في إطار تقديم لخدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاتصافات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، السياحية، البيئية والتعاون الدولي، ميزها بالاطوار المطابقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز برنامج تهيئة وتثمين المدينة العتيقة بمراكش 2018-2021 وهي تنزيل لرؤيتكم السديدة والعناية السامية التي توليها لجلالتكم لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدينة العتيقة لمراكش، وللنهوض برأس المال الهادفي والروحي والثقافي وتعزيز جاذبية المدينة اقتصاديا وسياحيا تطويرا لمؤشرات التنمية البشرية.

كما ميز هذه الدورة كذلك، يا مولاي، المطابقة على توقيع بروتوكولات اتفاق المتعلقة بملف ترشح المملكة المغربية لتنظيم منافسات كأس العالم لكرة القدم FIFA

.2026

وبهذه المناسبة يعبر المجلس الجماعي لمدينة مراكش رئيسا و اعضاء و ادارة ومن
لخالهم سكان المدينة على دعمهم الكامل لترشح المملكة المغربية للانتخابات
كأس العالم 2026 منخرطين في دينامية تنفيذ الالتزامات التي يتطلبها هذا الورش من بنيات
تلتية و منظومات قيمة لكسب رهان تنظيم هذه التظاهرة الكونية .

وإن مجلس جماعة مراكش، يا مولاي، بكل مكوناته سيظل مستحضرا للتوجيهات
الملكية السامية السديدة والنيرة للجلالتكم لغاية المزيد من الارتقاء بأداء المجلس في
مختلف الجهات العمل الجماعي، ويعبر لمقامكم السامي بهذه المناسبة، عن تعبئته الدائمة
من أجل القيام بالمهام المنوطة به بالخلص وتفان خدمة للمصالح العليا لبلائنا، وتجاوبا مع
طموحات رعاياكم الوفية لتطبيق المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي المتنامي،
الذي ترعاه جلالتكم.

أبقاكم الله يا مولاي فخرا وملاذا لشعبكم الوفي وملاحقا لآماله وبانيا لصرح أمجاده
ونهضته، وأدام نصركم ولفظكم بما لفظ به الذكر الكريم و أقر بمينكم بولي
عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة المحبوبة
للأندلسية وشد أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد
الأسرة الملكية الشريفة، انه لسميع مجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ومرحمته تعالى وبركاته

حرم مراكش يومه الثلاثاء الرابع من جادى الاخر 1439 الموافق ل 20 فبراير 2018 .

خليل الأعناب الشريفة، رئيس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاندك
جماعة مراكش
1439

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

وبذلك نكون قد انهينا مداوات هذه الدورة، و اود ان اقدم شكري للسادة اعضاء المجلس الجماعي على حضورهم ومواكبتهم للاشغال وكذا موظفي واطر الجماعة على تفانيهم في العمل.

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف عشية